

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَلْيَخُ الْمُرْدَانُ الْعَارِفَيْةُ

في Aljazeera.com
الجمهوري

١٩٦٨ - ١٩٧٣
منذ أفريل

الجزء السادس
١٩٧٤ - ١٩٧٦
القسم السادس

د. فوزي عباس
الفقيهي

طبعة الأولى

٢٠٠٤ - ١٤٢٥

www.igra.ahlamontada.com

لِيَنَا الْكَلْمَةُ

منتدى اقرأ الثقافي

www.iqra.ahlamontada.com

تَارِيخُ الْوَزَارَاتِ الْعَرَاقِيَّةِ

فِي الْعَهْدِ الْجَمْهُورِيِّ

١٩٦٨-١٩٥٨

د. جعفر عباس حميدی

الطبعة الاولى

٢٠٠٤ - ١٤٢٥

منتدي اقرأ الثقافي

www.iqra,ahlamontada.com



تاریخ الوزارات العراقیة
فی العهد الجمهوري
١٩٦٨-١٩٥٨

الجزء السابع
١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ - ١٤ تشرين الثاني ١٩٦٤

د. جعفر عباس حميدی

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

عنوان الكتاب: تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري ١٩٥٨-١٩٦٨
الجزء السابع / ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ - ١٤ تشرين الثاني ١٩٦٤

اسم المؤلف: د. جعفر عباس حميدي

الناشر: بيت الحكمة / بغداد

الطبعة الاولى / ١٤٢٥ - ٢٠٠٥

جميع حقوق النشر محفوظة للناشر

بيت الحكمة - العراق - بغداد - باب المعظم - ص. ب (٥٣٦٤)

هاتف ٤١٤١٢١٥ / ٤١٤١٢٠٧

E. Mail: baytalhikma@yahoo.com

المقدمة

لابد لي من القول اولا، ان الهدف من تأليف هذا الكتاب هو نوثيق مرحلة مهمة من تاريخ العراق المعاصر، ولأجل ان يكون التوثيق أميناً فقد سعى المؤلف الى الحفاظ على لغة الوثائق وعدم تغييرها لأنها تعبر عن مرحلة تاريخية لها مصطلحاتها الخاصة بها، على الرغم من ان المؤلف قد لا يتفق احياناً مع هذه المصطلحات الا ان النزام العلمي فرضت عليه ذلك. وثانياً - لقد اسهم في هذا الجزء في بداية العمل فيه عدد من الاخوة الذين قدموا بعض الوثائق والمقابلات، ولكن ملاحظات الخبراء الكثيرة حول هذا الجزء جعلتني أن آخذ على عاتقي إعادة كتابته من جديد، فلهؤلاء الاخوة الشكر الجزيلاً وهم الدكتورة غازى فيصل الرواوى وخضير حسن سلمان وعلى شناوة.

تتلوى هذا الجزء احداثاً في تاريخ العراق المعاصر تبدأ بانقلاب ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ او انفراد الرئيس عبد السلام محمد عارف بالحكم في العراق، ويحوي على زيارتي طاهر يحيى الاولى والثانية، والاحاديث السياسية الداخلية والعربية والدولية التي كان للعراق دور فيها، ولعل من المفيد الاشارة الى بعض الموضوعات التي حواها هذا الجزء، ومنها اصدار الدستور المؤقت (٢٩ نيسان ١٩٦٤)، وقتلون المجلس الوطني لقيادة الثورة، وتشكيل الاتحاد الاشتراكي العربي كتنظيم سياسي وحيد، واصدار مرسومي بالقرارات الاشتراكية، ومحولة حل القضية الكردية، بالإضافة الى دور العراق في السياسة العربية والتنسيق مع الجمهورية العربية المتحدة في طريق الوحدة، وعلاقت العراق مع دول الجوار الإقليمية، ولاسيما الكويت وإيران، وغيرها من الموضوعات.

اعتمد هذا الجزء على الوثائق الرسمية العراقية والوثائق الحزبية والمقابلات الشخصية والصحف العراقية والعربية، وغيرها.
ارجو ان يكون هذا الجزء قد مدد بعض الفراغ في المكتبة العراقية والله الموفق..

د. جعفر عباس حميدي

٢٠٠٤ نيسان

الثاني تشرين ١٨ انقلاب

لم يكن انقلاب ١٨ تشرين الثاني حدثاً مفاجئاً، بل كان متوقعاً نتيجة للتطورات التي مرّ بها العراق منذ ٨ شباط ١٩٦٣، فقد اتسعت هوة الخلاف بين اعضاء القيادة القطرية لحزب البعث، ولاسيما بين علي صالح السعدي وحازم جواد، وبين المدنيين وال العسكريين، وبين الحزب والقوى الوطنية والقومية الأخرى، ولاسيما الشيوعيون وحركة القوميين العرب، زيادة على الدور الذي أداه عبد السلام عارف رئيس الجمهورية، في إذكاء هذه الخلافات بهدف تعزيز سيطرته على الدولة. وقد اعترف الحزب^(١) فيما بعد، بعجز "القيادة عن ضبط امور المستاثرين منها، وبنوع خاص الطرفين الأساسيين حازم جواد وعلي.." وبدأت حوادث التصرفات الكيفية في التوظيف وفي السلوك في الوزارات دون ان يستطيع الحزب وضع حد لها ومحاسبة المسؤولين عنها.. كما ان جواً من النفة عم صفوف العسكريين الحزبيين بسبب الأساليب التكتلية التي اتبعت في أوساط الجيش".

واشار الحزب الى الكثير من السلبيات منها "تحويل الحرس القومي.. الى قوة مقابلة للجيش" وتحويله الى منظمة عسكرية ومنظمة معادية يعبر عن نفسه بفتح الباب لكل فارع.." فقد اصبح الحرس" يكافح التهريب ويطارد اللصوص ويتدخل في التحقيق الاعتيادي في مراكز الشرطة مع المجرمين العاديين ويقييم الاحتفالات ويتدخل في شؤون الادارة والمنازعات في الاحياء" وكانت أساليب الحرس في الاعتقال والتحقيق" فجة مكشوفة لا تراعي حرمة الإنسان ولا الرأي العام ولا الاعتبارات الدعائية في هذه الامور .. يستعمل العنف للحصول على المعلومات.." وتم تحويل مقر الاتحاد العام للنقابات الى دوائر بوليسية للتحقيق مع العمال بالذات المتهمن بالشيوعية.." وان مكتب التحقيق الخاص، الذي شكل للأشراف على عمليات التحقيق، قد تحول الى جهاز بوليسي إرهابي جشع اصبح الارهاب والتعذيب بالنسبة اليه حرفه ولذاته، كما تحول الى عصابة من المستفيدين" واشار ايضاً الى "بروز ظواهر الفنى والترف عند اكثيرتهم الساحقة.." فإذا بهم يتتحولون دفعة واحدة الى مستأجرين لأقخم الشقق والى مقتني أقبح الأثاث، وإذا برواتهم تضاعفت

^(١) نضال البعث، ج ٢٩، دار الطليعة - بيروت ١٩٧٢، ص من ٣٣-٧٩.

بالخمسات وبالضرات.. فاصبحوا من اكثر رواد اماكن للهـو.. "الامر الذي أدى إلى عدم تحقيق أي إنجاز يشعر الجماهير بأن الحكم جاء ليتمثل مصالحها، لقد انحصرت الإنجازات في طيلة الاشهر التسعة من الحكم الحزبي على الخططـات والتصرـفات.. دون إعطاء الفنـات المحرومة اي مكـبـ".

شجـعت هذه السلـبيـات الرئـيس عبد السلام عـارـف الطـلـامـع إـلى الـافـراد بالـسلـطة على التـحرـك لـتـكـيل الـاعـوان من المـدنـيين والـعـسـكريـين فـتـقـرـب إـلى حـازـم جـوـاد في صـراـعـه مع عـلـي صـالـح السـعـدي، وـقـرـب إـلـيـه إـضـاء عبد السـلـام عـارـف الطـلـيفـ، وزـيـزو المـواـصـلات وـعـضـو المـجـلس الـوطـنـي لـقـيـادة الثـورـة من أجل تـحـريـضـه علىـ الجـاحـ العـدـنـيـ فيـ الحـزـبـ. وـلـمـ يـكـنـ عبدـ السـلـامـ عـارـفـ بـعـدـأـ عـماـ جـرـىـ فـيـ المؤـتمـرـ القـطـريـ الـاستـثنـائـيـ يومـ ١١ـ نـشـرـينـ الـأـولـ منـ تـحـريـضـ لـلـعـسـكـريـينـ الـبعـثـيـنـ لـفـرـضـ اـتـسـهـمـ عـلـىـ قـيـادةـ الحـزـبـ^(١). وـيـنـكـرـ انـورـ عبدـ القـلـارـ سـكـرـتـيرـ المـجـلسـ الـوطـنـيـ لـقـيـادةـ الثـورـةـ، انـ عبدـ السـلـامـ عـارـفـ اـتـصـلـ بـهـ وـعـرـضـ عـلـيـهـ المـشـارـكـةـ فـيـ تـبـيـرـ خـطـةـ لـاـبـعـادـ الـقـيـادةـ الـبـعـثـيـةـ عـنـ الـحـكـمـ، وـيـضـمـنـ لـهـ تـعـيـنـهـ بـمـنـصـبـ رـئـيـسـ الـوزـراءـ بـدـلـاـ مـنـ اـحمدـ حـسـنـ الـبـكـرـ، الاـ انـ الـحـدـيـثـيـ -ـ كـماـ يـذـكـرـ -ـ رـفـضـ هـذـاـ عـرـضـ بـشـدـةـ، الـأـمـرـ الـذـيـ اـدـىـ إـلـىـ تـرـاجـعـ عبدـ السـلـامـ عـارـفـ وـاعـتـذـارـهـ بـحـجـةـ اـتـهـ كـانـ يـمـزـحـ مـعـهـ، وـاتـهـ أـعـزـ مـنـ أـخـيـهـ عبدـ الـرـحـمـنـ عـارـفـ^(٢).

وـخلـالـ اـحـدـاثـ ١٣ـ نـشـرـينـ الثـالـثـيـ، وـقـيـامـ مـقـدمـ الجوـ منـذـرـ الـونـداـويـ بـقـصـفـ الـقصـوـ الجـمهـوريـ، وـتـوجـيهـ صـوـارـيـخـ طـلـقـتهـ إـلـىـ غـرـفـةـ عبدـ السـلـامـ عـارـفـ، ثـمـ قـصـفـ قـاعـدةـ الرـشـيدـ الـجـوـيـةـ وـقـيـادةـ القـوـةـ الـجـوـيـةـ وـمـقـرـ الـاضـبـاطـ الصـكـريـ. وـقـيـامـ قـيـادةـ فـرعـ بـغـدـادـ وـالـحـرسـ الـقـومـيـ، وـيـدـعـمـ مـنـ بـعـضـ الضـبـاطـ الـبـعـثـيـنـ، بـالـصـيـطـرـةـ عـلـىـ مـعـظـمـ الـمـرـافـقـ الـحـيـوـيـةـ فـيـ بـغـدـادـ، كـالـاذـاعـةـ وـالـتـلـفـزيـونـ وـمـحـطـلـاتـ الـكـهـرـيـاءـ وـالـمـاءـ وـدوـاـرـ الـبـرـيدـ وـالـهـاتـفـ وـمـفـارـقـ الـطـرـقـ وـالـجـسـورـ^(٣)، تـحـركـ عبدـ السـلـامـ عـارـفـ وـاتـصـارـهـ فـيـ الـاتـصـالـ بـالـوـحدـاتـ الصـكـريـةـ فـيـ بـغـدـادـ وـخـارـجـهـ، وـوـضـعـ الـجـيـشـ فـيـ حـالـةـ الـإـذـارـ^(٤). وـفـيـ مـسـاءـ الـيـوـمـ ذـاتـهـ وـصـلـ إـلـىـ بـغـدـادـ وـفـدـ مـنـ الـقـيـادةـ الـقـومـيـةـ ضـمـ مـيـشـيلـ عـلـقـ الـأـمـيـنـ

^(١) فـهدـ جـوـادـ الـمـيـرـةـ، حـدـيـثـ مـعـهـ، وـهـوـ اـحـدـ الصـكـريـنـ الـمـشـارـكـينـ فـيـ اـقـحـامـ الـمـؤـمـنـ.

^(٢) انـورـ عبدـ القـلـارـ الـحـدـيـثـيـ حـدـيـثـ مـعـهـ.

^(٣) انـورـ عبدـ القـلـارـ الـحـدـيـثـيـ، حـدـيـثـ مـعـهـ.

^(٤) خـالـدـ مـكـيـ الـهـلـشـمـيـ، حـدـيـثـ مـعـهـ.

العام للحزب وأمين الحافظ ويونس زعيم عضو القيادة القومية، واتجه الوفد من المطار إلى مقر قيادة الحرس القومي في الاعظمية، الامر الذي أثار حفيظة عبد السلام عارف وبعض اعضاء القيادة القطرية، لاسيما حازم جواد وطالب شبيب، وفي ساعة متأخرة من ليلة ١٤ / ١٣ تشرين الثاني التقى وفد القيادة القومية مع عبد السلام عارف، رئيس الجمهورية، وأحمد حسن البكر، رئيس الوزراء، في القصر الجمهوري وقررت القيادة القومية تسلم زمام الامور في العراق.^(١)

عقد وفد القيادة القومية اجتماعاً يوم ١٥ تشرين الثاني في مقر وزارة الدفاع حضره كل من : احمد حسن البكر، وعبد الستار الدوري، وعبد الستار عبد الطيف، ومحمد المهاوي، وحردان عبد الغفار، وصالح مهدي عماش، وطاهر يحيى، وجعفر قاسم حمودي، وخالد مكي الهاشمي، وانور عبد القادر الحديثي، وعبد الكريم مصطفى نصرت، وعبد الطيف الحديثي، والحاضرون اعضاء في القيادة القطرية الجديدة وقيادة عسكريون بعيون بارزون، وخلال الاجتماع تقرر تشكيل مكتب عسكري جديد، وأذاعة بيان من قبل رئيس أركان الجيش يعلن فيه وحدة الجيش والحرس القومي وتكامل دورهما للدفاع عن الثورة^(٢).

استغل عبد السلام عارف انشغال قادة الحزب في معالجة أزمته الداخلية، كما استغل قرار القيادة القومية بحل القيادة القطرية المنتخبة في المؤتمر القطري الاستثنائي في ١١ تشرين الثاني، والتي كانت تضم من العسكريين الفريق طاهر يحيى، رئيس أركان الجيش، وعبد الستار عبد الطيف وزير المواصلات، وحردان عبد الغفار قائد القوة الجوية، وصالح مهدي عماش وزير الدفاع، زيادة على احمد حسن البكر رئيس الوزراء، لكتسب من يستطيع كسبه إلى جانبه بحجة إعادة الامن والنظام والقضاء على الفوضى، وقد نجح فعلاً بالتأثير على هؤلاء عدا صلاح مهدي عماش. من ناحية أخرى كثُف عبد السلام اتصالاته مع الضباط القوميين، ولاسيما من يحتل منهم مراكز عسكرية مؤثرة، وكان هؤلاء يعملون في إطار كتلة منظمة ضمت كلاً من : صبحي عبد الحميد، وعبد الكريم فرحان، وعارف عبد الرزاق،

(١) الدكتور سعدون حمادي، حديث معه.

(٢) خالد مكي الهاشمي، حديث معه.

وخلال حسن فريد وهادي خماس ومحمد مجيد وعرفان وجدي وعدنان ايوب صيري وفاروق صيري، وقد احتل بعضهم مراكز مهمة منذ ٨ شباط ١٩٦٣^(١).

دفع عبد السلام انصاره الى التحرك فاتصل في يوم ١٤ تشرين الثاني بكل من العميد رشيد مصلح، الحاكم العسكري العام، والعقيد سعيد صليبي، امر الانضباط العسكري، بالمقدم الركن صبحي عبد الحميد، مدير الحركات العسكرية وحرضاه للتحرك بحجة انقاذ البلاد من الفوضى، ويقول صبحي عبد الحميد بأنه اجابهما بأن هذا صراع حزبي بين جناحين، وانا لا اورط نفسي والجيش في هذا الصراع. ثم اتصل به هاتفيًا طاهر يحيى، رئيس اركان الجيش، طالباً اليه الحضور عنده، وعند حضوره قال طاهر يحيى ان البلد في فوضى ولا بد ان يتدخل الجيش لاعادة السيطرة على المراكز الحساسة في بغداد التي استولى عليها الحرس القومي، وان رئيس الوزراء يشاركه رأيه حول ذلك" وكلفه بوضع خطة لتنفيذ ذلك. وقد اتصل طاهر يحيى باحمد حسن البكر، رئيس الوزراء بحضوره واطبه بما تم الاتفاق عليه لوضع خطة التنفيذ.

ذهب المقدم الركن صبحي عبد الحميد في اليوم التالي ١٥ تشرين الثاني لمقابلة طاهر يحيى، رئيس الاركان، فوجده في اجتماع مع وفد القيادة القومية وبعض القيادة العسكريين - وهو الاجتماع الذي اشرنا اليه سابقاً - وعندما شاهده احمد حسن البكر، رئيس الوزراء، طلب منه التوضيح للحاضرين عما جرى في كلية الاحتياط، وكان طلبتها قد استولوا على مشاجب السلاح وسيطروا على الكلية والمرافق القريبة منها، فاستنكر المجتمعون ماجرى، وعندما خاطب احمد حسن البكر القيادة العسكريين قائلاً "انت يا رئيس اركان الجيش، وانت ياقائد القوة الجوية، وانت يامدير الحركات انا سلمتكم البلد فاذهبو انقذوه من هذه الفوضى" فعد اولنك القيادة اقوال رئيس الوزراء تفويفاً لهم للتحرك.

وضع المقدم الركن صبحي عبد الحميد، مدير الحركات العسكرية خطة التنفيذ، وسلمتها الى طاهر يحيى، رئيس الاركان، بعد ظهر يوم ١٦ تشرين الثاني ، عندما جاءه الى مكتبه. فأخذ طاهر يحيى الخطة لعرضها على عبد السلام عارف وعند وصوله الى القصر الجمهوري وجد ان عبد السلام عارف يتهدى لمغادرة بغداد الى كركوك للاتفاق مع قادة الفرق لتهيئة قوة عسكرية للزحف الى بغداد، فبلغه طاهر

(١) هادي خماس، حديث معه.

يحيى بعد نزول ذلك وانه رتب كل شيء وسلم له الخطة التي وضعها مدير الحركات.. وبعد ان اطلع عبد السلام عارف على هذه الخطة وافق عليها، واضاف إليها فقط تسمية امرى القواطع، ووقع عليها باسم "القائد العام للقوات المسلحة الوطنية" وفي وقت لم يكن هناك مثل هذا المنصب، ويبدو ان عبد السلام عارف قد عين نفسه لذلك المنصب في تلك اللحظة، وأعاد الخطة في ١٧ تشرين الثاني الى مدير الحركات العسكرية بيد زعيم الجو الركن حربان عبد الغفار، قائد القوة الجوية، الذي ابلغ مدير الحركات العسكرية بموافقة عبد السلام عارف عليها.^(١) وقد اطلق عليها "خطة سلام".

تضمنت الخطة الامور الآتية:-

١. اعتقال الفريق الركن صالح مهدي عماش، ووزير الدفاع، ليلة ١٨/١٧ تشرين الثاني اثناء وجوده في مقر الوزراء وفرض الاقامة الجبرية عليه داخل مكتبه.
٢. اعتقال الضباط البغداديين المعارضين للانقلاب داخل وحداتهم العسكرية.
٣. نقل قوات عسكرية من شمال العراق بالطائرات لليلة ١٨/١٧ تشرين الثاني لتنفيذ الخطة تضم فوج مشاة وعدد من سرايا المغاوير.
٤. السيطرة على مبني الاذاعة والتلفزيون في الصالحة، وعلى المراسلات الإذاعية في أبي غريب.
٥. القتحام ببغداد بارتال آلية ومدرعة لضرب الحرس القومي.
٦. حجز وفد القيادة القومية في قصر الزهور ومنع اعضائه من الخروج منه او مغادرته العراق حتى تستتب الوضاع خشية من تدخل القوات السورية المتواجدة في العراق ضد الانقلابيين.^(٢).

اما عن البيان الأول للانقلاب فقد كتبه عبد السلام عارف بنفسه، ويدرك الرائد الركن هادي خماس انه ذهب الى القصر الجمهوري في الساعة العاشرة لليلة ١٨/١٧ تشرين الثاني والتلى بعد السلام عارف الذي اعطاه مسودة البيان الاول لقراءته وبيان الرأي فيه، وهو بخط يده وبتوقيعه" رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة، وكان البيان يشير الى ان الحكم سيكون رئاسيا، اي ان عبد السلام سيعمل

^(١) صبحي عبد الحميد، حديث معه.

^(٢) صالح مهدي عماش، اوراق خاصة، ص ٥٣ - ٥٤.

بين رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء، فاعتراض على ذلك وقل بعد السلام ان هذا يقودك الى الفردية ويحضر بمعارضة زملائك المشاركون معك بالانقلاب، فلما اتفق بالرأي وعدل النص. أما الاعتراض الثاني فكان على النص الذي يمنحه صلاحيات استثنائية، فطلب منه خمس حذف هذا النص إلا انه لم يستطع إيقاعه فظل كما هو عليه.^(١)

وقام عبد السلام عارف في ليلة ١٨/١٧ تشرين الثاني باعتقال الكثير من الضباط البغداديين في القوة الجوية وكتائب الدبابات مستعيناً بالضباط الذين داهمووا المؤتمر القطري الاستثنائي، فقد اقتحم الضابطان^(٢) البغداديان الرائد على خير الله عريم والرائد صالح الدين حسن الطبقجي، مكتب الفريق الركن صالح مهدي عمش، وزير الدفاع وأعتقاله. كما تم اعتقال العقيد الركن خالد مكي الهاشمي، معلوم رئيس اركان الجيش في مقره بوزارة الدفاع^(٣).

على وفق الخطة الموضوعة تحرك فجر يوم ١٨ تشرين الثاني المشير الركن عبد السلام محمد عارف، رئيس الجمهورية، ومعه العميد رشيد مصلح، الحاكم العسكري العام، والرائد الركن هادي خماس، مدير الاستخبارات العسكرية، والملازم عبد الله مجید، مرافق رئيس الجمهورية، بناءً على اشخاص مدربة. ووصلوا إلى مرسولات الأذاعة حوالي الساعة السادسة صباحاً. وكان عدد من الضباط البغداديين يحرسون المرسلات وبلغوا في حينه ان الأمر لا يعود ان يكون حركة تصريحية، يبقى الحزب في السلطة ويكون لهم الحظوة في مناصبها، ولذلك دخلوا المرسلات دون مقاومة، وقام الرائد الركن هادي خماس بتشغيل البث الأذاعي، ثم قام عبد السلام محمد عارف باذاعة بيان الانقلاب، الأول الصادر عن رئيس الجمهورية وللقائد للعلم للقوات المسلحة الوطنية، والثاني الصادر عن المجلس الوطني لقيادة الثورة . وفيما يلي نصهما:-

(١) هادي خماس، حديث معه.

(٢) ومن الضباط الآخرين الذين اقتحموا المؤتمر الاستثنائي وأدوا دوراً في انقلاب ١٨ تشرين الثاني، الرائد الركن محمد حسين المهداوي، والعميد رشيد مصلح، والعميد سعيد صليبي والرائد فهد جواد الميرة والملازم حامد جاسم الدليمي، والملازم عبد الطيف الحبشي.

(٣) خالد مكي الهاشمي، حديث معه.

بيان
رقم (١)

صادر عن رئيس الجمهورية والقائد العام للقوات المسلحة الوطنية^(١)

أيها الشعب العراقي العظيم - يا أبناء محمد - بعد الاعتماد على الله واستناداً إلى الصلاحية المخولة لنا بناءً على ما قرره المجلس الوطني لقيادة الثورة تلبية لنداء الشعب والجيش والقوات المسلحة الوطنية .
أمرنا بما هو آت:-

- ١- قيام القوات المسلحة بما فيها القوة الجوية بالسيطرة على قصبة بغداد والقضاء على كل مقاومة تستهدف مخالفات الحكم والاضرار بالشعب ومصالح الدولة، مع مراعاة احكام مرسوم الادارة الفرعية، وتعهد الى رئيسة اركان الجيش ادارة العمليات العسكرية وتنفيذ الخطة التي تشمل كافة القوات المسلحة.
- ٢- حل والغاية الحرس القومي فوراً قيادة ومقارنات وأفراداً فطى منتبهه تسليم كفالة أسلحتهم واعتذتهم ومهما تهم الى اقرب وحدة او نقطة عسكرية ومن لم ينفذ هذا الامر يعتبر خائننا يستحق عقوبة الاعدام وتنفذ فيه العقوبة فوراً.
- ٣- تخويل أمري الوحدات محاكمة كل متمرد وخائن وإعدامه فوراً بعد أدائهم وصدور الحكم بذلك وتصدق الأحكام من قبلهم.
- ٤- تخويل أمري الوحدات والوحدات الفرعية والمفلز امر فتح النار والقضاء على كل مقاومة ولهم ان يخولوا ذلك لمنتبههم.
- ٥- ترتبط قوات الشرطة الوطنية برئاسة اركان الجيش فوراً لفرض الحركة العسكرية.
- ٦- على الوزراء والمسؤولين تنفيذ هذا البيان.

صدر في بغداد يوم الاثنين ٢ / رجب / ١٣٨٣ الموافق ١٠ تشرين الثاني ١٩٦٣ .

المشير الركن
عبد السلام محمد عارف
رئيس الجمهورية
والقائد العام للقوات المسلحة الوطنية

^(١) جريدة الوقائع العراقية / ١٢ / ٥ - ١٩٦٣

ثم تبعه اصدار بيان رقم واحد عن المجلس الوطني لقيادة الثورة فيما يلي نصه:-

البيان الاول لانقلاب ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣^(١)

بيان رقم (١) صادر عن المجلس الوطني لقيادة الثورة

بسم الله الرحمن الرحيم

ابها الشعب العراقي العظيم

أيها المواطنين، يأبناء العربة والإسلام

إن ما قام به العابثون الشعوبيون وسفاحو الحرس القومي من اعتداء على الحريات وانتهاك للحرمات ومخالفة للقانون وأضرار عام للدولة والشعب والأمة وأآخرها التمرد المسلح يوم ١١/١٢/١٩٦٣ أصبح أمر لا يطاق ويندى له الجبين بل وأصبحت الحالة تنذر بالخطر الجسيم على مستقبل هذا الشعب الذي هو جزء لا يتجزأ من أمته العربية فتحملنا ما تحملنا صبرا على المكاره والأيام. وتجنبنا لإرقة الدماء وحفظنا لوحدة هذا الشعب النبيل تيمنا بقوله تعالى - ادفع بالتي هي أحسن - ولكننا كلما زينا صبرا وإيماناً ازداد هؤلاء العابثون الشعوبيون وأفراط الحرس القومي. تعنتا واستكبارا وظنوا أنهم ماتعونهم حصونهم. فبلغ الميل الزبي بل قد تجاوزه فنادى الشعب جيشه وقواته فلبى نداءه وتلاحمت القوى الخيرة لإنقاذ هذا الشعب العزيز من عبث العابثين وخيانة الخائنين من الشعوبيين والانتهازيين وعليه فقد قرر المجلس الوطني لقيادة الثورة بعد الاتصال على الله مايلي:-

أولا- تلبية إنقاذ الشعب وتنفيذ طلبات الجيش والقوات المسلحة الوطنية.

ثانيا- انتخاب رئيس الجمهورية المشير الركن عبد السلام محمد عارف رئيسا للمجلس الوطني لقيادة الثورة.

ثالثا- تعيين رئيس الجمهورية المشير الركن عبد السلام محمد عارف قائدا عاما للقوات المسلحة الوطنية وممارسته كافة الصلاحيات المخولة له.

رابعا- تعيين زعيم الجو الركن حردان عبد الغفار بمنصب نائب القائد العام للقوات المسلحة الوطنية بالإضافة إلى منصبه.

خامسا- منح رئيس الجمهورية المشير الركن عبد السلام محمد عارف صلاحيات استثنائية تتضمن جميع الصلاحيات المخولة بها المجلس الوطني لقيادة الثورة بموجب القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٣ . وتعديلاته لمدة عام تتجدد تلقائيا كلما تطلب الأمر ذلك أو بتقدير منه.

^(١) المصدر نفسه

سادسا- حل الحرس القومي قيادة ومقارنات وأفراد ولغاء كافة القوانين والأنظمة
والتعليمات.

سابعا- حل المجلس الوطني لقيادة الثورة المتشكل صبيحة يوم ٨ شباط ١٩٦٣ (١٤).
رمضان ١٣٨٣) وتكونه على الوجه الآتي:-

أ- رئيس الجمهورية - رئيسا.

ب- الأعضاء:

القائد العام للقوات المسلحة الوطنية.

نائب رئيس الجمهورية.

رئيس الوزراء.

نائب القائد العام للقوات المسلحة.

رئيس أركان الجيش.

معاونو رئيس أركان الجيش.

قادة الفرق.

قائد القوة الجوية.

الحاكم العسكري العام.

الضباط الذين يقرر انتخابهم في المجلس.

ج- يعين المجلس سكريتيرا ويجوز أن يكون من أعضاء المجلس أو من خارجه
ويحق للرئيس تخويله التوقيع على البيانات والأوامر الصادرة في المجلس بعد
اطلاع الرئيس.

د- المجلس الاستشاري: يشكل المجلس الوطني مجلسا استشاريا يختارهم من
المواطنين ذوي السمعة الطيبة والسميرة الحسنة والكفاءة وكذا من ذوي الخبرة
والفن والاختصاص.

ثامنا- اتخاذ الاجراءات القانونية والفورية بحق المتمردين والمسببين التمرد يوم
١٣/١١/١٩٦٣ . صدر في بغداد يوم الاثنين المصادف ٢ / رجب / ١٣٨٣
الموافق ١٨ / تشرين الثاني / ١٩٦٣ .

التوقيع

المشير الركن

عبد السلام محمد عارف

رئيس المجلس الوطني

لقيادة الثورة

يتضح من خلال قراءة البيان الاول الصادر عن المجلس الوطني لقيادة الثورة
ماليلى:-

١. حصول رئيس الجمهورية على صلاحيات واسعة من خلال تنصيب نفسه رئيساً
للمجلس الوطني لقيادة الثورة، ومنصب القائد العام للقوات المسلحة الوطنية.
والحصول على صلاحيات استثنائية تجدد حسب الحاجة
٢. اشار البيان الى اتخاذ المجلس الوطني لقيادة الثورة جملة من المقررات
الخطيرة والمهمة، في الوقت الذي لم يكن هناك مثل هذا المجلس، واتما خسول
عبد السلام عارف لنفسه اتخاذ هذه القرارات دون الرجوع الى أحد.
٣. اقتصر عضوية المجلس الوطني لقيادة الثورة المقترن بشكلية، على العسكريين
فقط، وهو بذلك يختلف عن المجلس السابق الذي كان يضم اعضاء القيادة
القطبية لحزبي البعد العربي الاشتراكي، زيادة على الاعضاء العسكريين، ودخول
بيان المجلس الوطني المقترن مجلس استشاري من المواطنين من أهل
الخبرة والكفاءة.
٤. اعطى البيان انطباعاً بأن انقلاب ١٨ تشرين الثاني هو ضد الحرس القومي،
ولم ترد أية عبارة تخص حزب البعد العربي الاشتراكي وربما كان ذلك بسبب
مشاركة العسكريين البعثيين في الانقلاب وعده حركة تصحيحية.
وقد وجد الانقلابيون الغطاء الكافي في اخطاء الحرس القومي بهدف تسويق
انقلاب وكسب العسكريين البعثيين^(١)

عقد الرئيس عبد السلام محمد عارف أول مؤتمر صحفي بعد نجاح
الانقلاب^(٢). تحدث فيه عن السياسة الداخلية والخارجية للعراق بعد الانقلاب. ففي
السياسة الداخلية نكر الرئيس ان اجزاء الاحزاب السياسية تحتاج الى دراسات
عميقة من جميع النواحي، وهذا يتطلب وقتاً وعلى نتيجة هذه الدراسات مستخدماً
القرار الصالح و عن موقف حكومة الانقلاب من القضية الكربلية قال الرئيس: ان
حكومة عازمة صادقة بتلتها تتضع جميع امكانياتها في خدمة كل مواطن مهما كانت
قوميته او دينه او طائفته واتنا مع اخواتنا الاكراد عشنا اخوانا شركاء ومنعيش

^(١) صدر عدد من الكاريكاتيرات لبيان معارضات الحرس القومي من هذه الكاريكاتيرات كراس، المنحرفين،
اصدار هيئة التدريب الدولي، بغداد ١٩٦٤. وكراس فضائح الحرس القومي لمؤلفه حميد محمد،
مطبعة اسعد بغداد - ١٩٦٤.

^(٢) جريدة البلد، ٢٥/١١/١٩٦٣.

معهم ان شاء الله كذلك حتى يأتينا اليقين، وسنبدأ في اعمار شملنا الحبيب بوقت قريب جداً، وعلى كل فلتنا نعتقد ان الامر بين عائلة واحدة ولا يحتاج الى تعليق او توضيح اكثراً عن الخط العالم للسياسة الداخلية، قال الرئيس: "ان من اولى اهدافنا خدمة العامل والفلاح وان الاصلاح الزراعي سنبصره كل عنابة واهتمام.. وان العراق يجب ان يعود ارض السوداد"

وعن السياسة الخارجية - العربية والدولية - قال الرئيس ان هدف الحكومة الجديدة "الوحدة العربية الشاملة" وسنجري مباحثات مع الجمهورية العربية المتحدة في هذا المجال، واضاف "اننا حريصون على كل تقارب عربي وأننا لنعزز ونفتخر بن تكون من العاملين للوحدة العربية الشاملة! وأننا.. ملتزمون بكل ميثاق وتصريح في خدمةعروبة ووحدتها الشاملة".

وفي مجال العلاقات الدولية قال الرئيس: "أننا نستهدف سياسة عدم الانحياز ونلتزم بالتعليق على المسلمي ونحترم كل من يحترمنا... ونرحب بكل مساعدة غير مشروطة ولا تمتن استقلال بلادنا".

وزارة الانقلاب

وزارة طاهر يحيى التكريتي الأولى

(٢١) تشرين الثاني ١٩٦٣ - ١٧ حزيران ١٩٦٤

بعد نجاح الانقلابيين في السيطرة على الوضع بدأت الاتصالات لتشكيل وزارة جديدة تحل محل وزارة البكر السابقة، فصدر المرسوم الجمهوري رقم ١١٠٩ وهذا نصه:

مرسوم جمهوري

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا في البيان رقم (١) الصادر عن المجلس الوطني لقيادة الثورة في الثامن عشر من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٦٣ .
رسمنا بما هو آت:-

أقالة وزارة السيد احمد حسن البكر من الحكم.

كتب بيغداد في اليوم الرابع من شهر رجب لسنة ١٣٨٣ هـ المصادف لليوم
العشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٦٣ .

المشير الركن

عبد السلام محمد عارف

رئيس الجمهورية

وفي الوقت نفسه كلف عبد السلام محمد عارف رئيس اركان الجيش الفريق طاهر يحيى بتشكيل وزارة جديدة. وقام الاخير بإجراء الاتصالات ببعض الشخصيات المرشحة. ويروي المقدم الركن صبحي عبد الحميد، احد المشاركين البالغين في قيلم انقلاب ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ دوره في الاتصالات التي أجريت لتشكيل وزارة الفريق طاهر يحيى، فيقول استعرضنا بعض الأسماء وإسناد مناصب لها، واتصلنا برئيس جامعة بغداد. عبد العزيز الدوري من خلال رئيس الجمهورية عبد السلام محمد عارف والطلب منه ترشيح أشخاص من مراتب علمية لوزارات الزراعة والإصلاح الزراعي والاقتصاد والإسكان. وقد تم ترشيح كل من د. عبد للصلعب علوان وزيراً للإصلاح الزراعي وعبد العزيز الحافظ، وزيراً للاقتصاد، و د. عبد الفتاح الاولسي وزيراً للأشغال والإسكان..

وأضاف يقول انه هو الذي حسم امر اقتحام العميد الركن عبد الكريم فرحان في قبول وزارة الإرشاد بعد ان رفض عرض هذه الوزارة عليه من قبل رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء المكلف، حيث كان يتطلع ان يصبح رئيساً للرakan العامة، ولكن رغبة رئيس الجمهورية ان يكون أخوه اللواء عبد الرحمن محمد عارف لذلك كانت أجابتة على رغبة عبد الكريم فرحان بان هذا المنصب يكون للأقدم، وعندما كان اللواء الركن عبد القادر حسين هو الأقدم، تم تعينه مديرًا للأوقاف العامة ليتسنى لعبد الرحمن عارف تبوء المنصب وكالة^(١).

وعندما شعر عبد الكريم فرحان ان عدداً من الضباط المسالمين في الانقلاب قد قبلوا حقائب وزارية مدنية، وافق هو الآخر. وبذلك ازيلت اكبر عقبة واجهت لتشكيل الوزارة^(٢).

وتم تشكيل الوزارة على النحو الآتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠٩٤ رقم

مرسوم جمهوري

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا في البيان رقم (١) الصادر عن المجلس الوطني لقيادة الثورة بتاريخ الثامن عشر من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٦٣.

^(١) صبحي عبد الحميد حديث مع قناة الشرقية، ٢٠٠٤/٦/٢٠.

^(٢) يذكر صبحي عبد الحميد، في حديث مع قناة الشرقية الفضائية بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ أنه قد عرض عليه منصب رئيس اركان الجيش لكنه رفض ذلك لأن رتبته مقسم ركن وهناك كثير من الضباط أعلى منه رتبة.. فعرض عليه منصب وزيري، وهو منصب سياسي، فوفقاً على ذلك لاته منصب سياسي لاعلاقة له بالرتبة العسكرية واختار هو وزارة الخارجية.

رسمنا بما هو آت:

اولاً:- تعين السادة التالية اسماؤهم ادناه بالمناصب الوزارية المؤشرة ازاءهم:

- | | |
|---------------------------------|--|
| رئيساً للوزراء | ١- الفريق طاهر يحيى |
| وزيراً للدفاع | ٢- الزعيم الركن حربان التكريتي |
| وزيراً للارشاد | ٣- الزعيم الركن عبد الكريم فرحان |
| وزيراً للداخلية | ٤- الزعيم رشيد مصلح |
| وزيراً للخارجية | ٥- المقدم الركن صبحي عبد الحميد ^(١) |
| وزيراً للشؤون البلدية والقروية | ٦- اللواء الركن الحاج محمود شيت خطاب |
| وزيراً للتخطيط | ٧- الدكتور عبد الكريم العلي |
| وزيراً للمواصلات | ٨- المقدم الركن عبد السنار عبد النطيف |
| وزيراً للنفط | ٩- السيد عبد العزيز الوتاري |
| وزيراً للصناعة | ١٠- الدكتور عبد الكريم كنوه. |
| وزيراً للعمل والشؤون الاجتماعية | ١١- الدكتور عبد الكريم هاتي |
| وزيراً للتربية والتعليم | ١٢- الدكتور احمد عبد السنار الجواري |
| وزيراً للمالية | ١٣- الدكتور محمد جواد العبوسي |
| وزيراً للعدل | ١٤- السيد كامل الخطيب |
| وزيراً للصحة | ١٥- الدكتور عزت مصطفى |
| وزيراً للزراعة ^(٢) | ١٦- عقيد الجو الركن عارف عبد الرزاق |
| وزيراً للاقتصاد | ١٧- السيد عبد العزيز الحافظ |
| وزيراً للأشغال والإسكان | ١٨- الدكتور عبد الفتاح اللوسي |
| وزيراً للإصلاح الزراعي | ١٩- الدكتور عبد الصاحب الطوان |
| وزير الدولة | ٢٠- السيد مصلح النقشبendi |
| وزير دولة الشؤون الودية | ٢١- الدكتور شامل السامرائي |

^(١) المصدر نفسه، حديث معه.

^(٢) قدم عارف عبد الرزاق استقالته من وزارة الزراعة فلستنت وكالة في ١٧/١٢/١٩٦٣ إلى عبد الصاحب الطوان وزير الإصلاح الزراعي. وفي ١٥ آذار ١٩٦٤ صدر المرسوم المرقم ٣٢٢ بتعيين عبد الغني سعيد الباوي وزيراً للزراعة. أما عارف عبد الرزاق فقد عين قائداً للفوجة الجوية.

ثانياً: على رئيس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا المرسوم.
كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر رجب لسنة ١٣٨٣ هو المصادف لل يوم
الحادي والعشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٦٣ م.

المشير الركن
عبد السلام محمد عارف
رئيس الجمهورية

وكان قد صدر قبل ذلك المرسوم الجمهوري المرقم ١٠٩٣ وهذا نصه:-
مرسوم جمهوري:-

استناداً إلى الصلاحية المخولة لنا في البيان رقم (١) الصادر عن المجلس
الوطني لقيادة الثورة بتاريخ الثامن عشر من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٦٣ .
رسمنا بما هو آت:-

تعيين الزعيم احمد حسن البكر نائباً لرئيس الجمهورية .
كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر رجب لسنة ١٣٨٣ هـ المصادف لل يوم
العشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٦٣ م.

المشير الركن
عبد السلام محمد عارف
رئيس الجمهورية

والملحوظ على وزارة طاهر يحيى الاولى بأنها ضمت ثمانية من العسكريين، من
البععين السابقين والقوميين الناصريين، وأغلبهم يستوزرون لأول مرة، كما ضمت
عدداً من المدنيين من البععين السابقين أمثال الدكتور عبد المستوار الجواري والدكتور
عزت مصطفى والدكتور عبد الكريم هاتي، والآخرين من القوميين المستقلين، وفيها
وزير كردي مستقل هو مصلح النقشبendi . وبعد تشكيل الوزارة عقد طاهر يحيى
رئيس الوزراء مؤتمراً صحفياً أوضح فيه أن حكومته تعمل من أجل "جمع صفوف
قوى القومية وترسيخ الوحدة الوطنية واسعاد الشعب ومعاملته على

قدم المساواة لاتميز فردا على فرد ولا ترفع فئة من الناس فوق فئة، لاسيادة الا للشعب ولا حكم الا للقانون". وحدد اهداف حكومته بـ"العمل على تحقيق الوحدة العربية، وتأمين العدل الاجتماعي، واحترام الحريات العامة وضمان كرامة المواطن، وبناء هذا الوطن على أساس اقتصادية سليمة تشجع الاستثمار الخاص غير المستغل وتضمن الرفاه لأفراد الشعب كافة وتؤمن لهم مستقبلا سعيدا". وفي السياسة العربية تسعى الحكومة الى "تمهيد السبيل لقيام الوحدة العربية وتلقي الجهود الثورية في الأقطار العربية المتحرة، ولاسيما الجمهورية العربية المتحدة وسوريا والجزائر واليمن... اما تحرير فلسطين والاجزاء السلبية الاخري من الوطن العربي.. فهي في صلب سياستنا العربية ، وسنعمل في هذا السبيل متعاونين مع اشقائنا في الوطن العربي الكبير".^(١)

وفي الوقت نفسه عقد العميد الركن عبد الكريم فرحان، وزير الارشاد، مؤتمرا صحيفيا تحدث فيه عن سياسة الحكومة الجديدة، واعلن عودة الصحف السابقة الى الصدور بموجب القانون السابق، والسماح بدخول الصحف العربية والاجنبية،" مالم تسيء هذه الصحافة الى السلطة" وردا على سؤال حول وزارة شؤون الوحدة الاتحادية قال: "ان هذه الوزارة وجدت لتعلن من اجل الوحدة ولحل المشاكل التي تعترض طريق الوحدة لتحقيق الانسجام بين الدول العربية". وعقد العميد الركن حربان عبد الغفار التكريتي، وزير الدفاع، مؤتمرا صحيفيا ايضا تحدث فيه عن عودة الهدوء والاستقرار الى العراق، وان الاوامر قد صدرت الى كافة القطاعات العسكرية الموجودة في بغداد بالانسحاب الى ثنايتها، واكد على ان الوحدة العسكرية مع سوريا قائمة" وسنخطو خطوة اخرى للوحدة العسكرية مع اي قطر عربي متتحرر. وان قرارا مبدئيا قد اتخذه بتسمية الفريق الركن صالح مهدي عماش سفيرا للعراق في القاهرة.^(٢)

عقد مجلس الوزراء اجتماعه الأول في ٢١ تشرين الثاني ١٩٦٣ اطلع فيه على بيان رئيس الوزراء المتضمن الخطوط العامة لسياسة الحكومة، والاحداث التي وقعت خلال احداث الانقلاب في ١٨ تشرين الثاني، وبعد المداولة اقر المجلس هذا البيان. وعقد المجلس اجتماعه الثاني في ٢٤ تشرين الثاني حضره رئيس الجمهورية

^(١) جريدة البلد ٢٦/١١/١٩٦٣.

^(٢) المصدر نفسه.

عبد السلام عارف. ونائب رئيس الجمهورية احمد حسن البكر. وتقرر في هذا الاجتماع تأليف ثلاث لجان وزارية هي^(١):

أولاً:-لجنة المجلس الاستشاري:

وتتألف من وزراء العدل والمواصلات والعمل والشؤون الاجتماعية والارشاد والاقتصاد والخارجية والمالية والتربية والتعليم، على ان يكون وزير الارشاد مقررا لها، وان تنجز اعمالها في مدة اقصاها ستون يوما، ويفضل ان ينجز العمل في شهر واحد. وللجنة صلاحية دعوة اختصاصيين من الخارج من الموسومين بالكفاءة والخبرة للاستفادة من ارائهم عند الحاجة وقد انجزت اللجنة أعمالها بالفعل.

ثانياً:-لجنة وضع الدستور المؤقت:

وتشكل من وزراء العدل والدولة (مصلحة النقشبندى) والشؤون البلدية والقروية والدفاع والاصلاح الزراعي والدولة (د. شامل السامرائي) والاشغال والاسكان والارشاد، وان يكون وزير العدل مقررا لها. وللجنة دعوة اختصاصيين من عرفوا بتضلعهم في القوانين على ان تقدم مسودة الدستور الى مجلس الوزراء خلال مدة لا تزيد على (٤٥) يوما، ويفضل ان يكون شهرا واحدا. وقد انجزت اللجنة أعمالها بالفعل.

ثالثاً:-لجنة اعداد المنهج الوزاري:

قرر المجلس تشكيل لجنة لاعداد المنهج برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من وزراء الداخلية والنفط والمالية والاقتصاد والتخطيط والاصلاح الزراعي والشؤون البلدية والقروية والزراعة والصحة والخارجية. وطلب المجلس ان تقدم اللجنة تقريرها في مدة اقصاها شهر واحد، ويفضل ان تكون ثلاثة اسابيع. وقد انجزت اللجنة اعداد المنهج.

وناقش مجلس الوزراء في اجتماعه في ٢٧ تشرين الثاني ١٩٦٣ اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية. ووافق على انضمام العراق اليها. وخول رئيس الوفد العراقي الى اجتماع المجلس الاقتصادي العربي في دورته التاسعة توقيع الاتفاقية نيابة عن حكومة العراق. وصدق مجلس الوزراء على لائحة قانون صرف

^(١) المصدر نفسه، ١٩٦٣/١١/٢٥.

منحة للقوات المسلحة. وقدرها نصف الراتب الاسمي، وهي المنحة التي قرر رئيس الجمهورية والقائد العام للقوات المسلحة صرفها بمناسبة قيام انقلاب ١٨ تشرين الثاني، وخصص لصرف هذه المنحة مليون دينار. ووافق مجلس الوزراء على لائحة التعديل الأول لقانون تطهير الجهاز الحكومي رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٣، وتخفيف رواتب ودرجات الموظفين إلى الحد المقرر في قانون الخدمة المدنية.

بدأت الوزارة الجديدة عملها بأعوام من رئيس الوزراء إلى كافة الوزارات بأن يضع المسؤولون سيادة القانون فوق كل اعتبار، وان ينصرفوا إلى انجاز المعاملات دون تأخير. وعكست تصريحات الوزراء خطط وزارتهم في العمل، واصدر الدكتور عبد الكريم هاني، وزير العمل والشؤون الاجتماعية، بيانا يحمل الرقم (١١) منع فيه فصل العمال بسبب نشاطهم النقابي، واعلن عن تشكيل عدد من اللجان لوضع قوانين جديدة للحركة العمالية. واجازت وزارة الثقافة عددا من الصحف منها الجمهورية والبلد والتايمز التي تصدر باللغة الانكليزية، ثم تزايد عدد الصحف بعد ذلك . وتحث الدكتور عبد الصاحب العلوان، وزير الاصلاح الزراعي، عن سياسة وزارته في سد حاجة العراق من المكانة وزيادة الانتاج الزراعي وتذليل الصعوبات وحشد الاخصائيين. وهكذا فلت الوزارات الأخرى.

المنهاج الوزاري لوزارة الفريق طاهر يحيى الأولى

ناقشت مجلس الوزراء في اجتماعه المنعقد في يوم ٢٢ كانون الاول ١٩٦٣ منهاج المعد من قبل اللجنة الوزارية التي شكلها المجلس في يوم ٢٤ تشرين الثاني. وبعد مناقشة مستفيضة اقر منهاج واعلن من قبل رئيس الوزراء في يوم ٤ كانون الاول. وهذا نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم
إيها الشعب النبيل

لم تكن ثورة ١٤ تموز الا استجابة لنداء الشعب الذي عبث الاستعمار واعوانه بكلماته فلورثه الذل والهوان. وما ثورة ١٤ رمضان الا حصيلة النضال القومي ضد الحكم الشعوبي وما جره على البلاد من المجازر والفساد. ولقد كانت ثورة الثامن

عشر من تشرين الثاني التي قام بها جيشكم. مليباً نداءكم ضرورة حتمية لتحقيق ما استهدفته ثورتا تموز ورمضان ولتصحيح الأوضاع المنحرفة باعادة سيادة القانون وطمئن المواطنين على حرياتهم وأموالهم وللقضاء على التسلط والفوضى وللعودة بالشعب إلى حقيقته العربية الأصيلة بازاحة ما وضع من العرقل في طريق وحدته الشاملة التي هي مطمح العرب في كل مكان.

ولهذا فإن الحكومة ستعمل كل جهدها لتحقيق مطاليب الشعب في كل ما افسده المفسدون مؤكدة بصورة خاصة على وحدة الصف الوطني والتأكيد على سيادة القانون وتحقيق العدالة الاجتماعية طبقاً لمفاهيم الاشتراكية العربية وضمان الحرية الأساسية التي تكفل للمواطن إنسانيته وكرامته وتحميه من التصف وـالتطهير، للمضي حيثما في سبيل التقدم والازدهار.

وستسلك الحكومة كل السبل الممكنة للوصول إلى هذه الغايات في مجالات السياسة العامة والسياسة الاقتصادية والاجتماعية والعسكرية على النحو التالي:-

أولاً - السياسة العامة:

١-السياسة الداخلية: ان الاصداث الجسام التي توالى على الوطن عبر السنين الطوال وما لاقاه المواطنون من محاولة فنة حزبية او اخرى التحكم في مصير البلد على حساب الاكثرية وما آلت اليه من تناحر حزبي يريد تحطيم الأسس الوطنية السليمة، وما رافق ذلك من انحرافات عن الاهداف القومية الكبرى، قد احدث فجوة بين الحكومة والشعب وفت وحدة القوى الوطنية وزرع الاحقاد بين المواطنين وترك جروحاً عميقاً في نفوسهم وابيانتها منا بضرورة وحدة الصف الوطني وتجنبها لكل انتكاسة فان حكومتهم الوطنية ترحب بكل دعوة مخلصة الى تكوين جبهة قومية مفتوحة تتظاهر فيها القوى الخيرة دون تمييز أو تفرقة للاسهام يداً واحدة في العمل على تحقيق العدالة وسيادة القانون وخدمة الوطن والشعب وتحقيق الاهداف الكبرى.

ان الدستور المؤقت الذي ستغله حكومتكم الوطنية قريباً والذي سينظم قواعد الحكم بما في ذلك المجلس الاستشاري خلال الفترة الانتقالية التي سيحددها الدستور والذي سيضمن لجميع أبناء الشعب والمساواة في الحقوق والواجبات ويؤمن لهم الحريات العامة بما في ذلك حرية المعتقد وحرية الرأي والنشر والاجتماع ويضمن

كرامتهم الشخصية من اي تعسف قد يتعرضون له في ارواحهم او أموالهم من اية جهة كانت لكي ينعم الجميع بالامن والاستقرار.

ان اهم ما تسعى اليه الحكومة دعم القضاء وضمان استقلاله وحياده لتمكنه من توطيد اركان العدل في ظل القوانين والنظم المرعية، لأن استقلال القضاء يؤدي دائما الى تحقيق مبدأ سيادة القانون الذي يعتبر من الاهداف الرئيسية لثورة الثامن عشر من تشرين الثاني.

وتطبيقا لذلك فأن الحكومة عازمة على :-

أ-تأسيس (مجلس الدولة) الذي سيكون هيئة قائمة بذاتها وعلى مستوى امثاله في الدول المتقدمة من حيث الجهاز ومن حيث الاختصاصات.

ب-تعديل قوانين العقوبات والأصول الجزائية والتجارة والبحرية والاستملك والقوانين الأخرى التي تقتضيها المصلحة العامة لتنسجم احكامها من واقع جمهوريتنا وتطورها بما يكفل احراق الحق وصيانة حقوق الافراد وتسهيل المعاملات.

وسترعى الحكومة المنظمات والجمعيات التي تؤدي خدمات صادقة لبناء الشعب وتتوفر الامكانيات الضرورية لنموها وتقدمها لتحقيق الاهداف الحقيقية التي أنشئت لها كما وستعمل الحكومة على زيادة كفاءة جهازها الاداري والتوسع في تطبيق اللامركزية الادارية بغية إشراك المواطنين في الادارة العامة اشراكا فعليا ولهذا فسيسعد النظر في القوانين الادارية بما يحقق هذه الغايات فضلا على أنها دائنة على رفع مستوى مسلك الشرطة والامن ومدهما بالإمكانيات الفنية والمعاصر الصالحة.

٢-المواطنة العربية: ان سياستنا العربية تنطلق من الحقيقة الراسخة بان العراق جزء لا يتجزأ من الوطن العربي وبيان شعب العراق جزء من الوطن العربي وان شعب العراق جزء من الامة العربية، وان الوحدة العربية غاية حتمية تعلوها اراده الشعب العربي ورغبته الملحة في تحقيقها، لأنها دعامة البقاء العربي واهم مقومات وجوده وترى في ميثاق ١٧ نisan نقطه الانطلاق نحو الوحدة، وتبذل الحكومة ما في وسعها مشتركة مع الدول العربية الشقيقة لتحرير فلسطين وتهيئة السبل لابنائها ليتولوا القضية بأنفسهم وابراز كيانها ومشاركتهم مشاركة فعلية في اعباء الكفاح، كما وتعمل على دعم نضال اشقائنا في عمان والجنوب

اليمني المحتل وبباقي الاجزاء السلبية من الوطن العربي حتى تزال استقلالها وحريتها، وترى الحكومة في جامعة الدول العربية اداة مفيدة لتوحيد الجهد المخلص للدفاع عن القضايا العربية وتعلن على دعم امكانيتها في جميع المجالات..

٣- السياسة الخارجية:- ان روابط الجيرة والدين تدفعنا الى توثيق علاقتنا مع جاريتنا المسلمين خاصة واقطار العالم الاسلامي عامة، كما تحرص على توطيد علاقتنا بجميع الشعوب الآسيوية الافريقية على هدى ميثاق باتدونك.

ان الحكومة تتمسك بسياسة الحياد الايجابي وعدم الانحياز وتعملون مع الدول الصديقة على قدم المساواة وعلى أساس التكافؤ في المنافع المتباينة وتلتزم بميثاق الامم المتحدة ودعم منظماتها واجهزتها المختلفة. وتبذل جهدها لمكافحة الاستعمار والعمل على مساعدة الشعوب التي تناضل من اجل استقلالها، وهي تشجب التمييز العنصري وتعتبره امتهاناً لكرامة الانسان، كما أنها تدعم المساعي الخيرة التي تبذل في سبيل نزع السلاح ونبذ الحرب وعدم اللجوء الى العنف في حل الخلافات الدولية وتبذل الجهد في سبيل التعايش السلمي.

ثانياً:- السياسة الاقتصادية:

١- ان التخطيط سيكون اساس سياستنا الاقتصادية، ولهذا فلول ما نعني به هو تنظيم اجهزته على ضوء التجارب الماضية، كي تقوم باعداد خطة اقتصادية سليمة للسنوات الخمس القادمة تستند على اسسرين رئيسين هما تأمين الموارد اللازمة لتنفيذها وضمان التوازن في تطوير القطاعات المختلفة متوكين:-

أ- تطوير القطاع الزراعي بالاسراع في تنفيذ مشاريع الري والبزل وتنفيذ مشاريع اسكي موصل واعالي الفرات واستصلاح التربة والغابات.

ب- تطوير القطاع الصناعي العام والخاص والمختلط بغية الاستفادة من ثروات البلاد الطبيعية على احسن وجه. وسينصب اهتمام الحكومة على تنفيذ مشاريع توليد وتوزيع القوة الكهربائية واتجاز مشاريع الاسمنت الكيميائية والحرير الصناعي والغزل والنسيج والورق وانتاج الآلات الزراعية والمعدات الكهربائية واستخلاص الكبريت واستثمار الغاز الطبيعي.

ج- تنفيذ مناهج التنمية الزراعية والصناعية يكون بتوسيع وتحسين وسائل

المواصلات الحديدية والبرية والجوية والمائية ووسائل الاتصال البريدية السلكية واللاسلكية.

٢- وبقدر ما يتعلّق الامر بالاستثمار الفردي فان الحكومة ستوجد الظروف الملائمة لتشجيع استثمار رؤوس الاموال في القطاع الخاص بفروعه المختلفة التجارة والصناعة والزراعة ضمن المصلحة العامة.

٣- وفي حقل السياسة التجارية تعمل الحكومة على:-

أ- تطوير العلاقات التجارية مع جميع الاقطارات العربية على اساس اتفاقيات الوحدة الاقتصادية العربية ومع الدولة الاجنبية على أساس المنافع المتبادلة وتشجيع التصدير وتخفيف قيود الاستيراد ولاسيما استيراد المواد المعيشية الضرورية والمواد الانشائية.

ب- توفير الحماية الكافية للإنتاج المحلي لا سيما حماية الصناعات الناشئة من المنافسة الاجنبية غير المتكافئة.

ج- تخفيض اسعار المواد المعيشية الضرورية دون الاضرار بالمصالح الاقتصادية المنشورة بتطبيقها، لذلك ستدعم الحكومة مشروع الاعاشة بزيادة الكميات الموزعة من الخبز والطحين وكذلك مصلحة المبادرات الحكومية بتوفير المواد الغذائية الضرورية باسعار مخفضة.

٤- ودعما لسياسة التخطيط الاقتصادي تعمل الحكومة على موازنة الميزانية الاعتبادية بالضغط على المصروفات الادارية من اجل توفير المال الكافي لتنفيذ مشاريع الخطة الاقتصادية كما انها ستعيد النظر في نظم الضرائب لتخفيف عبئها عن الطبقة الفقيرة وتنشيط الحركة الاقتصادية وزيادة موارد الدولة. ويعمل البنك المركزي بالتعاون مع المؤسسات الاخرى لانشاء سوق نقدية ومالية منتظمة وتوفير التسهيلات اللازمة لتوسيع عمليات الائتمان للمصارف التجارية والاختصاصية وتعزيز قيمة الدينار العراقي بتنوع غطائه النقدي.

٥- وتؤكد الحكومة انها ترحب بال媿ولين العرب الذين يرغبون في استثمار رؤوس اموالهم في العراق وتعلن انها تقدم لهم كافة الضمانتات اللازمة التي تؤمن لهم الحرية في إخراج رؤوس أموالهم وارياحها.

٦- تعمل الحكومة على قيام صناعة نفط وطنية اساسا لفعالياتنا النفطية المقبلة في استثمار المناطق التي اعيدت حقوقها الى الدولة بموجب القانون رقم ٨٠ لسنة

١٩٦١ مستفيدة من الخدمات والخبرة المتوفرة في عالم صناعة النفط وستبدأ ذلك بتحقيق مشروع شركة النفط الوطنية العراقية وقليون استثمار النفط العلم. و تعمل في نفس الوقت ايضا على تطوير صناعة النفط الانتاجية القائمة حاليا وحل مشاكلها وفق ما ينسجم وروح وافكار العصر وبما يتفق ومصالحنا الاسلامية وفي سبيل انتاج اكبر خاصة من الحقول النفطية الواقعه في المناطق المحدودة لشركات النفط والتي تحوى احتياطيا ضخما يدعم ولاشك معدلا أعلى للتصدير. ويقف العراق في جبهة موحدة ضمن منظمة الاقطار المصدرة للنفط (اويك) ويرى ان على هذه المنظمة ان تبدأ باستعمال طاقتها الكلمنة في حماية مصالح اعضائها وللحصول على عوائد من نفطها تناسب وما هو عادل ومنطقى على ضوء المعلومات والحقائق التي توصلنا اليها.

ثالثاً: السياسة الاجتماعية:

تبني سياستنا الاجتماعية من المفاهيم الصحيحة بالاشتراكية العربية القائمة على العدالة الاجتماعية وتحقيق الكفالة وتكافوز الفرص لجميع المواطنين وطريقها زيادة الدخل وتنظيم الثروة القومية ومنع الاستغلال ورفع مستوى معيشة الفرد ولنا من تراثنا العربي وشريعتنا الاسلامية الغراء ما يكسب نظامنا معناه ومحتواه ويغيننا عن أي مبدأ مستور. وعلى ذلك تعمل حكومتكم الوطنية على ان يكون في مقدور كل فرد الحصول على قدر كاف من التعليم والعلاج والوقاية والمسكن الملائم والكساء الكافي والغذاء الوفي والتربية الروحية وتطبيقا لذلك:-

١- تقوم الحكومة بتوجيهه سياسة التربية والتعليم لتكوين جيل مؤمن بربه، مخلص لوطنه واثق بحق امته في الحياة الموحدة الحرية الكريمة على أساس ميثاق الوحدة العربية الثقافية ويفتضى ذلك توسيع فرص التعليم الابتدائي والثانوي والعالي بحيث يصبح بامكان كل مواطن ان ينال القسط الذي يلام قبلياته و حاجات بلاده و تعمل على محو الأمية وجعل التعليم الابتدائي إلزاميا وتوسيع التعليم الثانوي وتنويعه تلقينا ومهنيا طبقا لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، و تعمل كذلك على رفع مستوى المعلمين العلمي والمعاشرى لكي ينصرفوا الى اداء واجباتهم الحقيقية بجد واحلاص، وفي مجال التعليم الجامعي تعمل الحكومة على رفع مستوى الدراسة في الكليات والمعاهد العالية وتنويع

- الاختصاص والعملية بالبحوث التطبيقية التي تستوجبها مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وينتطلب ذلك الاهتمام جدياً بضمان الحرية الفكرية والتمسك بالمقاييس الجامعية الصحيحة لستطيع الجامعة أن تؤدي رسالتها كما ينتطلب ذلك ليضاً تشرع قانون خاص للخدمة الجامعية وتعمل الحكومة على دعم جميع مؤسسات البحث العلمي والفنى بما في ذلك المجمع العلمي.
- ٢- إن الحكومة جادة في توفير كل ما من شأنه رفع المستوى الصحي لبناء الشعب وذلك بتوسيع المؤسسات الصحية العلاجية والوقائية لاسيما المؤسسات الخاصة برعاية الأمومة والطفولة ودور الحضانة وصحة الطلاب ومكافحة التدرب والتأمين الصحي للزيارات الذي يضمن وصول الخدمات الصحية إلى جميع أنحاء العراق.
- ٣- وتبذل الحكومة جهوداً صادقة في توفير جميع الخدمات العامة لرفع المستوى المعيشي لبناء الشعب وذلك بعد مشاريع الماء والآبار الارتوازية والكهرباء والمجلري والتبيط وسيارات النقل العامة إلى جميع أنحاء العراق ولتنفيذ هذه المشاريع تقوم الحكومة بتطوير الأجهزة المكلفة بتنفيذها ولاسيما المؤسسات البلدية حيث من الممكن القسط الكافي من الاستقلال الإداري الذي يمكنها من اتخاذ احصائها بالسرعة الممكنة.
- ٤- توجه إدارة الأوقاف عناية كاملة لإنشاء الجوامع وتجديد القائم منها وكذلك المعاهد الدينية على اختلاف درجاتها وأمدادها بما يلزم لاداء رسالتها في التربية الدينية على الوجه الأكمل واستثمار مواردها في المشاريع العمرانية والصناعية والخيرية.
- ٥- وتعمل الحكومة على إصدار التشريعات التي تضمن للعمال الحياة الحرة الكريمة مؤكدة بصورة خاصة على العناية بمستويات الأجر وساعات العمل وحماية العمل من حوادث العمل والأمراض المهنية ودعم التنظيم النقابي بما يحقق المصلحة العامة ويوفق بين مصالح العمال ومصالح أصحاب العمل على أساس عادلة ويسعد النظر في قانون الضمان الاجتماعي بغية وضعه على أساس جديدة تكفل للعمال وعائلاتهم رواتب تقاعدية في حالات الشيخوخة والعجز المستديم والوفاة وسوف يوسع مشروع الضمان الاجتماعي تدريجياً لكي يشمل قطاعات الشعب الأخرى وتعمل على توسيع مؤسسات العجزة والإيتام والمكفوفين. كما

تسعى الحكومة الى تنظيم الحركة التعاونية ونشرها في جميع المجالات ليكون بإمكان الجمعيات التعاونية دعم حركة التطور الاجتماعي والاقتصادي في جميع القطاعات الشعبية وتشجيع السياحة والاصطياف وصيانة الآثار.

٦- وتقوم الحكومة في الوقت الحاضر وضع خطة شاملة للاسكان بقصد تأمين المسكن الصحي لكل مواطن وتطبيقاً لذلك ستحصل كل عائلة على قطعة ارض مجاناً او بسعر زهيد (حسب امكانياتها المادية) ل تستطيع ان تقيم عليها مسكنها بمساعدة المؤسسات المالية و تعمل الحكومة على مد تلك المؤسسات بالاموال الكافية التي تمكّنها من اداء مهمتها على الوجه الاكمل.

رابعاً: الاصلاح الزراعي:

ان الحكومة جادة على السير حيثما لتطبيق قانون الاصلاح الزراعي تطبيقاً سليماً وحازماً مستفيدين كل الاستفادة من الخبرة والتجربة واتخاذ الاجراءات اللازمة لإنجاز أعمال الاستيلاء والتوزيع خلال ثلاث سنوات القادمة بدقة وعدالة. والحكومة عازمة ايضاً على إنجاز الاعمال التكميلية الضرورية لنجاح مشروع الاصلاح الزراعي بغية تمكين الفلاحين من استغلال اراضيهم الجديدة على أحسن وجه مستطاع وذلك بالسير قدماً في تأسيس الجمعيات التعاونية الزراعية ومكتنة للزراعة عن طريق توسيع شبكة المحطات والوحدات الميكانيكية في مختلف المناطق الزراعية هذا بالإضافة إلى التوسيع في سياسة الأقراض الزراعي والتأكيد على التسليف الموجه وتنمية اجهزة الري والاهتمام بمشاريع البذل والغذاء بالثروة الحيوانية وتوفير البنور المحسنة وتبني مشروع تطوير الريف وما يتضمنه من إنشاء قرى حديثة مزودة بالمرافق العامة والخدمات الاجتماعية الضرورية.

خامساً: السياسة العسكرية:

ان الحكومة تعمل على جعل الجيش بمستوى المسؤولية القومية التي حملته إياها أمتنا العربية في هذه الظروف الدقيقة من تاريخنا وذلك:-

١. بترسيخ أسس النظام وتنمية جذور الضبط والتفاني في أداء الواجب وتنفيذ الأوامر التي ينبعى ان لا تصدر الا من المرجع العسكري العbsري العbsري.
٢. ابعاد القوات المسلحة عن الحزبية والسياسية واتصافها التام لواجباتها المطلوبة.

٣. الالتزام بكافة الوسائل الكفيلة برفع مستوى التدريب لتحقيق امني الامة والاستفادة من خبرة الجيوش الأخرى في هذا المضمار.
 ٤. محو الامية بين افراد الجيش والقاء المحاضرات المتعلقة بديننا الحنيف بامجاد تراثنا واخلاق امتنا الراخمة باسمى معاني الخير والفضيلة والابثار.
 ٥. تلمين احدث الاملاحة والمعدات الكفيلة بقيام قواتنا المسلحة بواجباتها على اتم وجه.
 ٦. انشاء المصانع العسكرية الضرورية لتأمين حاجات الجيش.
 ٧. تحقيق الانسجام والتعاون مع جيوش الدول العربية الاخري التي تؤلف بمجملها جيش الامة العربية الواحدة الذي يحقق الاهداف القومية.
 ٨. رفع المستوى المعاشي لجميع منتسبي القوات المسلحة في الجيش والشرطة وتأمين المجموعات السكنية وتوفير وسائل العلاج.
- أيها المواطنون:-**

لقد استغلت وسائل الاعلام فيما مضى استغلالا استعماريا او شعوبيا او حزبيا فلحدثت بلبلة في الاذكار ونشرت بين الناس مفاهيم خطأة، وساهمت مساهمة كبيرة في نفقات الوحدة الوطنية لذلك علينا ان نعي عناية كبيرة لاستخدام هذه الوسائل في توجيه ابناء الشعب توجيها وطنيا عربيا اسلاميا صحيحا ويطلب ذلك:-

أ-رفع مستوى الصحافة باعادة النظر في قانون المطبوعات لتكون الصحافة مهنة محترمة تهدف الى خدمة مجموع الشعب.

ب-تحسين اجهزة الاذاعة وتطويرها اداريا وفنيا لتحقيق الغرض المنشود منها في التوجيه والتوعية ونشر المعرفة بين جميع المواطنين والاستفادة من المواهب والقابليات وتنميتها واكتشافها.

ج-تطوير وتوسيع وتحسين دائرة البث التلفزيوني لايصال البرامج الى جميع مناطق العراق.

د-احياء الفنون الشعبية والعلية بالفن. العربي والاسلامي وتأمين مراكز ارشاد في اكبر عدد ممكن من مدن العراق.

أيها الشعب النبيل

ان حكومتكم الوطنية اذ تقدم اليكم بمنهاجها لتدعوا الله تعالى مخلصة ان يوفها ويسدد خطها في توطيد دعائم الاستقرار واعادة الطمأنينة التي لنفسن المضطربة التي استبد بها القلق والفزع.
وان حكومتكم تعاهد الله وتعاهدكم على ان حكمها مستند الى سلامة القتون واحترام الحريات وتوطيد دعائم السلطة على اسس دستورية سليمة مستمدۃ من شريعتنا السمحاء وتراثنا القومي المجيد.

واننا نكرر الدعوة الكريمة التي اذاعها السيد رئيس الجمهورية للمشير لرکن عبد السلام محمد عارف في بيانه التاريخي في ٢٨/١١/١٩٦٣ لاخواتنا الاكفاء والتي تستهدف العفو عنهم والصفح لمن ثاب منهم الى رشده لتعود الحياة الى طبيعتها ولتحل الفرصة لنا باعمار الشمال ومشاركة اخواتنا بالمساهمة في بناء الوطن والعمل لخيره وصيانته استقلاله ووحدته الوطنية وان يعم الصفاء والاخاء جميع الشعب دون تفرقه وتمييز ونأمل ان يستجيب الاخوان الآخرون لهذه الدعوة الكريمة التي تستهدف وحدة الصف الوطني وينعم الجميع بالأمن والاستقرار.

ان المهام الخطيرة الملقة على عاتق هذه الحكومة في مثل هذه الظروف تحتم تضافر جهود جميع القوى الخيرة في هذا البلد الطيب والاتفاق حول حكومته الوطنية للنهوض بهذه المهام، وان المواطنين مطالبون بتوجيه نقدم لهم البناء لكل عمل من اعمال السلطة وان ابواب المسؤولين مفتوحة على مصراعها لسعاد لية شكوى تذعنها الحقائق ويكون رائدتها الحق والخير.

(ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر).
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وتناول المنهاج الحديث عن منهاج كل وزارة من وزارات الدولة بصورة تفصيلية ، وطبع في كراس متوسط الحجم بلغ عدد صفحاته (١١٥) صفحة، لم ينفذ منها شيئاً كثيراً واعتمد منهاجاً ايضاً لوزاري طاهر يحيى الثانية والثالثة. وقد علقت جريدة الجمهورية على هذا المنهاج عندما اعتمده وزارته الثالثة بالقول: "المنهاج الوزاري مدار العمل الوطني والقومي في ستى المضامين الانشائية وال المجالات الاصلاحية والاستثمارية، وأندخل تطور اطار جديد في السيملة الداخلية العامة، ويمكن وصفه بأنه تحول جذري جوهري أخذت الوزارة الجديدة على عاتقها الاضطلاع بتحقيقه خلال مدة معينة وموعد تقرر أبعدة للأجزاء سلفاً ويشكل قطاع. وقد أصبحت في طليعة أعمال الوزارة الجديدة ومناهجها الرئيسيّة اعادة الحياة

الدستورية الطبيعية واقامة حياة نيلية حرة قلقة على التعبير عن رغبات الشعب بصدق واخلاص وتمثيله اتم تمثيل، ومعنى هذا ان العراق اوشك على ان يقبل وضع الدستور الدائم بدل الدستور المؤقت، وسيكون للشعب الرأي الكامل الواضح في وضعه وتشريعه عن طريق مجلس منتخب:^(١)

اعفاء واقالة الوزراء البعثيين

في التحضير لانقلاب ١٨ تشرين الثاني استقال عبد السلام عارف عدداً من القياديين في حزب البعث، ولاسيما الضباط، للعمل معه من اجل التخلص من الحرس القومي والتيار المتشدد من المدنيين، ومن هؤلاء احمد حسن البكر، رئيس الوزراء، وعبد المستار عبد اللطيف وزير المواصلات وحردان عبد الغفار قائد القوة الجوية. وبعد انقلاب عين البكر بمنصب نائب رئيس الجمهورية، وحردان عبد الغفار وزيراً للدفاع، وعبد المستار عبد اللطيف وزيراً للمواصلات. اضافة الى كل من عزل مصطفى الذي اصبح وزيراً للصحة، واحمد عبد المستار الجواري، الذي اصبح وزيراً للتربية والتعليم.

ومع مسيرة الحكم بعد الانقلاب انرك البعثيون المشاركون في الانقلاب هدف عبد السلام عارف في الانفراد بالحكم وتصفية الحزب، فظهر الخلاف بين عبد السلام عارف واحمد حسن البكر، لا سيما وان عارف كان يتحسن من وجود البكر واستمرار اتصاله بالبعثيين العسكريين الذين كانوا يتربدون على مكتبه في القصر الجمهوري. ويروي صبحي عبد الحميد ان عبد السلام عارف لم يكن راغباً فيبقاء مكتب البكر في القصر الجمهوري واستمرار اتصاله بالبعثيين، وفي احد اجتماعات مجلس الوزراء، وكان يحضره عارف والبكر اقترح محمد جواد العبوسي، وزير المالية، حل حزب البعث، فثار البكر وحصلت بين الاثنين مشادة كلامية داءها عبد السلام عارف بلبلة، لكنه استقطها في الطلب من البكر الامتناع عن استقبال البعثيين في مكتبه في القصر الجمهوري، وان يختار له مكتباً آخر، خارج القصر، فاختار البكر مكتباً له في بناءة المجلس الوطني الذي تقرر أن يكون مقرأ لرئاسة الوزارة ووزارة الخارجية.^(٢)

(١) جريدة الجمهورية ، ١٩٦٤/١١/١٦.

(٢) صبحي عبد الحميد، حديث معه.

ازدادت العلاقة سوءاً بين عارف والبكر، وأخذ عارف بمضائقه البكر الامر الذي جعله يعتكف في داره وينقطع عن الحضور إلى مكتبه إلى ان حان موعد سفر الرئيس عبد السلام عارف إلى القاهرة لحضور مؤتمر القمة العربي الأول في ١٣ كانون الثاني ١٩٦٤، فقرر عارف بان لا يذهب إلى القاهرة اذا لم يستقل البكر من منصبه، لأنه لا يطمئن ان يكون البكر رئيساً للجمهورية وكالة خلال مدة انتقاد المؤتمر، فارسل اليه حربان عبد الغفار، وزير الدفاع، وسعيد صليبي، امر الانضباط العسكري، ليقتعاه بتقديم استقالته^(١)، فوافق وحضر إلى القصر الجمهوري وقدم استقالته ومعها ورقة يعلن فيها اعتزاله الحياة السياسية ونشرت في صحيفة المغار^(٢)، وهذا نصها: "أني احمد حسن البكر لقد اعتزلت السياسة رغبة مني لا نصرف الى اموري العائلية".

صدر المرسوم الجمهوري في ٤ كانون الثاني ١٩٦٤ باليقظة منصب نائب رئيس الجمهورية وتعيين احمد حسن البكر في وزارة الخارجية.
وفيتاً بـ نص المرسوم:-

مرسوم جمهوري

استناداً إلى الصلاحية المخولة لنا وبناء على مانتقضياً المصلحة العامة.
رسمنا بما هو آت:-

- ١ - تعيين السيد احمد حسن البكر بمنصب سفير في وزارة الخارجية بدلاً من منصب نائب رئيس الجمهورية.
 - ٢ - الغاء منصب نائب رئيس الجمهورية.
 - ٣ - على رئيس الوزراء ووزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم.
- كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر شعبان لسنة ١٣٨٣ هـ المصادر
لليوم الرابع من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٦٤ م.

المشير الركن	طاهر يحيى	صباحي عبد الحميد
عبد السلام محمد عارف	رئيس الوزراء	وزير الخارجية
رئيس الجمهورية		

^(١) المصد نفسه.

^(٢) جريدة المغار، ١٥/١٩٦٤.

ومن ثم صدر مرسوم جمهوري في ٨ أيلول ١٩٦٤ باحالة البكر على التقاعد، وقد سبق أن تم اعفاء عبد الستار عبد اللطيف وزير المواصلات في الرابع عشر من كانون الأول من منصبه، وصدر المرسوم ١١٣٥ الآتي نصه:

مرسوم جمهوري

استناداً إلى الصلاحية المخولة لنا وبناءً على ما عرضه رئيس الوزراء.

رسمنا بما هو آت:-

١- تعيين السيد عبد الستار عبد اللطيف بمنصب سفير في وزارة الخارجية بدلاً من منصب وزير المواصلات.

٢- تعيين السيد حسن مجيد الدجيلي بمنصب وزير المواصلات.
على رئيس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم.

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر رجب لسنة ١٣٨٣ هـ المصادف
لليوم الرابع عشر من شهر كانون الأول لسنة ١٩٦٣ م.

المثير الركن

طاهر يحيى

عبد السلام محمد عارف

رئيس الوزراء

رئيس الجمهورية

ويقال إن هذا الاعفاء كان يقف وراءه حربان عبد الغفار، وزير الدفاع، الذي
شعر بمنافسة عبد الستار عبد اللطيف له على صلاته بالعناصر البعثية فوشى به إلى
رئيس الجمهورية.

وبتبع ذلك أقالة الدكتور أحمد عبد الستار الجواري والدكتور عزت مصطفى في
يوم ٣١ كانون الثاني ١٩٦٤ وفيما يلي نص المرسوم المرقم ١١٨.

مرسوم الجمهوري

بناءً على ما عرضه رئيس الوزراء وما تقتضيه المصلحة العامة واستناداً إلى
الصلاحية المخولة لنا.

رسمنا بما هو آت

١- يعين الدكتور شامل حسون السامرائي بمنصب وزير الصحة. ويعاد الدكتور عزت
مصطفى إلى وزارة الصحة.

٢- يعين الدكتور محمد ناصر بمنصب وزير التربية والتعليم. ويعاد أحمد عبد الستار

الجواري الى جامعة بغداد.

٣-يعين الدكتور عبد الرزاق محبي الدين بمنصب وزير الدولة لشؤون الوحدة.

٤-على رئيس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا المرسوم.

**كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر رمضان المبارك لسنة ١٣٨٣ هـ —
المصادف لليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٦٤ م.**

المشير الركن

طاهر يحيى

عبد السلام محمد عارف

رئيس الوزراء

رئيس الجمهورية

**وكان آخر المحسوبين على حزب البعث حربان عبد الغفار التكريتي الذي أقيل بموجب المرسوم الجمهوري المرقم(٢٦٦) في الأول من آذار ١٩٦٤ وكان عبد السلام عارف ينظر بحذر إلى طموح التكريتي ويخشى منه.
وهذا نص المرسوم:-**

مرسوم جمهوري

**بناء على ما عرضه رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية وما تقتضيه المصلحة العامة، واستنادا إلى الصلاحية المخولة لنا.
رسمنا بما هو آت:**

١-يعين زعيم الجو الركن حربان عبد الغفار التكريتي بمنصب سفير في وزارة الخارجية.

مع اعفائه من منصب نائب القائد العام للقوات المسلحة.

٢-الغاء منصب نائب القائد العام للقوى المسلحة.

٣-يعين الفريق طاهر يحيى بمنصب وزير الدفاع وكالة.

**٤-على رئيس الوزراء والوزراء وزيري الدفاع والخارجية تنفيذ هذا المرسوم.
كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر شوال لسنة ١٣٨٣ هـ — الموافق
لليوم الأول من شهر آذار لسنة ١٩٦٤ م.**

المشير الركن

طاهر يحيى

عبد السلام محمد عارف

رئيس الوزراء

رئيس الجمهورية

ثم صدر مرسوم جمهوري في ١٢ آذار بتعيينه سفيراً في السويد.

مذكرة السيد كامل الجادرجي عن الوظنيين الديمقراطيين الى الرئيس عبد السلام عارف عن تطور الاوضاع السياسية في العراق

لم تكن علاقات الجادرجي بعد السلام عارف ودية منذ الأيام الأولى لثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، فقد كانت تصريحات الأخير من دار الإذاعة تثير مخاوف الكثير من الزعماء المدنيين، ومنهم الجادرجي، حتى وصف تلك التصريحات بالغوغائية. ولكن على الرغم من تدهور العلاقات بين الاثنين الجادرجي وعبد السلام عارف ، فقد عزا الجادرجي تصريحات عارف المثيرة وهياجاه إلى كونه شاباً متحمساً لنجاح الثورة، مؤكداً أنه سيهداً في المستقبل^(١).

وعندما تسلم عبد السلام عارف منصب رئيس الجمهورية في أعقاب الثامن من شباط اقتصر نشاط الجادرجي على تقديم المذكرات إلى السلطة العليا. وبعد انقلاب ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ بعث الجادرجي بمذكرة إلى عبد السلام عارف استعرض فيها الانحراف الذي ظهر بعد ثورة تموز جراء سياسة قاسم القائمة على الاستئثار بالسلطة وأسلوبه الخاطئ في معالجة الكثير من القضايا الأساسية. ودعا إلى ضرورة تحديد الوضع الشاذ وانهاء فترة الانتقال بأقصر مدة ممكنة، والسعى بصورة جدية لتهيئة البلاد إلى حياة ديمقراطية سليمة يمارس فيها الشعب حقوقه الدستورية. ويلاحظ أن الجادرجي عمد إلى انتقاد عبد الكريم قاسم وانقلاب رمضان بشكل لاذع.

وفيما يلي نص هذه المذكرة:
سيادة رئيس الجمهورية المعترم

نحسب إننا لازمزيد سعادتكم علماً إذا ما استعرضنا الحالة السيئة التي آلت إليها البلاد بنتيجة تعاقب الأحداث، وخاصة منذ ثورة الرابع عشر من تموز ١٩٥٨، وعلى الأخص في الفترة التي اعقبت الرابع عشر من رمضان الماضي، والتي ارتكبت فيها أبشع أنواع الجرائم فانتهكت حقوق الإنسان أفضى انتهاك، واريفت فيها الدماء هدراً وغدراً، وتعرض الكثير من المواطنين إلى أشد أنواع التعذيب وامتوهنت حرمات. واهينت أبسط القيم الإنسانية، ودبّت الفوضى في البلاد وشاع القلق والجزع في

^(١) د. محمد عويد الدليمي، كامل الجادرجي ودوره في السياسة العراقية ١٨٩٧-١٩٦٨ (بغداد-١٩٩٧)، ص ص ٢٥٤-٢٥٦.

نفوس الناس. فشلت الاعمال وتدورت الاقتصادي وازدادت البطالة وعم الغلاء وانتشر البؤس. ولم تعد خافية الاسباب الحقيقة لهذه المحن والكوارث المتعلقة.

تعلمون سيادتكم - وانتم في غمرة الاحداث - ان الشعب العراقي، بعد أن جرب كل ما يملك من وسائل سلمية قبل ١٤ تموز، لم يعد باستطاعته غير مقارعة القوة بالقوة لازالة الحكم الملكي الفاسد. فقام بثورة ١٤ تموز على يد الجيش. وقد افتعل العالم بأسره اذاك، فضلا عن الشعب العراقي صاحب الثورة نفسها، ان تلك الثورة لم تكن ثورة مرتجلة وانما كانت قد ترعررت ونضجت منذ زمن طويل. فجاعت حصيلة وثبات وانتفاضات عديدة وتجارب مريرة. فايدتها الشعب بجميع طبقاته الوطنية، لا لذاتها، وانما باعتبارها وسيلة ينبعق عنها عهد جديد يسترد فيه الشعب حقوقه المضاعة وكرامته المهدرة وثرواته المنهوبة.

وقد اظهرت الايام الاولى من ثورة ١٤ تموز ان الامور كانت تتجه لتحقيق الاهداف التي قامت من اجلها حيث كانت من ضمن الخطوات الاولى التي تمت اذاك الغاء النظام الملكي، وقيام النظام الجمهوري، وصدور دستور للبلاد - الدستور المؤقت - يعين حقوق المواطنين وواجباتهم، ثم تشرع قانون الاصلاح الزراعي، وهو الخطوة المهمة التي كانت تعتبر اساسا لازالة الاقطاع، ثم كان ايضا ان ظهرت في الافق بوادر التقارب العربي المنشود بعد ان حاول العهد السابق عزل العراق عن الركب العربي المتحرر. ولكن للأسف بدل ان تمضي الثورة في تحقيق غالياتها هذه انحرفت عن خطتها لان بعض الفئات أصبحت لاتهتم الا بمصالبها الخاصة، الامر الذي ادى الى نشوء الخلاف واستفحاله فيما بينها، فأخذ المسؤول الاول يستغل ذلك الوضع ويطمح في الاستئثار بالسلطة. وكان له ما اراد. وقد نسيت تلك الفئات دورها التأريخي الذي كان عليها الا تحديد عنه، وهو فرض رقابتها على المسؤولين لئلا تنحرف الثورة عن اهدافها الاصلية، وبالاحرى ان لايفسح المجال لاي مسؤول ان يحرف الثورة و يجعلها وسيلة لمطامحه ومطامعه. وقد بدأ الطغيان واتجه الانحراف نحو تركيز مقاليد الامور بيد رجل واحد. اخذ يتصرف بها حسب اهوائه ورغباته. وكانت اول بادرة سيئة في ذلك هي الغموض في السياسة العربية، وبالتالي مجافاتها، وابقاء العراق في عزلة عن شقيقاته الدول العربية، وبصفة خاصة الجمهورية العربية المتحدة، تحت شعار "وحدة العراقية الصادقة"، فضلا عن سياسة الاستئثار بالحكم، والاتجاه فيه نحو الاسلوب الدكتاتوري المطلق، مما ادى الى حدوث

ردود فعل عنيفة اصطبغت بطابع التأمر على الحكم من جهة، واندفاع البعض الآخر اندفاعاً اعمى لتأييد ذلك الحكم الفردي من جهة اخرى، طمعاً في تحقيق بعض المكاسب

وكان ذلك الحكم للفردي كلما شعر بالانتصار انتصاراً حقيقياً او موهوباً، ازداد طغيانه. وكلما ازداد ذلك الطغيان، اخذت تزداد معارضته السياسية من قبل بعض الاوساط الشعبية، وتزداد في اوساط الجيش، للحد منه او لازالته. ومهما يكن من امو فـقد كانت حركة الشواف في الموصل وفشلها وما اعقبها من حوادث مؤسفة صفة جديدة انقلب التأييد فيها الى تأليه. وهذا التأليه عكس طغياناً عاتياً وانفراداً بالحكم، جعل المسؤول الاول هو المحور الاساسي والموجه الاوحد لجميع شؤون البلاد العامة من دون الاهتمام بوجهات نظر الفئات الشعبية المختلفة ومن دون الاعتماد على وزرائه المسؤولين وذوي الاختصاص من كبار موظفي الدولة. وقد ادى ذلك الى انحطاط جهاز الدولة والى تردي الامور بشكل عام بحيث اصبح كل مسؤول فيها من الوزراء او من غيرهم ينتظر ارادة ورغبة شخص لم تتوفر القاعدة في قابلاته للبت في القضايا الخطيرة، مما اوقع الدولة في اخطاء ومازنق جسيمة في علاقاتها الخارجية، وفي معالجتها للوضع والقضايا الداخلية. فلم تكن للعراق مثلاً سياسة خارجية ثابتة ذات طابع مميز، فضلاً عن تدهور علاقات العراق مع الدول العربية وخاصة مع الجمهورية العربية المتحدة.

اما الطريقة التي اتخذت لمعالجة بعض القضايا الاخرى المهمة كقضية النفط وقضية الكويت مثلاً، فمع سلامه الهدف فيها، كانت سبباً لطمس حق العراق الصريح لما فيها من استفزاز وارتجال وغير ذلك من المعایب.

اما معضلة الشمال فقد نظر اليها مجرد نظرة الى تمرد قبلي يمكن معالجتها بقوة السلاح. لذلك بقيت المعضلة قائمة - بالرغم مما اصاب العراق شعباً وجيشاً من خسائر فادحة في الارواح والاموال.

ولم يقتصر اسلوب الحكم الدكتاتوري على شل جهاز الدولة والفشل في معالجة القضايا الخارجية والداخلية الرئيسية معالجة سليمة، بل تعداد الى التفريق بين الفئات الشعبية المختلفة بضرب كل فئة بفئة اخرى واثارة روح البغضاء، لا بين الاحزاب والفئات القائمة فحسب، وانما بين فرد وآخر، مما ادى الى فشل ثورة ١٤ تموز في تحقيق اهدافها السياسية والاقتصادية. وقد تجلى ذلك الفشل في الناحية

الاقتصادية فيما يلي:

- بقاء التبعية الاقتصادية وعدم تحقيق الاستقلال الاقتصادي.
- الفشل في انجاز الاصلاح الزراعي وتحقيق التصنيع على نطاق واسع.
- عدم زيادة الدخل الوطني الزيادة المنشودة وتوزيعه توزيعا عادلا لرفع مستوى الشعب المعاشي والثقافي والصحي.

-وفي العلاقات النفطية بقيت الامتيازات على حالها رغم ان اصدار قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ لانتزاع الاراضي غير المستثمرة ولاحة شركة النفط الوطنية كانت مجرد بداية لانشاء قطاع نفطي وطني مستقل عن شركات النفط.

-اما عن تحقيق الاصلاح الزراعي فلم يتجاوز الحكم الفردي الاستيلاء على نصف الاراضي تقريبا، من دون الاهتمام بالتوزيع والتعاونيات الزراعية.

ان هذا الحكم الدكتاتوري الفردي الذي اخذ يشتد يوما بعد يوم قد شجع الرأي القائل بأن تغيير هذا الوضع لايمكن ان يتم بالطرق الديموقراطية، واتما عن طريق استعمال القوة. فكان من جراء ذلك سهولة نجاح حركة ١٤ رمضان للتخلص من وضع كان الناس قد برموا به واصبحوا يتعلون زواله. الا انه على الرغم من البيان الذي صدر بعد الحركة المذكورة والذي تضمن نقدا لاذعا للوضع السابقة، وتأكيدا على سيادة القانون، واحترام رغبات الشعب، فاتنا لم نكن من المنتفانيين بذلك، لاعتقادنا بان احدى الفئات التي ساهمت مساهمة فعالة في تلك الحركة لم تكن تؤمن بالديمقراطية. وقد ظهرت منذ البداية ان غاليتها هي التسلط الحزبي، والاستئثار بالحكم، وسحق كل فئة لانتصار اليها. فشكلا منذ اليوم الاول قوة مسلحة للحركة، سميت بـ"الحرس القومي"، اخذت تزاول سلطة مطلقة، فاقت جميع السلطات. وبواسطة هذه الفئة نفسها زج بعشرات الآلاف من المواطنين في السجون والمعتقلات بحجة مقاومة الحركة ولمجرد الشبهات، وتعرض الكثير من هؤلاء المعتقلين الى القتل والتعذيب بشكل يخالف الكرامات، ويجافي ابسط حقوق الانسان. هذا عدا الذين اعلنت محکمتهم واعدامهم من قبل محکم لم يتبن لها وجود. وبنك حلت سلطة دكتاتورية حزبية غاشمة محل السلطة الدكتاتورية الفردية التي تبرم منها الشعب، وضاق ذرعا بها من قبل. وقد دبت الفوضى في المؤسسات الحكومية من جراء التسلط الحزبي وتحكم الحرس القومي.. واسندت الوظائف الحساسة وذات الدرجات العليا الى اشخاص حزبيين عديمي الكفاءة، لم تتوفر لدى معظمهم حتى

ابسط الشروط القانونية لأشغال تلك الوظائف، وذلك سيرا وراء الشعار الخاطئ الذي رفعته هذه الفئة، وهو الاخلاص للحزب قبل الكفاءة، مما ادى الى رد فعل عنيف في المؤسسات الحكومية العسكرية والمدنية، من تجاوز قواعد التدرج حسب الكفاءات والقدم ومن حيث التحلل من المسؤولية. فكان نتاجة هذا الطغيان الحزبي في الحكم، والتسلط المدعى بالعنف والتذكر لسيادة القانون، أن تفككت الادارة وظهر انحلالها وتفسحت الرشوة وضاعت المسؤلية وتردى الوضع العام بشكل لم يسبق له مثيل، فترك ذلك أسوأ الاثر في نفوس الناس وآثار سخطهم . ولم يقف السخط عند هذا الحد، بل شمل حتى الفئات الاجرى التي ساهمت في حركة ١٤ رمضان. وكان التعبير عنه لديهم هو ترك بعض الوزراء المسؤلية في الحكم، واحتجاج البعض الآخر منهم على ما وصل اليه الوضع من ترد كبير. وقد وصل الاستهتار بتلك الفئة الطاغية الى درجة جرأتها على جعل الخلاف الحزبي الذي نشأ بينها - وهو أمر طبيعي في حالة تحول العمل السياسي الى اقتسام الغانم بين كل فئة طامعة - محراضا على ضرب القصر الجمهوري وسائر مؤسسات الدولة بالقنايل، كوسيلة لحل قضيابها، مما اوصل التأزم الى حده النهائى فصار التخلص منه، وازالة تلك الفئة عن طريق القوة امرا ضروريا. فكانت حركة ١٨ تشرين التطهيرية حركة مهمة بالنسبة لتأريخ العراق، اذ قفت على الفاشية فيه وهي اوج طغيانها.

وواضح ان قصدنا من هذا الاستعراض الاستذكاري السريع للحدث هو التوصل الىحقيقة لاتقبل الشك، وهي ان الشعب العراقي، قد سنم حياة القلق، ويريد ان يعيش في نظام مستقر يطمئن الفرد فيه الى حقه في الحياة، ويضمن حقوقه الأساسية، ويكسب قوته بشكل يليق بكرامة الانسان. ويريد ايضا ان لا يدع مقدراته بيد اناس اصيروا بـ "السادية" مرض التلذذ بتعذيب الناس وازهاق ارواحهم بشتى الطرق الوحشية.

ومما لا شك فيه ان ثورة ١٤ تموز الشعبية، التي قامت على يد الجيش والتي اطاحت بالنظام الملكي، كانت تستهدف تحقيق نظام ديموقراطي صادق، يضمن المساواة الحقيقة بين افراد الشعب، وارساء قواعد الحكم على اسس ديموقراطية سليمة، ويرفع مستوى الشعب ماديا وفكريا وسياسيا، ويتطور حياته عن طريق حكومات مدنية مستقرة، يتحقق في ظلها كل ما يصبو اليه من آمال. ولم يلغا الشعب وقتئذ للقضاء على ذلك الحكم بالقوة الا كحل لامناص منه. اذ ان الانقلبات

العسكرية، فضلاً عن اضرارها السياسية والادارية الفادحة ذاتها توسيع الانقسامات في الجيش، وتفسح المجالات غير المشروعه لكل مغامر يسعى لتحقيق مطامعه. كما أنها تثير الحسد والحقد بين الضباط بسبب ابعاد عدد كبير من اصحاب الكفاءات منهم، واستيلاء البعض الآخر على المناصب بغير استحقاق، متجاوزين بذلك قواعد القدم والتدرج، الامر الذي يعره الضباط الاسوياء اهمية كبيرة في حياتهم العسكرية، كما يجعل الجيش غير مؤهل للمهمة الوطنية الموكلة اليه في الدفاع عن الوطن ضد العدو الخارجي، والمساهمة في تحرير البلاد العربية غير المتحررة.

الآن قيام الوضع الدكتاتوري واستمراره في البلاد قد حال دون الوصول الى تحقيق هذه الاهداف. اذ ان معظم المشاكل التي خلفها الحكم الدكتاتوري والسلط الحزبي ستبقى قائمة. كما ان القسم الآخر منها سيفاقم بطبيعة الحال، اذا لم تعط نهاية للانقلابات العسكرية. وهذا لا يتم الا بارساء النظام الديمقراطي السليم.

ونحن لاجهل ان هذا الامر لن يتم بين عشية وضحاها، بالنظر للملابسات التي رافقت الاصدارات التي وقعت منذ ثورة ١٤ تموز، ولأسباب العميقة التي قامت من اجلها. وانما الذي يطالب به الرأي العام العراقي الان، هو معرفة ما اذا كان المسؤولون الذين يتولون زمام الحكم قد شخصوا الداء على غرار ما شخصه الرأي العام، وما اذا كانوا ينونون نية صادقة في اتخاذ مايلزم من الاجراءات للشرع بارساء حياة ديموقراطية سليمة لم يذق الشعب طعمها حتى الان. وهو يعتقد بان جميع ما اصابه من نكبات انما كان بسبب فقدان الحياة الديمقراطية.

وإذا كان هناك بعض الناس من قد انتهزوا الفرصة، فلأخذوا يهاجمون اسلوب الحكم الديمقراطي، الذي قوامه الاحزاب بطبيعة الحال، لما رافق الحزبية من اعمال عنيفة، فان حجتهم تستند الى أساس مخلوطة. ففي نظرنا انه منذ ١٤ تموز، ومما قبل ذلك، لم تتمكن الاحزاب من ممارسة اعمالها بالمفهوم الحزبي الصحيح، حيث انها كانت تصطدم دوماً بالسلطة الحكومية عندما لا تلائمها رغبة تلك السلطة. حتى اته عندما فسح المجال من قبل السلطة لبعض المنظمات كما حدث بعد ١٤ تموز فقد مارس البعض من تلك المنظمات اعمالها بمفهوم معاكس للديمقراطية، من حيث جعل التسلط العنيف والافراد بالاعمال المجافية للديمقراطية ديننا. وفي الواقع ان كل حزب اراد أن يقرن اعماله بالاساليب الديمقراطية المألوفة جوبه بالمقاومة من قبل السلطة بشتى الاساليب المخالفة للقوانين نصاً رواحاً. وهكذا فإن الحزبية الحقيقية

يفسح لها المجال في أي وقت من الاوقات، حتى نستطيع القول بأن الحزبية فشلت في العراق. فقد طوردت الاحزاب الشعبية في مختلف الاذوار ولم تعد احزاباً بالمعنى الصحيح تتمكن من مزاولة حقوقها الدستورية. ولذلك كان يرکن اكثر ما يكون الى الجمعيات السرية بدل الاحزاب، على الرغم مما لهذه الجمعيات من طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة الاحزاب بالمعنى الحقيقي.

ان تجربة الديموقراطية، وهي تجربة لم تكن هينة في كل دور من ادورها وفي مختلف احياء العالم، لابد من اجتيازها كي تستقر في البلد العربية ، ولاسيما في بلد كالعراق باعتبارها اسلوباً من اسلالب الحكم ليس له من بديل وعلى ضوء ما اقدم، ولضرورة التركيز على ما يؤودي الى تحقيق النظام الديمقراطي المنشود فانتنا نرى تحديد مطاليب الرأي العام في النقاط الموجزة التالية:

-تحديد مدة هذا الوضع الشاذ - فترة الانتقال - باقصر مدة ممكنة والسعى خلالها بصورة جدية لتهيئة البلد الى حياة ديموقراطية سليمة يمارس فيها الشعب حقوقه الدستورية ..

-ضرورة ابعد الحزبية عن القوات المسلحة نظراً للاضرار الجسيمة التي تترتب على تكرار الانقلابات العسكرية مع ضرورة توعية الجيش والرأي العام بذلك.

-اجراء تحقيق جدي تحت اشراف ثقات الحكم في الجرائم التي ارتكبت في المعتقلات والسجون وغير^١ من الاماكن، وتعيين المسؤولين عنها، وازال العقوبات القانونية بحقهم، ونشر كتاب عن نتائج ذلك على الرأي العام.

-تطهير جهاز الدولة من العناصر الطارئة عليه والتي تقلدت المناصب على نطاق حزبي ضيق، وتطبيق مبدأ الكفاءة والنزاهة في اختيار العناصر بالدرجة الاولى.

-اعادة الموظفين النزيهين واصحاب الكفاءات من المفصولين الى مناصبهم .
-تصفية المعتقلات واطلاق سراح كل شخص لم توجه اليه تهمة حقيقة قد نصت عليها القوانين نصاً صريحاً.

-الاهتمام بالقضية الكردية والنظر الى الحركات العسكرية القائمة في شمال العراق لاحرکات تأديبية لمجرد قمع عصيان او تمرد قبلى، بل النظر الى القضية الكردية في ضوء تاريخها القديم والحديث، وعلاقتها بالقضايا القومية المعاشرة لها، للتوصل الى حل معقول مع المحافظة على وحدة الكيان العراقي وفي ضوء الطريق الذي سارت عليه الدول ذات القوميات المتعددة.

-جعل سياسة العراق العربية سياسة ثابتة لاتتزاوجها الاهواء والمنزوات. فالوحدة

العربية يجب ان تكون دائما هدفا اصلبي. ولكن على اسس ديموقراطية يقرها الشعب العربي في جميع الاقطار، وبعيدة كل البعد عن ان يكون العوبه بيد مغامرين يجعلون منها وسيلة للوصول الى الحكم حينما يكونون مشردين، ثم يصبحون من اشد اعدائها حينما يقبحون على زمام الحكم عن طريق الخداع.

-تطبيق قانون الاصلاح الزراعي تطبيقا سليما يقضي على الاقطاع ويرفع مستوى الانتاج.

-تحقيق التصنيع على نطاق واسع بتنفيذ المشاريع الصناعية المهمة وعلى الاخص انشاء قطاع نفطي وطني مستقل يستهدف تطوير ثروات النفط والغاز الطبيعي تطويرا مستقلا عن شركات النفط الاجنبية. وإزالة العارقى التي تقف في طريقها، وطمئن الرأسمال الوطنى الخاص وحمايته ليلعب دوره في الاعمار الاقتصادى.

-تخطيط اقتصاديات البلاد تخطيطا علميا شاملـا واتخاذ الاجراءات الكفيلة لمعالجة المشاكل الاقتصادية الملحة، وخاصة مشكلة البطالة المتفشية ومشكلة الغلاء الفاحش.

هذا واننا لنعتبر انفسنا سعداء حين نقوم باقل قسط من الواجب المترتب علينا في هذا الظرف العصيب الذي تجتازه البلاد عارضين هذه الملاحظات التي نعتقد باتها غير خافية على سيادتكم وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

كامل الجادرجي
عن الوطنيين الديموقراطيين
بغداد في ١ / شعبان / ١٣٨٣
١٩٦٣ / كانون الاول

تشكيل محكمة الثورة (٥ كانون الثاني ١٩٦٤)

ازداد عدد المجالس العرفية الى اربعة نتيجة لازدياد عدد المعتقلين السياسيين من مختلف الاتجاهات السياسية - ولاسيما من البعثيين والشيوعيين - العسكريين والمدنيين. وقد اصدرت الحكومة القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٤ "قانون تعديل معاقبة المتأمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم ٧ لسنة ١٩٥٨". وتضمن القانون الامور التالية:

١. تشكل محكمة الثورة برئاسة ضابط لاتقل رتبته عن عقيد وعضوين من الضباط

- لاتقل رتبة كل منهم عن مقدم وعضو احتياط من الضباط لاتقل رتبته عن رئيس أول وهيئة ادعاء عام تتكون من ضابط حقوقى ونائب مدعى عام من وزارة العدل. ويتم تعيين هيئة المحكمة والادعاء العام بمرسوم جمهورى باقتراح من الحاكم العسكري العام.
٢. تختص محكمة الثورة بالنظر والفصل في الجرائم المحالة إليها من قبل الحاكم العسكري العام أو أية جريمة يحيلها إليها الحاكم العسكري العام.
٣. تجري المحاكمات في محكمة الثورة وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي وعلى المحكمة بناء على طلب المتهم ان توكل محاميا عنه، عن طريق نقابة المحامين ولا تقبل محام عن المتهم الذي يحاكم غياباً.
٤. اذا كان المتهم هارباً فيجب لاجراء التعقيبات بحقه ان تتعلق ورقة التكليف بالحضور على محل اقامته، وان تنشر صورتها في احدى الصحف المحلية مع تصويره ان وجد، وتذاع عن طريق الاذاعة. واذا لم يحضر خلال ثلاثة يوماً من تاريخ نشره التبليغ فتجري التعقيبات والمحاكمة بحقه غياباً وفق الاصول ويعمل الحكم بنشره بالطرق المبينة في هذه المادة.
٥. تنفيذ الاحكام الصادرة بموجب هذا القانون فوراً عدا احكام الاعدام فلا تنفذ الا بعد اقرارها بمصادقة رئيس الجمهورية وله سلطة تخفيف جميع العقوبات الصادرة او الاعفاء منها^(١).

تكريم الضباط المشاركين بانقلاب ١٨ تشرين الثاني وسام الرافدين من الدرجات الاولى والثانية والثالثة (٥ كانون الثاني ١٩٦٤):

مرسوم جمهوري

رقم (٣)

**بناء على ما عرضه وزير الدفاع
رسمنا بما هو آت:-**

أولاً- منح الضباط المدونة اسماؤهم أدناه وسام الرافدين من الدرجة الأولى ومن النوع العسكري:

١-المشير الركن عبد السلام محمد عارف

٧-المقدم الركن صبحي عبد الحميد

^(١) جريدة الواقع العراقية ، ١٩٦٤/١/٢٠.

- | | |
|---|--|
| ٨-اللواء الركن محمود شيت خطاب
٩-المقدم الركن عبد الستار عبد اللطيف
١٠-اللواء الركن ناجي طالب
١١-الزعيم رجب عبد المجيد
٦-زعيم الجو الركن حربان عبد الغفار التكريتي ١٢-عقيد الجو الركن عارف عبد الرزاق | ٢-الفريق طاهر يحيى
٣-الزعيم احمد حسن البكر
٤-الزعيم رشيد مصلح
٥-الزعيم الركن عبد الكريم فرحان
٧-زعيم الجو الركن حربان عبد الغفار التكريتي ٨-عقيد الجو الركن عارف عبد الرزاق |
|---|--|

ثانياً- منح الضباط المدونة اسماؤهم ادناه وسام الرافدين من الدرجة الثانية ومن النوع العسكري. وعدد هم ٨٩ ضابطاً.

ثالثاً- منح الضباط المدونة اسماؤهم ادناه وسام الرافدين من الدرجة الثالثة ومن النوع العسكري. وعدد هم ١٥٣ ضابطاً.

مشاركة العراق في مؤتمر القمة العربي الاول في القاهرة: (١٧-١٢ كانون الثاني ١٩٦٤)

اعتنى الكيان الصهيوني تحويل مجرى نهر الاردن، مدعوماً من قبل الدول الاستعمارية، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية الامر الذي رتب على القادة العرب مسؤولية التصدي لهذا المخطط الصهيوني، تضمنت الجمهورية العربية المتحدة طلباً الى الجامعة العربية لعقد اجتماع للملوك والرؤوساء العرب يعقد في القاهرة في كانون الثاني ١٩٦٤، وعممت الجامعة العربية الطلب على الدول الاعضاء وحصلت على موافقتها على عقد المؤتمر.

وقرر العراق المشاركة في المؤتمر بوفد يرأسه المشير الركن عبد السلام محمد عارف رئيس الجمهورية، ويضم في عضويته صبحي عبد الحميد، وزير الخارجية، والدكتور شامل السامرائي وزير الدولة لشؤون الوحدة، والسفير شكري صالح زكي، سفير العراق في القاهرة، والسفير عبد الرحمن البازاز، سفير العراق في لندن. وقبيل سفر الوفد صدر المرسوم الجمهوري رقم (٤٣) وهذا نصه:-

مرسوم جمهوري

بالنظر لسفرنا الى خارج العراق واستناداً الى الصلاحية المخولة لنا في البيان رقم (١) الصادر عن المجلس الوطني لقيادة الثورة.

رسمنا بما هو آت:-

١. تخويل السيد طاهر يحيى رئيس الوزراء صلاحية التوقيع على المراسيم الجمهورية عدا ما يتعلق بأقالة الوزارة او تأليفها طيلة فترة غيابنا عن العراق.
 ٢. على رئيس الجمهورية تنفيذ هذا المرسوم.
- كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٣٨٣ هـ
المصادف لل يوم الحادي عشر من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٦٤ .
- المشير الركن
عبد السلام محمد عارف
رئيس الجمهورية

وفي يوم ١٢ كانون الثاني القى عبد السلام محمد عارف كلمة بمناسبة سفره الى مؤتمر القمة جاء فيها القول:

اخواتي ابناء هذا الشعب الكريم، لقد برهنتم في موافقكم المشرفة انكم اول من يجيب النداء عند النجدة، وان هذا الموقف من المواقف الحاسمة في مستقبل بلادنا وان له مابعده. ان العدو يريد ان يسلبنا ارضنا ويغزو اقتصادنا واموالنا، فلما نأخذ الامر بالحزم والحدور فتحنا له ثغرة يتسلل منها ليفعل فيما ي يريد ولكننا لن نتمكن بحول الله وقوته مادامت اليقظة قوية في امتنا ومادامت جيوش الامة العربية يدا واحدة للذود عن كرامتنا.

واضاف قائلا... "فاعينونا على اتمام ذلك بالانصراف الى اعمالكم المنتجة والحرص على اداء الواجب. وكونوا حذرين من كل انتهازي مخرب اثبتت التجارب انه عدو لكم وعدو للأستقرار واعلموا اننا لا نألوا جهدا في سبيل عمل الخير لكم واستئصال الشر والفساد من ارجاء البلاد".

افتتح مؤتمر القمة في القاهرة في يوم ١٣ كانون الثاني، والقى عبد السلام عارف كلمة قصيرة عند الافتتاح شكر فيها الرئيس جمال عبد الناصر على هذه الدعوة التاريخية ودعا امين الجامعة للاقاء كلمته. ثم القى السيد عبد الخالق حسونه الامين العام للجامعة العربية كلمة قصيرة قال فيها:

لقد افصحت الامة العربية عن ارادتها ان يكون هذا الاجتماع العظيم بداية مرحلة جديدة في تاريخها تمهد السبل لاتكمال تضامنها وقوتها، وترسم السياسة العربية المثلث في مواجهة الخطر التوسيعى الصهيوني، ممثلا في احدى صوره الجديدة الخطيرة: صورة تحويل نهر الاردن، وما يترتب عليه من سلب العرب

حق الانتفاع ب المياههم، وجلب المزيد من قوى التحصّب والشر، وتنبيّت القلعة الاستعمارية العدوانية في العالم العربي، وتصفية حقوق عرب فلسطين".

واختتم المؤتمر اعماله في ١٧ كانون الثاني، وجاء في مقرراته القول: ".. وقد اتخذ القرارات العملية اللازمة لاتقاد الخطر الصهيوني المايل، سواء في الميدان الدفاعي أو الميدان الفني، او ميدان تنظيم الشعب الفلسطيني وتمكينه من القيام بدوره في تحرير وطنه وتغیر مصيره" ..

كما اسفرت اجتماعاته عن اجماع الملوك والرؤساء العرب على انتهاء الخلافات وتصفية الجو العربي من جميع الشوائب وابقاء جميع حملات اجهزة الاعلام، وتوثيق العلاقات بين الدول العربية الشقيقة، ضمانا للتعاون البناء الجماعي، وردا للمطامع التوسعية العدوانية التي تهدّد العرب جميعا على السواء.

ورأى ان عقد مزيد من هذه الاجتماعات على اعلى المستويات امر تقضي به المصلحة العربية العليا. وقرر ان يجتمع الملوك والرؤساء مرة في السنة على الأقل، على ان يكون الاجتماع المقبل بالاسكندرية في اغسطس (اب) ١٩٦٤".

وبعد انتهاء المؤتمر قام الرئيس عارف بزيارة رسمية للجمهورية العربية المتحدة في المدة بين (١٨ - ٢١ كانون الثاني ١٩٦٤) وصدر البيان المشترك عن المحادثات التي اجرتها الوفدان العراقي والعربي أكدا فيه "وجوب السعي المشترك الموحد لبلوغ الاهداف الكبرى للأمة العربية" ونظرتهما المشتركة للموقف الدولي. وعايى الى بغداد الرئيس عبد السلام محمد عارف والوفد المرافق له .. ووجه كلمة الى الشعب العراقي تحدث فيها عن مؤتمر القمة وقال: "لقد اظهرنا للعالم اننا أمة تؤمن بالحق والسلام".

تطور العلاقات العراقية الكويتية

١- اتفاق تزويد الكويت بالمياه العذبة :-

سارت العلاقات العراقية - الكويتية نحو التطبيع بعد قيام حركة (٨ شباط ١٩٦٣). وتبادل القطران الوفود الرسمية والشعبية، وعقدت اتفاقيات مالية وتجارية. وبعد انقلاب ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ كان امير الكويت من بين المهنيين للرئيس عبد السلام عارف، وزادت وتيرة العلاقات تسارعا واعلن العراق استعداده لتزويد الكويت بالمياه العذبة، وزار وفد كويتي برئاسة صباح الاحمد الصباح بغداد، وجرت مفاوضات في وزارة الخارجية اسفرت عن توقيع اتفاق تزويد الكويت بالمياه العذبة. ووقع الاتفاق في ١١ شباط ١٩٦٤. وصدق العراق على

الاتفاق في ٢٨ نيسان ١٩٦٤ . وهذا نصه:-

**اتفاق بين حكومة الجمهورية العراقية
وحكومة دولة الكويت بشأن
تزويد الكويت بالمياه العذبة**

ان حكومتي الجمهورية العراقية ودولة الكويت رغبة منها في تقوية او اصر الود والاخاء وتبادل المصالح المشتركة .

وأيمانا بتعاون الاخوة العرب والمتجاورين منهم بصورة خاصة للاستفادة من موارد الانهر الطبيعية .

ورغبة منها في اتخاذ التدابير لتزويد الكويت بالمياه العذبة فقد اتفقنا على ما يلى:

المادة الاولى

أ- توافق حكومة الجمهورية العراقية على ان تسحب حكومة دولة الكويت من مياه الانهر الطبيعية في العراق في الواقع التي تختارها وفقاً للدراسات والتحقيقات الفنية التي ستجري فيما بعد كمية من المياه مقدارها مائة وعشرون مليون جالون امبراطوري في اليوم الواحد دون ان تتقاضى على هذه الكميات من المياه اي مقابل .

ب- كما توافق حكومة الجمهورية العراقية بان تدخل - عند الطلب - في مفاوضات مع حكومة دولة الكويت بقصد تزويد الكويت بكمية اكبر من تلك المياه اذا ما احتاجت اليها في المستقبل .

المادة الثانية

توافق حكومة الجمهورية العراقية على السماح لحكومة دولة الكويت بان تنسن في الارضي العراقي وفي الواقع التي تختارها فيما بعد طبقاً للدراسات الفنية وتوصيات الخبراء الفنيين لحكومة الكويت - تلك الاجهزة والاعمال اللازمة لسحب كميات المياه المنصوص عليها في المادة الاولى بواسطة خطوط انباب وكذلك المساكن والجسور والارصفة (الاسكلات) ومستودعات الانابيب ومخيمات الانشاءات وجهاز تنقية الماء ومحطات المضخات وغيرها من الاعمال والمنشآت اللازمة للمشروع .

المادة الثالثة

توافق حكومة الجمهورية العراقية على ان تؤجر لحكومة دولة الكويت طيلة مدة

سريان هذا الاتفاق الارضي الازمة لمد وصيانة وتشغيل خطوط الالابيب وجميع الاعمال والمنشآت الاخرى الازمة للمشروع، ويتم تحديد تلك الاراضي فيما بعد بالاتفاق بين الطرفين على خرائط تفصيلية وفقا للدراسات الفنية وتوصيات الخبراء الفنيين، وذلك بالشروط الآتية:-

١. بالنسبة للاراضي المملوكة ملكا خاصا - تستملکها حكومة الجمهورية العراقية

وتؤجرها لحكومة دولة الكويت بایجار اسمى قدره دينار عراقي واحد في العلم طيلة مدة سريان هذا الاتفاق على ان تدفع حكومة دولة الكويت قيمة الاستملك التي يتفق عليها بين الحكومتين وجميع المصارييف المقتضية لذلك عند تحديد تلك الاراضي.

٢. بالنسبة للاراضي المملوكة لحكومة تؤجرها الجمهورية العراقية لحكومة دولة

الكويت طيلة مدة سريان هذا الاتفاق بایجار اسمى قدره دينار عراقي واحد في العام

جـ- اذا اتضح ان الاراضي الازمة لبعض المنشآت او الاعمال الخاصة بالمشروع واقعة تحت حيازة او تصرف اية سلطة عامة او مؤسسة خاصة، او كان لاحدى تلك السلطات او المؤسسات حق عيني او شخصي مقرر على تلك الاراضي فلن حكومة الجمهورية العراقية تتخذ الترتيبات الازمة بالتشاور مع حكومة دولة الكويت لضمان استخدام تلك الاراضي في الاغراض المخصصة لها في المشروع مقابل ان تدفع حكومة دولة الكويت التكاليف الازمة.

دـ- تبقى تلك الاراضي مؤجرة لحكومة دولة الكويت طيلة مدة سريان هذا الاتفاق وتكون تلك الاراضي معفاة من كافة انواع الرسوم والضرائب الخاصة باستثمار

الاراضي.

المادة الرابعة

أـ- تكون ادارة تلك المنشآت والاعمال في الاراضي العراقية لحكومة دولة الكويت ولها ان تعين المهندس المقيم المسؤول عن الادارة والجهاز الفني والاداري التابع له الازم لتشغيل وصيانة المشروع.

بـ- يخضع تعيين الموظفين والعمال المحليين من العراقيين للشروط وظروف العمل التي يحددها قانون العمل العراقي وتعطى الاولوية في استخدام الموظفين والعمال الفنيين في المشروع للعراقيين وللعرب ما امكن ذلك، اما العمال غير الفنيين

فيستخدمون جميعاً من العراقيين.

جـ-تعفى من الضرائب رواتب المهندس المقيم للمشروع وكذلك رواتب اعضاء الجهاز الفني والاداري - غير العراقيين - الذين تعينهم حكومة دولة الكويت.

المادة الخامسة

في حالة قيام حكومة الجمهورية العراقية بمشاريع مقبلة من شأنها التأثير على منشآت المشروع الحالي او خطوط الانابيب يجري التشاور مع حكومة دولة الكويت لتنسيق الاعمال التي من شأنها التأثير على المشروع وذلك لغرض ضمان استمرار تدفق المياه دون عائق.

المادة السادسة

تعهد حكومة الجمهورية العراقية بان تمكن حكومة دولة الكويت من الحصول على ماتحتاجه من الطاقة اللازمة للمشروع من الموارد الموجودة في اراضيها اذا سمح بذلك، كما تسمح لحكومة دولة الكويت بأن تمد من اماكن وجود هذه الطاقة الى أماكن الاستفادة منها في المشروع خطوط الانابيب اللازمة لنقل غاز الوقود او نفط الوقود وكذلك الخطوط الكهربائية والاعمال الاخرى اللازمة للاستفادة من تلك الطاقة على نفقتها، كما تمكن لحكومة دولة الكويت الاستفادة من محطات توليد الكهرباء او اجهزة الطاقة القائمة فعلاً في الاراضي العراقية اذا سمح بذلك مقابل دفع قيمة الطاقة حسبما يتفق عليها فيما بعد.

المادة السابعة

تعهد حكومة دولة الكويت ان تمد - بناء على طلب حكومة الجمهورية العراقية وب بدون مقابل - انابيب لعدد من نقاط المياه غير المنقاة المخصصة للشرب لاتزيرد على خمس عشر نقطة في الموقع التي يجري تعينها فيما بعد على طول مجرى خط الانابيب وذلك للاستهلاك اليومي للمناطق المجاورة لتلك النقاط جميعاً على الا تزيد كمية المياه المخصصة في تلك النقاط جميعاً على نصف مليون جالون امبراطوري في اليوم الواحد.

المادة الثامنة

تسمح حكومة الجمهورية العراقية - بناء على طلب حكومة دولة الكويت - للمهندس المقيم للمشروع وللجهاز الفني والاداري التابع له بالدخول والتنقل بحرية

في الاراضي العراقية للاغراض الخاصة للمشروع سواء في مرحلة الاشاء او مرحلة التشغيل، كما تسمح باقامة اجهزة الاتصال اللاسلكي اللازمية في اماكن المشروع وتمرور وسائل النقل المختلفة الى المشروع سواء كانت تابعة لحكومة دولة الكويت او للمستشارين الفنيين الذين تعينهم.

المادة التاسعة

أ - تغفى من الضرائب والرسوم الكمركية - ايما كان نوعها - كافة الادوات والمكائن والانابيب والاجهزة المستوردة لاغراض المشروع وملحقاتها والتي تحدد فيما بعد سواء جرى استيرادها بطريق البر من الكويت او بطريق البحر الى موانئ العراق او بطريق الجو.

ب- تقبل السلطات في الجمهورية العراقية مسؤولية شهادات الهيئة التي تعينها حكومة دولة الكويت للاشراف على المشروع بعد تأييد مهندس الارتباط العراقي كدليل على ان المواد المستوردة هي لأغراض المشروع.

المادة العاشرة

تكون حكومة الجمهورية العراقية عن حماية الاعمال والمنشآت وخطوط الانابيب الخاصة بالمشروع والمقامة داخل اراضيها وعلى طول امتدادها حتى نقطه الحدود كما تكون مسؤولة عن حفظ الامن والنظام في مناطق الاجهزة والمنشآت الخاصة بالمشروع اينما وجدت في اراضيها، على ان تدفع حكومة دولة الكويت تكاليف ذلك حسبما يتفق عليه.

المادة الحادية عشرة

أ-تعاون الهيئة التي تعينها حكومة دولة الكويت للاشراف على المشروع وادارته مع الجهات العراقية المختصة في تبادل المعلومات والدراسات والاراء الفنية وتسهيل اعمال الادارة والصيانة وتنظيم اعمال الضخ والسحب وكذلك في اختيار موقع السحب وتحديد المناطق المناسبة لمد خطوط الانابيب وتركيب الاجهزة والالات واقامة محطات الضخ وتشغيلها وتسهيل كافة الاعمال والاتصالات الازمة للمشروع.

ب-تعين حكومة الجمهورية العراقية مهندس ارتباط يتعاون مع المهندس المعين للمشروع المعين من قبل حكومة الكويت في تحقيق الاغراض المتقدمة، ويكون للهيئة التي تعينها حكومة دولة الكويت حق الاتصال به لتحقيق الاغراض

المتقدمة، كما يكون لها ايضا حق الاتصال مباشرة بالجهات العراقية المختصة.
وتتكلف حكومة دولة الكويت بتخصيص السكن والمكتب اللازمين له اسوة
بالمهندسين الذين تعينهم حكومة دولة الكويت.

المادة الثانية عشرة

تكون مدة سريان هذا الاتفاق تسعه وتسعين عاماً تبدأ من تاريخ وضعه موضع
التنفيذ واذا لم يخطر احد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته في انهاء العمل
بالاتفاق قبل تسع سنوات على الاقل من انتهاء مدة التسعة والتسعين عاما المذكورة
يبقى الاتفاق ساري المفعول لمدة تسع سنوات ومن تاريخ اخطار احد الطرفين للآخر
برغبته في انهائه العمل.

المادة الثالثة عشرة

اذا حدث شك او خلاف بين الطرفين في تفسير هذا الاتفاق او تطبيقه او فيما
يتعلق بحقوق والتزامات احد الطرفين الناشئة عنه، فان الطرفين المتعاقدين يحاولان
جهدهما تسويته بالمفاوضات المباشرة بينهما باسرع فرصة ممكنة.
واذا لم تتم تسويته بهذا الطريق يلجأ الطرفان المتعاقدان - كاخوين متحابين -
إلى التحكيم بالاجراءات الآتية:-

أ- يختار كل من الطرفين محكما واحد خلال ثلاثة يوما على الأكثر من تاريخ ابلاغ
احد الطرفين للآخر كتابيا بذلك ثم يختار المحكمان اللذان وقع عليهما الاختيار
محكما ثالثا تكون له رئاسة هيئة التحكيم.

ب- اذا لم يتمكن اي من الطرفين من اختيار محكمة خلال المدة المذكورة او اذا لم
يمكن المحكمان اللذان وقع عليهما الاختيار من اختيار رئيس هيئة التحكيم كان
للامين العام لجامعة الدول العربية ان يعين ايهما - حسب الحال - بناء على
طلب كتابي من احد الطرفين.
ج- يكون قرار هيئة التحكيم باتا ونهائيا وتصدر القرارات بالاغلبية.

المادة الرابعة عشرة

يجري الاتفاق فيما بعد على المسائل التفصيلية ذات الطبيعة الفنية والمسائل
المكملة وغيرها من المسائل التي لم يتم تحديدها في هذا الاتفاق عند اختيار موقع
سحب المياه واتمام الدراسات الخاصة بالمشروع على ان تراعى في ذلك الاتفاق
الأنظمة والقوانين المعمول بها في العراق فيما يختص بهذه المسائل بقدر الامكان

ويضمن هذا الاتفاق في بروتوكول مكمل يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة الخامسة عشرة

يجري التصديق على هذا الاتفاق بالطرق الدستورية المقررة في بلد كل من الطرفين ويصبح نافذ المفعول من يوم تبادل وثائق التصديق.

عمل هذا الاتفاق في بغداد من نسختين اصليتين باللغة العربية في اليوم الحادي عشر من شهر شباط عام ١٩٦٤ ميلادية والمصادف ٢٨ رمضان عام ١٣٨٣ هجرية وتعتبر كل من النسختين معلوماً عليها.

صباح الاحمد الصباح
عن حكومة دولة الكويت
صحي عبد الحميد
عن حكومة الجمهورية العراقية

٢- توسيع التعاون الاقتصادي بين العراق والكويت:

اتسعت العلاقات الاقتصادية بين القطرين، وشملت مختلف الاشطة التجارية، واصبح من الضروري تنظيم هذا التعاون فسافر وقد اقتصادي عراقي برئاسة عبد العزيز الحفاظ وزير الاقتصاد لاجراء مباحثات اقتصادية مع نظيره الكويتي خليفة خالد الغنيم وزير التجارة. وتوصل الطرفان الى توقيع اتفاق التعاون الاقتصادي وبروتوكول تشجيع انتقال رؤوس الاموال والاستثمارات بين البلدين. وفيما يلى نصهما:-

اتفاق التعاون الاقتصادي بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة دولة الكويت

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة دولة الكويت تحدهما الرغبة في توطيد الروابط القومية والطبيعية بين بلديهما ولتنمية التبادل التجاري وزيادة التعاون الاقتصادي بين البلدين قد اتفقنا على ما يأتى:-

المادة الاولى

فقرة اولى: تسمح حكومة دولة الكويت باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية ذات المنشأ العراقي المستورد مباشرة الى الكويت وتسمح حكومة الجمهورية العراقية بتصدير هذه المنتجات.

فقرة ثانية: تسمح حكومة الجمهورية العراقية باستيراد المنتجات الزراعية

والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية ذات المنشأ الكويتي والمستوردة مباشرة إلى الجمهورية العراقية وتسمح حكومة دولة الكويت بتصدير هذه المنتجات.

المادة الثانية

فقرة اولى :تعفى من الرسوم الكمركية والرسوم الداخلية المنتجات الزراعية والحيوانية التي يكون منشؤها احد بلدي الطرفين المتعاقدين والتي يستوردها الطرف الآخر

فقرة ثانية :تعفى من الرسوم الكمركية والرسوم الداخلية الثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية التي يكون منشؤها احد بلدي الطرفين المتعاقدين والتي يستوردها الطرف الآخر باستثناء المنتجات المدرجة في الجداول التي يضعها كل من الطرفين ويحق لكل منهما ادخال التعديلات على الجداول بدرجات السلع التي يراها على ان تعرض هذه السلع على لجنة الشؤون التجارية والكمريكية والترانزيت المشار إليها في المادة الثامنة من هذا الاتفاق وذلك للمناقشة ويستمر العمل بالجدول المعدلة ما لم تتخذ اللجنة المذكورة قرارا مخالفا

فقرة ثالثة :يمنح كل من الطرفين المتعاقدين المنتجات المحلية المستوردة من الطرف الاخر معاملة ((الدولة الاكثر رعاية)) من حيث اجراءات الاستيراد

المادة الثالثة

يجب ان تصبح كل بضاعة تتمتع بالاعفاء والتخفيف الكمركي بموجب هذا الاتفاق شهادة منشأ صادرة عن السلطات المختصة في كل من البلدين .ولا تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ عراقي او كويتي الا اذا كانت المواد الاولية العراقية الكويتية وتكليف الانتاج المحلية الداخلة في الصنع لا تقل عن ٢٥ % من تكليف الانتاج الكلية .وتكون شهادة المنشأ طبقا للنموذج التالي :- (اشهد ان السلع المدونة هنا ذات منشأ ... وان نسبة المواد الاولية وتكليف الانتاج المحلية فيها لا تقل عن ٢٥ % من تكليف الانتاج الكلية).

المادة الرابعة

تم تسوية المعاملات الجارية بين الاشخاص الطبيعيين والمعنويين القاطنين في الجمهورية العراقية وفي دولة الكويت باية عملة قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان:

المادة الخامسة

مع مراعاة القوانين والأنظمة في البلدين يوافق الطرفان على ما يأتي :-

فقرة اولى: تمنح السلطات المختصة في بلدي الطرفين التسهيلات اللازمة لمرور البضائع عبر اراضيها بطريقة الترانزيت بما في ذلك الاعفاء من الرسوم.

فقرة ثانية: تمنح وسائل نقل الركاب والبضائع العائدة لأحد الطرفين المتعاقدين التسهيلات اللازمة لدخول اراضي الطرف الآخر وعبورها على ان لا يتناول ذلك تعاطي النقل الداخلي وتعمل السلطات الكمركية في البلدين على تنظيم مرور البضائع ووسائل النقل بالترانزيت وذلك حسب الترتيبات التي تضعها لجنة الشؤون التجارية والكمركبة والترانزيت المشار إليها في المادة الثامنة من هذا الاتفاق.

المادة السادسة

اتفاق الطرفان المتعاقدان على ما يأتي :-

فقرة اولى: تسهيل انتقال رؤوس الاموال والاستثمارات بين البلدين وفقا لاحكام البروتوكول المكمل لهذا الاتفاق.

فقرة ثانية: حرية انتقال الاشخاص بين البلدين حسب الترتيبات التي يتفق عليها بين السلطات المختصة في البلدين.

فقرة ثالثة: حرية الاقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي حسب السلطات المختصة في البلدين.

فقرة رابعة: تشجيع انشاء مؤسسات استثمارية مشتركة تزاول نشاطها في مختلف الميادين الاقتصادية على ان تحدد الأسس والقواعد التي تتم بموجبها هذه المشاركة فيما بعد.

المادة السابعة

يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على تقديم جميع التسهيلات اللازمة للطرف الآخر لإقامة المعارض ولفتح مكتب تجاري في اراضي الطرف الآخر لتيسير التبادل التجاري بين البلدين باستثناء البيع المستهلكين مباشرة او الاستيراد لحسابه الخاص.

المادة الثامنة

رغبة في حسن تنفيذ هذا الاتفاق وضمانا لتنمية العلاقات التجارية والاقتصادية بين البلدين يوافق الطرفان المتعاقدان على تأليف لجان مشتركة تجتمع لأول مرة في بغداد في موعد لا يتجاوز الشهرين من تاريخ وضع الاتفاق موضع التنفيذ ثم تجتمع بعد ذلك مرة واحدة في السنة على الاقل او اكثر بناء على طلب احد الطرفين

- المتعاقدين في الكويت وبغداد بالتناوب وهذه اللجان هي:-
١. لجنة الشؤون التجارية والكمريكية والترانزيت.
 ٢. لجنة شؤون العمل والاستخدام.
 ٣. لجنة تنسيق المشروعات الصناعية.
 ٤. لجنة تنظيم شؤون الاستثمارات والمدفوعات.
 ٥. لجنة السياحة والاصطياف

المادة التاسعة

يخضع هذا الاتفاق لتصديق الطرفين المتعاقدين كل وفق انظمه الدستورية ويوضع موضع التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ويسري مفعوله لمدة سنة واحدة تجدد تلقائيا سنة بعد اخرى مالم يخطر احد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة وقبل ثلاثة اشهر من انتهاء العمل به برغبته في الغائه او تعديله.

حرر هذا الاتفاق في يوم الاحد التاسع عشر من جمادى الآخرة عام ١٣٨٤ هجري الموافق الخامس والعشرين من شهر تشرين الاول (اكتوبر) عام ١٩٦٤ من سختين اصليتين باللغة العربية.

عن حكومة الجمهورية العراقية

عن حكومة دولة الكويت

بروتوكول بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة دولة الكويت حول تشجيع انتقال رؤوس الاموال والاستثمارات بين البلدين

ان حكومتي الجمهورية العراقية ودولة الكويت رغبة منها في تقوية روابط التعاون الاقتصادي بينهما وتوطيدها على أسس تحقق افضل الشروط لازدهار اقتصاديات كل منهما ولتنمية الثروات وتأمين الظروف الملائمة للاستثمارات العائدة للأشخاص الطبيعيين والمعنوين في كل من الدولتين ضمن حدود الدولة الأخرى ولتحقيق الحماية والرعاية لهذه الاستثمارات قد اتفقنا على ما يأتي:

المادة الاولى

لاغراض هذا البروتوكول يكون للتعبيرات الآتية المعانى الموضحة أمامها:

فقرة اولى: الاستثمار يعني:

أ- الاموال المنقولة وغير المنقولة.

ب- أسهم الشركات.

ج- حقوق الطبع وحقوق الملكية الصناعية والعمليات التكنولوجية.

فقرة ثانية: العوائد تعنى الكميات التي يدرها الاستثمار لمدة معينة وتشمل الارباح والفوائد.

فقرة ثالثة: الاشخاص الطبيعيون تعنى:

أ - فيما يخص الجمهورية العراقية- العراقيون حسب تعریف قانون الجنسية والت الجنس العراقي.

ب- فيما يخص دولة الكويت- الكويتيون حسب قانون الجنسية الكويتي.

فقرة رابعة: الاشخاص المعنويون تعنى:

أ - فيما يخص الجمهورية العراقية- اي شخص معنوي وكذلك اي شركة او مؤسسة تجارية ذات شخصية اعتبارية منشأة ضمن حدود الجمهورية العراقية ومؤسسة وفقا للقوانين المرعية في الجمهورية العراقية بغض النظر عما اذا كانت ذات مسؤولية محدودة او غير محدودة او مشاركة.

ب- فيما يخص الكويت- الشركات التجارية وفقا لقانون الشركات التجارية الكويتي وكذلك اي شخص معنوي او اي مؤسسة او هيئة منشأة وفقا للقوانين المرعية في الكويت.

المادة الثانية

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين التابعين للطرف الآخر على الاستثمار في بلده وفق التشريعات المحلية وذلك بان يضمن لاستثماراتهم المعاملة العادلة المنصفة والحماية والرعاية الكاملة وفق التفصيل الوارد في هذا البروتوكول.

المادة الثالثة

يحق للأشخاص الطبيعيين والمعنويين التابعين من الطرفين المتعاقدين المستثمرين في البلد الآخر تحويل الفوائد والارباح السنوية في اوقاتها وفقا لانظمة

وقوانين التحويل الخارجي المرعية في كل من الطرفين المتعاقدين كما يحق لهؤلاء المستثمرين تحويل رأس المال ومبالغ التصفية حال الانتهاء من عمليات التصفية وفقاً لاحكام هذا البروتوكول ويكون تحويل الارباح ورأس المال ومبالغ التصفية بنفس نوع العملة التي ورد فيها رأس المال اصلاً لغرض الاستثمار.

المادة الرابعة

لايجوز لاي من الطرفين المتعاقدين نزع ملكية الاستثمارات العائدة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين التابعين للطرف الآخر والمستثمرة داخل حدود بلده بسبب المصلحة العامة ولقاء تعويض عادل وأنى وتقدر قيمة التعويض بقيمة الاستثمارات المستولى عليها وقت الاستيلاء. ويدفع التعويض حالما يتم تقويم تلك الاستثمارات على الا يتجاوز ذلك مدة سنة ويتم تحويل قيمة التعويض بنفس العملة او العملات التي وردت فيها لأغراض الاستثمار.

المادة الخامسة

لاغراض هذا البروتوكول يحدد سعر الصرف وفق الاسعار الرسمية المتفق عليها في صندوق النقد الدولي وفي حالة عدم توفرها يستخدم سعر الصرف الرسمي بالذهب او بالدولار او بأية عملة قابلة للتحويل.

المادة السادسة

بعد استيفاء مبالغ التعويض يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بانتقال ملكية الاستثمارات العائدة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين التابعين له التي تم نزع ملكيتها الى حكومة الطرف الآخر وتصبح حكومة الطرف الآخر المالكة الوحيدة لتلك الاستثمارات.

المادة السابعة

فقرة اولى: كل نزاع ينشأ عن تفسير هذا البروتوكول او تطبيقه ولا يستطيع الطرفان حسمه بالمقاضيات المباشرة بينهما يحال على لجنة للتحكيم.

فقرة ثانية: تكون لجنة التحكيم من ثلاثة محكمين يعين كل من الطرفين المتعاقدين احدهما ويعين الامين العام للجامعة العربية المحكم الثالث ويشترط فيه الا يكون من مواطني احد الطرفين المتعاقدين والا تكون له مصالح اقتصادية في موضوع النزاع والا يكون من مواطني دولة ليس بينها وبين احد الطرفين المتعاقدين علاقات دبلوماسية ويكون المحكم الثالث رئيساً للجنة

التحكيم.

فقرة ثالثة: تطبق لجنة التحكيم في اجراءات التحكيم وفي الفصل في موضوع النزاع احكام وقواعد القانون والعرف الدولي عامه واحكام العرف التجاري المتعلقة بموضوع النزاع.

فقرة رابعة: تعتبر قرارات لجنة التحكيم ملزمة للطرفين المتعاقدين.

المادة الثامنة

تسري احكام هذا البروتوكول لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ وضعه موضع التنفيذ ويجدد تلقائياً لمدة اخرى قدرها عشر سنوات مالم يخطر كتابة احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر قبل مضي اثنى عشر شهراً من انتهاء المدة الاولى او المدة اللاحقة برغبته في عدم التجديد على ان تطبق احكامه على انتقال رفوس الاموال والاستثمارات التي انشئت خلال فترة العمل به الى ان يتم تصفية الحقوق المتعلقة بها بشرط الا يتجاوز ذلك مدة عشرين عاماً من تاريخ انتهاء العمل بهذا البروتوكول.

المادة التاسعة

يعتبر هذا البروتوكول مكملاً لاتفاق التعاون الاقتصادي بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة دولة الكويت ويُخضع للتصديق عليه من كلا الطرفين المتعاقدين كل وفق انظمته الدستورية ويوضع موضع التنفيذ اعتباره من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه.

حرر في الكويت في اليوم التاسع عشر من شهر جمادى الآخرة عام ١٣٨٤ هجري الموافق الخامس والعشرين من شهر تشرين الاول (اكتوبر) عام ١٩٦٤ من نسختين اصليتين باللغة العربية.
عن حكومة دولة الكويت
عن حكومة الجمهورية العراقية

دولة الكويت
وزارة التجارة
الكويت في ٢٥ تشرين اول (اكتوبر) ١٩٦٤.
السيد الوزير

١. يسعدني ان اشير الى اتفاق التعاون الاقتصادي الذي تم توقيعه اليوم بين بلدينا

- الشقيقين والى البروتوكول الملحق به الخاص بتشجيع انتقال رؤوس الاموال والاستثمارات بين البلدين، مما يعتبر خطوة كبيرة في سبيل تعزيز الروابط الاقتصادية وتشجيع الاستثمارات وتنظيم حمايتها ورعايتها في المستقبل.
٢. ويهمني بهذه المناسبة ان تؤكدوا لي ان الاستثمارات العائدة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين التي جرى نزع ملكيتها قبل العمل بالاتفاق والبروتوكول المشار اليهما سيتم تسوية الحقوق المتعلقة بها باسرع فرصة ممكنة وفقا للقوانين والأنظمة المرعية في العراق وقت نزع الملكية.
٣. واقتراح ان تعتبر هذه المذكرة ورد حكومتكم عليها بالموافقة بمثابة اتفاق بين حكومتينا في هذا الخصوص يكمل اتفاق التعاون الاقتصادي والبروتوكول الملحق به التي تم توقيعهما اليوم.
- وأقبلوا، سعادتكم، فائق شكري وتقديربي ..

السيد عزيز الحافظ

وزير الاقتصاد

بغداد

سفارة الجمهورية العراقية

الكويت

الكويت في ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦٤

ياصاحب المعالي ..

- ١- لي الشرف ان اعلمكم بتسليم مذكرتكم المؤرخة اليوم والتي جاء فيها:-
- ٢-يسعدني ان اشير الى اتفاق التعاون الاقتصادي الذي تم توقيعه اليوم بين بلدينا الشقيقين والى البروتوكول الملحق به الخاص بتشجيع انتقال رؤوس الاموال والاستثمارات بين البلدين، مما يعتبر خطوة كبيرة في سبيل تعزيز الروابط الاقتصادية وتشجيع الاستثمارات وتنظيم حمايتها ورعايتها في المستقبل.
- ٣-ويهمني بهذه المناسبة ان تؤكدوا لي ان الاستثمارات العائدة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين التي جرى نزع ملكيتها قبل العمل بالاتفاق والبروتوكول المشار

- الىهما سيتم تسوية الحقوق المتعلقة بها باسرع فرصة ممكنة وفقا للقوانين والأنظمة المرعية في العراق وقت نزع الملكية.
- ٤- واقتراح ان تعتبر هذه المذكرة ورد حكومتكم عليها بالموافقة بمثابة اتفاق بين حكومتينا في هذاخصوص يكمل اتفاق التعاون الاقتصادي والبروتوكول الملحق به التي تم توقيعهما اليوم.
- ٥- ويسرني ان ابلغ معاليكم موافقة حكومتي على ماجاء اعلاه وعلى ان تعتبر مذكرة حكومتكم المشار اليها وردي هذا عليها بمثابة اتفاق بين حكومتينا في هذاخصوص يكمل اتفاق التعاون الاقتصادي والبروتوكول الملحق به اللذين تم التوقيع عليهما اليوم..
- وأقبلوا، سعادتكم، فائق شكري وتقديربي ..

وزير الاقتصاد

سعادة خليفة خالد الغنيم

وزير التجارة

الكويت

تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية (٨ شباط ١٩٦٤)

ترجع فكرة تأسيس هذه الشركة الى عام ١٩٦٢، حيث اعدت الحكومة اندماك لائحة بهذا الشأن بعد التطورات التي احدثتها القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١، وتحقيقا لأهدافه في تحرير الثروة الوطنية، وقد عدلت هذه اللائحة وقدمت بصورتها النهائية في اجتماع خاص لمجلس الوزراء ترأسه عبد السلام عارف رئيس الجمهورية في السادس من شباط ١٩٦٤. وبشر عبد السلام عارف في خطاب له بعد يومين الشعب بصدور قانون الشركة التي ستأخذ على عاتقها مهمة استخراج واستثمار الموارد

النفطية ليزداد دخل البلد ويرتفع مستوى معيشة المواطنين. وقال "ان هذه الشركة هي اول الغيث وكل ات قريب."^(١) وفيما يلي نص القانون:

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم (١١) لسنة ١٩٦٤

قانون

تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية^(٢)

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى البيان رقم (١) الصادر عن المجلس الوطني لقيادة الثورة وبناء على ما عرضه وزير النفط وافقه مجلس الوزراء
صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى - تؤسس بموجب هذا القانون شركة باسم (شركة النفط الوطنية العراقية) لها شخصية معنوية وتتمتع باهلية كاملة لتحقيق اغراضها وتدعى فيما يلي الشركة).

المادة الثانية - ١- اغراض الشركة العمل داخل العراق وخارجها في الصناعة النفطية في اي مرحلة من مراحلها بما في ذلك التحري والتتنقيب عن النفط والمواد الهيدروكرابونية الطبيعية وانتاج ونقل وتصفيه وتخزين وتوزيع المواد المذكورة او منتجاتها او مستخرجاتها (الكيماويات النفطية) او صنع اجهزتها ولها الاتجار بهذه المواد كافة .

٢- للشركة تحقيقا لا غراضها ان تقوم بتأسيس شركات بمفردها او مع غيرها او ان تساهم في شركات قائمة .

٣- للشركة التعاقد مع شركات او هيئات تقوم باعمال لها علاقة بغرضها بمختلف اوجه التعاون . ولها ايضا ان تشتريها او تلحقها بها

(١) احمد ساجر جاسم الدليمي، نفط العراق دراسة تاريخية ١٩٦٣-١٩٦٨، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد - كلية التربية، ابن رشد، ١٩٩٧، ص ١٥.

(٢) جريدة الوقائع العراقية، ١٩٦٤/٢/٨.

٤-للشركة في حدود اغراضها ان تنشئ بمفردها شركات برأس مال كله لها وفقا لنظام اساسي تصدره .

٥-لا تمارس الشركة عملية تصفيه وتوزيع المنتجات النفطية لاغراض الاستهلاك المحلي داخل العراق ما دام هناك مؤسسات حكومية اخرى تحتكر قاتونا هذه العلمية .

المادة الثالثة - ١- يحق للشركة ان تمارس الاعمال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون في جميع الاراضي العراقية عدا المناطق المشمولة بحكم المادة الثانية من قانون تعين مناطق الاستثمار لشركات النفط رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ وكذلك الاراضي التي قد تخصصها لها الحكومة بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور.

٢-تختر الشركة المناطق التي ترغب في ممارسة عملياتها فيها ويخصص لها مجلس الوزراء تلك المناطق بناء على توصية وزير النفط .

٣-على الشركة ان تتقدم باول طلب لتحديد المناطق التي ترغب في ممارسة عملياتها فيها خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ هذا القانون .

المادة الرابعة- ١- رأس المال الشركة خمسة وعشرون مليون دينار تدفعه الحكومة بطلب من مجلس ادارة الشركة وموافقة مجلس الوزراء وتجوز زيادته حسب الحاجة الى الحد الذي يقرره مجلس الوزراء باقتراح من مجلس الادارة.

٢-للحوكمة ان تسلم الشركة راس المال او جزءا منه على شكل اعيان مقومة بالنقد.

٣-مسؤولية الشركة محددة برأس المالها.

المادة الخامسة- ١- للشركة ان تفترض او تستلف من اي جهة داخل العراق او خارجه لتمويل مشاريعها.

٢-ولها ان تفترض او تستلف بضمان الحكومة حسب الشروط التي يقررها مجلس الوزراء.

وإذا كان الافتراض عن طريق اصدار سندات داخلية لحامليها فتعفى القروض وفوائدها من جميع الضرائب والرسوم الحالية او المستقبلة وتعفى سنداتها وقسائمها والوصلات المتعلقة بها من رسم الطابع.

وتعتبر سنداتها بمثابة نقد لاغراض المناقصات والكافلات والمزايدات الخاصة بالدوائر والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية.

٣- يجب الا يتجاوز مجموع القروض القائمة بذمة الشركة ثلاثة امثال رأس المال المقرر.

المادة السادسة- تحفظ الشركة بودائعها لدى البنك المركزي العراقي او الجهة التي يعينها. ولها ان تتعامل مع البنوك كافة داخل العراق وخارجها.

المادة السابعة - ١- تبقى موارد النفط والمواد الهيدروكرbone الموجدة في المناطق التي تخصص للشركة وفقا لاحكام المادة الثالثة من هذا القانون ملكا للدولة غير قابل للانقال او للسقوط بتقادم الزمن.

٢- تدفع الشركة الى الحكومة %٥٠ خمسين في المائة من ارباحها السنوية الصافية عن حصة الحكومة على ان تعتبر هذه الحصة جزءا من نفقات التشغيل لفرض احتساب ضريبة الدخل.

المادة الثامنة- تتمتع الشركة والشركات المملوكة كليا لها بما يلى:-

١- تعفى ارباحها من احكام قانون ضريبة الدخل رقم (٩٥) لسنة ١٩٥٩ وذلك لمدة خمس سنوات اعتبارا من السنة التي يتحقق فيها اول ربح للشركة. كما تعفى بعد ذلك جميع المبالغ الاحتياطية التي تخصصها الشركة من ارباحها لاعادة استثمارها في اغراضها المنصوص عليها في هذا القانون على ان يتم توظيف هذه المبالغ في الاغراض المذكورة خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات. فادا لم تستثمر خلال هذه المدة فتخضع لاحكام قانون ضريبة الدخل باعتبارها ارباح السنة التالية لانتهاء مدة السنوات الخمس المذكورة.

٢- تعفى من جميع الضرائب والرسوم المترتبة عن قيامها باغراضها المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون.

٣- تعتبر الشركة من المؤسسات ذات النفع العام لغرض الاستملاك.

المادة التاسعة- ١- يدير الشركة مجلس ادارة مستقل بشؤونه المالية والادارية ويتألف من نسبة اعضاء بما فيهم الرئيس ونائبه وذلك على الشكل التالي:-

أ- ثلاثة اعضاء من كبار موظفي الدولة يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية وزير النفط على ان لا تقل درجة كل منهم عن درجة مدير عام.

ب- ستة اعضاء متفرجين يتم تعيينهم وتحديد رواتبهم بقرار من مجلس الوزراء

وبمرسوم جمهوري بناء على توصية وزير النفط على ان يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون النفطية او الاقتصادية او القانونية او الفنية ومن ضمنهم المدير العام للشركة.

ج- يختار مجلس الوزراء رئيس مجلس ادارة هذه الشركة من بين الاعضاء المتفرغين الوارد ذكرهم في الفقرة (ب) ولايجوز الجمع بين منصبى رئيس مجلس الادارة والمدير العام.

د- ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس ليتولى رئاسة المجلس عند غياب الرئيس.

٢- يعين ثلاثة اعضاء احتياط حسب الاسس الواردة في الفقرة (أ-١) من هذه المادة.

٣- تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة العاشرة- ١- يعين المدير العام ويحدد راتبه بقرار من مجلس الوزراء وبمرسوم جمهوري بناء على توصية وزير النفط.

٢- المدير العام هو الذي يمثل الشركة امام الجهات الرسمية وغيرها وينفذ قرارات مجلس الادارة وللمجلس ان يعهد اليه مايراه مناسبا من الصالحيات.

المادة الحادية عشرة- تنفذ قرارات مجلس ادارة الشركة عند صدورها عدا مايلي:-

١- كل مشاركة او مساهمة تعقدتها الشركة مع جهة اخرى لاتنفذ قبل موافقة مجلس الوزراء.

٢- لا تعتبر الشركات المنشأة حسب احكام الفقرة الثالثة من المادة الثانية قائمة مالم يصادق مجلس الوزراء على قرار انشائها ونظمها الاساسي وما لم ينشر ذلك في الجريدة الرسمية.

٣- لاينعقد اي قرض خارجي او داخلي مالم يوافق على ذلك مجلس الوزراء.

المادة الثانية عشرة- ١- تتلزم الشركة بالسياسة النفطية العامة للدولة وترتبط بوزير النفط فيما يتعلق بتنفيذها وفي حالة اختلاف الوزير مع الشركة بشأنها يعرض الخلاف على مجلس الوزراء للبت فيه.

٢- يجوز حضور رئيس مجلس الادارة بناء على موافقة رئيس الوزراء مناقشات مجلس الوزراء في الامور المتعلقة بالشركة للاستناد برأيه.

المادة الثالثة عشرة- ١- تقوم الشركة باعداد ميزانيتها السنوية وتقدمها لمجلس الوزراء للمصادقة، وفي حالة تأخر المصادقة وحلول السنة المالية فيعمل على أساس الميزانية السابقة بنسبة ١٢/١ لكل شهر حتى

اتمام المصادقة.

٣- على الشركة ان تقوم بتنظيم حساباتها الختامية خلال سنة من انتهاء سنتها المالية على ان يصادق عليها محاسب مجاز يوافق عليه مجلس الادارة وتنشر الحسابات الختامية في الجريدة الرسمية.

٤- يقدم مجلس الادارة تقريرا سنويا الى مجلس الوزراء مع حساباتها الختامية.

المادة الرابعة عشرة- تدار الشركة بنظام داخلي يضعه مجلس الادارة.

المادة الخامسة عشرة- لا تحل ولا تصفى الشركة الا بقانون.

المادة السادسة عشرة- لا يعمل بالنصوص القانونية التي تتعارض واحكام هذا القانون.

المادة السابعة عشرة- ينفذ هذا القانون بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثامنة عشرة- على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر رمضان لسنة ١٣٨٣

المصادف اليوم الثامن من شهر شباط لسنة ١٩٦٤

المشير الركن

طاهر يحيى

الوزراء

عبد السلام محمد عارف

رئيس الوزراء

رئيس الجمهورية

وزير الدفاع

وجاء في الاسباب الموجبة القول:
ان اهم ماتستهدفه سياسة النفط لحكومة الجمهورية العراقية التي تضمنها
المنهج الوزاري المعن بتاريخ ٢٤ كانون الاول ١٩٦٢ انشاء صناعة نفط وطنية
تكون اساس للفعاليات النفطية المقبلة في استثمار المناطق التي اعيدت حقوق
استثمارها الى الدولة بموجب القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ ووضع الاسس
الالزامية لتنميتها وتطويرها بغية خلق اقتصاد نفطي متقدم لا يقتصر مداه على تصدير
النفط الخام فحسب بل يتعداه الى ممارسة الصناعة النفطية في مراحلها المتعددة.
لتحقيق تفاعل اوسع للاقتصاد النفطي مع الاقتصاد القومي العام.

وبالنظر لأهمية الاحتياطيات النفطية التي من المتوقع ان تمنح حقوق
استثمارها للشركة الوطنية وعلاقتها بمستقبل البلاد الاقتصادي فقد نص القانون على
ان يكون رأس مال الشركة حكوميا محضا وذلك تمشيا مع مبدأ سيادة الدولة على
مواردها المعدنية ذات الطبيعة الاحتكارية.

على ان ذلك لا يمنع الشركة تبعا لضخامة رؤوس الاموال التي تحتاجها، او بناء على ضرورات التسويق او متطلبات البناء التكنيكية والفنية، من ان تستعين برؤوس اموال اخرى وطنية او اجنبية عن طريق الاقراض او المشاركة او التعاون التجاري بمختلف اساليبه مع المؤسسات او الهيئات ذات العلاقة بالاستثمار النفطي وذلك ضمن الاطار القانوني الذي تقوم عليه الشركة.

وبناء على ضرورة اعطاء الشركة الاستقلال المالي والاداري الذي يمكنها من ان تمارس بكفاءة مسؤولياتها المنشعبة والمتوسعة باضطراد بحيث تحقق الهدف من تأسيسها فقد اكد القانون على هذا الاستقلال ونص على ان تكون قرارات مجلس ادارة الشركة نافذة بمجرد صدورها عدا ما يتعلق منها ببعض الامور التي تعتبر من قبيل السياسة النفطية العليا فقد نص على ممارستها من قبل مجلس الوزراء.

وفي مساء التاسع من شباط عقد الدكتور عبد العزيز الوتاري وزير النفط^(١) مؤتمرا صحفيا وعد فيه بتعيين مجلس ادارة الشركة خلال اسبوعين، وقال ان عوائد الحكومة الصافية من النفط ستكون ٧٥% بعد ثلاث او خمس سنوات وان الاكتتاب مسموح به في اسهم الشركات المشاركة. ثم تكلم الوزير عن سياسة الحكومة النفطية وطمأن الشركات بعدم رغبة الحكومة في تأميم النفط، وقال: "لم تطلب الشركات من الحكومة ضمانت جديدة بعد التأمين، ولم تكن هناك نية في التأميم مادامت الشركات تقوم بعمل منبر للحكومة، وان الحكومة ستساعد الشركات لزيادة من إنتاج النفط لتحصل على دخل أكثر" وبرر هذه السياسة بالقول: "ان المشاكل النفطية لها صفة إقليمية فلا يمكن للعراق اتباع غير هذه السياسة التي تشارك فيها مصالح الدول الأخرى المنتجة للنفط وكان هذا سبب انضمامنا الى منظمة الاولك في سبيل دعم مركزنا عن طريق الإسناد المتبادل بالنسبة للدول المنتجة".^(٢)

تعرض القانون الى الانتقاد لأنه أهمل متابعة مصير الأراضي غير المستثمرة المنتزعة بموجب القانون رقم (٨٠) لشركة النفط الوطنية، فضلا عن ان عدم تحديد سياسة نفطية وطنية ترك الباب مفتوحا لأهواء واتجاهات المسؤولين عن الشركة

^(١) الدكتور عبد العزيز الوتاري من مواليد الموصى سنة ١٩٣٠ درس الهندسة في الولايات المتحدة وحصل على الدكتوراه في هندسة المصافي وعمل في المجال النفطي في العراق ابان مدة حكم عبد الكريم قاسم، واصبح وزيرا للنفط بعد ٨ شباط ١٩٦٣ . كان فنيا اكثرا منه سياسيا، وكان يعتقد ان من الانفع للعراق ان يستمر في مشاركة الشركات الاجنبية من ان ينفرد في حقل النفط في المستقبل القريب في الاقل.

^(٢) احمد ساجر جاسم الدليمي، المصدر السابق، ص ٦٥-٦٦.

وجرت فعلاً محاولات عديدة في السنين الأولى لتأسيس الشركة للترابع عن أهداف القانون.^(١)

وقد تم تعيين أول مجلس إدارة للشركة في ٢٧ شباط ١٩٦٤. ومع ان قانون الشركة نص على ان راس مال الشركة هو (٢٥) مليون دينار، الا ان مجلس الوزراء لم يخصص سوى (٢٥٠) الف دينار لتفعيل النفقات الإدارية فقط.^(٢)

محاولة حل القضية الكردية

كان القتال على اشده في شمال العراق عند وقوع الانقلاب في ١٨ تشرين الثاني، وقد حاولت حكومة الانقلاب، ولاسيما طاهر يحيى، رئيس الوزراء التوصل إلى اتفاق لوقف اطلاق النار، ومن ثم الدخول في محادثات لايجاد حل دائم للقضية الكردية، وقد اثمرت الاتصالات على الاتفاق على وقف اطلاق النار في ١٠ شباط ١٩٦٤، فاصدر الملا مصطفى البيان التالي:

**بيان الملا مصطفى البارزاني بإيقاف اطلاق النار في
المنطقة الشمالية من العراق^(٣)**

باسم الله الرحمن الرحيم
ايها الاخوة الكرام

ان اصدق الكلام كلام رب العالمين، فقد جاء في محكم كتابه المبين (يأيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اداء فألف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا).

صدق الله العظيم

وبعد تلبيتنا لرغبة السيد رئيس الجمهورية المشير الركن عبد السلام محمد عارف بالمحافظة على وحدة الصف الوطني وحقن الدماء البريئة وإنهاء اقتتال الاخوة، ولثبوت حسن النية عند السلطة الحاكمة قررنا المبادرة الى ايقاف اطلاق النار والطلب الى اخوانى العودة الى محلات سكناهم والانصراف الى اعمالهم الحرة الكريمة وبهذا ينفتح المجال للسلطة الوطنية للمبادرة الى اتخاذ الخطوات الكفيلة

^(١) المصدر نفسه ، ص ٤٣.

^(٢) المصدر نفسه ، ص ٤٥.

^(٣) جريدة الجمهورية ١١/٢/١٩٦٤.

بأعادة الحياة الطبيعية والامن والاستقرار الى المنطقة وتتهيأ الفرصة لقرار الحقوق القومية للمواطنين الاكراد ضمن الشعب العراقي في وحدة وطنية واحدة وإرساء الاخوة العربية الكردية على امتن القواعد بما يصونها من الوهم ويحصنها من دسائس المستعمرين والمتنصدين والطامعين وللعلم الجميع ان سيادة القانون وتلمسن الامن والنظام في المنطقة كفيل بحل كل محضلة مهما كانت مستعصية فليس بدد الله خطى المخلصين ويكلل جهودهم بالنجاح وفي ما يرومون للشعب والوطن من وحدة وسُؤدد وازدهار والله وراء القصد.

التوقيع: مصطفى البرازاني

وفي الوقت نفسه اصدر الرئيس عبد السلام عارف بياناً تضمن موافقة الحكومة على اتخاذ بعض الاجراءات لحل القضية الكردية وهذا نصه:

**بيان الرئيس عبد السلام عارف بایقاف اطلاق النار في
المنطقة الشمالية في العراق^(١)**

باسم الله الرحمن الرحيم

بناء على مقتضيات المصلحة العامة ولاستجابة إخواننا الاكراد لما جاء في نداء الملا مصطفى البرازاني ورغبة منا في إعادة الحياة الطبيعية إلى الجزء الشمالي من وطننا الحبيب ووضع حد لمحاولات الاستعمار وادنابه وقطع دابر المستغلين والمتنصدين وحقنا للدماء البريئة وبناء على ماتملمه علينا مصلحة الوطن العظيمة فقررنا مايلي:

اولا- اقرار الحقوق القومية لإخواننا الاكراد ضمن الشعب العراقي في وحدة وطنية واحدة متآخية وثبتت ذلك في الدستور المؤقت.

ثانيا- اطلاق سراح الموقوفين والمحتجزين والمحكومين بسبب حوادث الشمال وإصدار العفو العام ورفع الحجز على الاموال المنقوله وغير المنقوله عن الأشخاص الذين سبق ان حجزت أموالهم.

ثالثا- إعادة الادارات المحلية الى المناطق الشمالية.

رابعا- إعادة الموظفين والمستخدمين

^(١) المصدر نفسه.

خامساً-رفع القيود المفروضة على تسويق المواد المعاشرية على اختلافها.
سادساً-الشروع باعادة تعمير المنطقة الشمالية فوراً وتشكيل اللجان المختلفة لتدليل الصعوبات التي تعرّض تنفيذ ذلك دون التقدّم بالاعمال الروتينية الأسلوبية مع ملاحظة تعويض المتضررين.

سابعاً-تعويض أصحاب الاراضي الذين غمرت اراضيهم من جراء سدي دوكان ودربندي خان تعويضاً عادلاً.

ثامناً-تتخذ التدابير بما يضمن إعادة الامن والاستقرار في المنطقة الشمالية. واننا نهيب باخواننا الاكراد العودة الى الحياة تجاه مؤامرات الاستعمار وأذنابه وليلعلم اخواننا الاكراد بأننا سنعمل على ما يضمن حقوقهم المشروعة شأن بقية المواطنين في الجمهورية العراقية. والله من وراء القصد.

تاسعاً-على كافة الوزارات ذات العلاقة إصدار المراسيم والأوامر والتعليمات المقتصدية لتنفيذ ما جاء في هذا البيان. وهذا نصه:

التوفيق

المشير الركن عبد السلام محمد عارف
رئيس الجمهورية العراقية والقائد العام
للحرب المسلحة

وتنفيذاً لما ورد في بيان الرئيس عبد السلام عارف صدر قانون رقم ١٦ بالغدو العام عن القائمين بحركة التمرد في شمال العراق من ١٩٦١/٩/١٠ إلى ١٩٦٤/٢/٢٠ وهذا نصه^(١)

باسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب

استناداً الى البيان رقم (١) الصادر بتاريخ ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ والبيان الصادر عن الحكومة الوطنية بتاريخ ١٩٦٤/٢/١٠ وبناء على ما عرضه وزير الدفاع وافقه مجلس الوزراء.
صدق القانون الآتي:

^(١) جريدة الواقع العراقية، ١٩٦٤/٣/١٢.

^(٢) المصدر نفسه.

المادة الاول-يفى جميع الاشخاص الذين قاموا بحركة التمرد في المنطقة الشمالية في الجمهورية العراقية والمشتركون فيها والمساهمين فى عمل من اعمالها منذ يوم ١٠/٩/١٩٦١ الى ٢/١٠/١٩٦٤ من التعقيبات والتابعات القانونية عن جميع الافعال الصادرة منهم مما له مساس بالحركة المذكورة.

المادة الثانية-يلغى قانون العفو العام عن القائمين بالحركة المسلحة الكردية رقم (٩) لسنة ١٩٦٣ . وتعتبر جميع القرارات الصادرة بموجبة نافذة المفعول.

المادة الثالثة- ينفذ هذا القانون من تاريخ ٢/١٠/١٩٦٤ .

المادة الرابعة-على الوزراء كافة تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر شوال لسنة ١٣٨٣ المصادف لليوم الرابع والعشرين من شهر شباط لسنة ١٩٦٤ .

المشير الرحمن

عبد السلام محمد عارف- رئيس الجمهورية

وقد اشارت بعض وكالات الانباء الى وجود اتفاق سري بين الحكومة العراقية والملا مصطفى البارزاني، واستندت في ذلك الى مؤتمر صحفي عقده الملا في رانية، ورداً على هذه الانباء اصدر الملا التكذيب التالي:-

**تكذيب الملا مصطفى البارزاني لأن تكون هناك
اتفاقية سرية بينه وبين الحكومة العراقية^(١)**

لقد سبق ان صرحت لوكالة الانباء العراقية بعدم وجود بنود ومواد سرية في اتفاق وقف اطلاق النار واعادة السلام الى ربوع الوطن. واتي اؤكد الان مرة اخرى ما صرحت به لوكالة المذكورة سابقاً. واعتقد ان ما نسبته الى بعض وكالات الانباء اثر المؤتمر الصحفي الذي اعقد في رانية راجع الى عدم الدقة في الترجمة حيث قلت في ذلك المؤتمر اتنا لازلنا ننتظر تنفيذ الخطوات المتفق عليها من قبل الحكومة مما يستغرق تنفيذها بعض الوقت كما قلت ان هناك امور تفصيلية واجراءات شكلية ليس

^(١)جريدة الجمهورية، ١٩٦٤/٣/٨

من المعتاد ذكرها في البيانات الرسمية ولا تدخل في مدلول كلمة "السرية" بحال من الاحوال واختتم قولي مؤكدا ما مر ذكره وانا دخلنا باب السلام والوئام بقلوب صافية معتقدين ان ارادة الخير وحسن النية المتبادل كفيلان بتصويب كل سوء في التلوييل او التفسير بأذن الله.

العلاقات مع ايران

شهدت العلاقات العراقية - الايرانية توترة منذ اندلاع ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، وانسحاب العراق من حلف بغداد الذي اقتصر على ايران وباكستان وتركيا وبريطانيا، وابدل اسمه الى حلف المعااهدة المركزية، وتدبرت هذه العلاقات في عام ١٩٦١ وتصاعدت الاتهامات المتبادلة بين البلدين وال الحرب الاعلامية، وزاد من سوء هذه العلاقات اعلان ايران عزمها تسلم حق ارساء السفن من العراقيين، وفشت المفاوضات التي جرت في بغداد في شهر نيسان من ذلك العام في حل هذه الخلافات، والتي اتسعت لتشمل الخلافات حول الحدود البرية وشط العرب والمياه والنفط. وجرت مفاوضات اخرى في ايلول ١٩٦٢ حول حقل النفطخانة - نفطشاه - بين وكيل وزير الخارجية العراقي والقائم باعمال السفارة الايرانية في بغداد الذي هدد بأن ايران تحتفظ لنفسها باتخاذ الاجراءات المناسبة للمحافظة على حقوقها. واستؤنفت المفاوضات من جديد في المدة بين (٢٨ تموز - ٤ آب ١٩٦٣) عندما زار وفد عراقي طهران برئاسة وزير النفط، وقد فشلت المفاوضات بين الجانبين.

وبعد انقلاب ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ ارادت الحكومة العودة الى المفاوضات لحل الخلافات، وسافر وفد عراقي برئاسة صبحي عبد الحميد وزير الخارجية الى طهران في ٢٤ شباط ١٩٦٤، وبدأت المفاوضات بين الجانبين في المدة بين (٢٥ شباط - ٢ اذار ١٩٦٤) صدر في نهايتها بيان مشترك. ولأهمية هذه المفاوضات والمواضيع التي طرحت فيها، ندرج أدناه تفاصيل جلسات المفاوضات الثلاث والبيان المشترك.

رقم الجلسة الجلسة الأولى

محل الاجتماع - ديوان وزارة الخارجية الايرانية
وقت الاجتماع - الساعة الحادية عشرة من صباح يوم ٢٥/٢/١٩٦٤
الحاضرون:-

الجانب العراقي	الجانب الايراني
السيد وزير الخارجية السيد عباس آرام	السيد وزير الخارجية السيد سيد صبحي عبد الحميد
الدكتور مسعود انصاري المعاون السياسي للوزير	الدكتور عبد الرزاق محسى الدين وزير الدولة لشؤون الوحدة
الدكتور مشايخي فريدوني سفير ايران في العراق	الدكتور عبد الحسن زلزلة سفير العراق - طهران
السيد احمد مير فندورسكي المدير العام للدائرة السياسية بوزارة الخارجية	الدكتور مصطفى كامل ياسين المديري

افتتح الجلسة السيد آرام بتكرير شكره وتقديره لقبول السيد وزير الخارجية العراقية للدعوة التي وجهتها له الحكومة الايرانية ثم استعرض منهج زيارات الوفد وتخصيص يومين للمباحثات التي ربما تحتاج لاضافة يوم ثالث لاستكمالها. ثم اضاف بأن الزميل الوزير العراقي كان مصرياً جداً عند بيته.

(في الخطاب الجوابي الذي تفضل بالقائه ليلة أمس في حفلة العشاء التي أقامها السيد آرام له) بأنه ليست هناك خلافات ومعضلات بين ايران والعراق بل موضوعات للبحث. وانهira فقد اقترح طرح عدة موضعات للبحث بالشكل التالي -

١. شط العرب
٢. معاملة الايرانيين في العراق وال العراقيين في ايران.
٣. المياه الاقليمية البحرية في الخليج.
٤. حقول خاتقين النفطية.

تناول رئيس الوفد (وزير خارجية العراق و ايران) الكلام و سنتكفي بذكر كلمة (العراق) بالنسبة للبيانات التي ادللي بها السيد وزير الخارجية العراقية و (ايران) بالنسبة للسيد آرام.

العراق نفضل ترك الموضوع عن الآخرين الى الوقود الفنية. ايران نقتصر اضافة موضوع الاختلافات المتعلقة بالمياه الحدودية (كنجان جم، دربندي خان، كنکیر) اما بشأن شط العرب فإن الموضوع يجب ان يشمل الاختلافات الموجودة بين البلدين بشأنه ومسألة الادلاء في ميناء عبادان التي تحملت ايران منها

خسائر جسيمة.

من الممكن تعين عدة وفود او عدة اشخاص ليبحثوا الموضوع ملأ.

العراق نقترح اضافة الموارد التالية:-

تحديد الحدود البرية بين العراق وايران.

حقوق الرعي.

ازدواج الجنسية.

المشكلة الكردية.

اسرائيل وايران.

العلاقات بين ايران والدول العربية.

ايران نحن مستعدون لبحث كل القضايا ولكن نعتقد ان الغرض الرئيسي من تشريف الوفد هو لاظهار حسن النية بالنسبة للقضايا المتعلقة بين البلدين ومع هذا فاذا رغبتم في بحث القضايا الاخرى كالتى اوردتموها فلا مانع لدينا مطلقاً.

العراق لقد اسندت الى مهمة زيارة ايران بقرار من مؤتمر الذروة العربي ولها فسائليز فرصة وجودي هنا لكي اشرح قضية تحويل مجرى نهر الاردن لنلا اكرر زيارتي لكم - رغم رغبتي بذلك - وسيأتي بعدي وزراء خارجية الكويت والاردن وال السعودية لهذا الغرض. اما بشأن المشكلة الكردية فاتني اريد توضيح وجهة نظر حكومتي لأن التعاون الايراني - العراقي حول الموضوع يتطلب بيان كيفية انتهاء المشكلة وتفسير البيانات الصادرة بهذا الشأن.

ايران نوافق على اقتراحكم. لكن اذا اريد بحث موضوع العلاقات العربية الاسرائيلية فنحن نرغب بيحثه مرة اخرى لزداد اطلاعا عليه ونحن مسرورون جداً بشأن تفسيركم بشأن قضية الاقرارات.

العراق نحن لاستطيع بحث الاختلافات في شط العرب حاليا بل نفضل تركها للجان فنية لبحثها بتفصيل للوصول الى نتائج تحفظ حق البلدين وتحمي حقوقهما الشرعية.

ايران انا نرغب بعرض بعض الاراء العامة (وجهة نظر عامة) الايرانية حول شط العرب وستترك التفاصيل الى اللجنة الفنية.

العراق لامانع من سماع ذلك الان.

ايران سأشعر ببعض النقاط بصورة مختصرة. ان هذه المشكلة كانت دائمة العقدة في علاقات الدولتين. ان الشعب الايراني يعتقد ان اتفاقية عام ١٩٣٧ (المعقودة بين

العراق وايران) هي ليست اتفاقية عادلة فهي مبنية على بروتوكولات قديمة اتفق عليها بين القطرين منذ ايام العهد العثماني والاستعمار. وأنني لا يريد ان اوضح ظروف تلك الايام التي عقدت فيها المعاهدة. ليس من العدل ان نهرا يجري بين قطرين ونمنع نحن من البناء على شاطئنا. (عدا عبادان وخرمشهر)، ان هذا لاينطبق مع ميثاق الامم المتحدة ومبادئ العدالة والعرف الدولي في عصر كعصرنا هذا. اتنا لا يريد التملص من المعاهدات بل نود بيان مشاعرنا حول عدم العدالة. ان ذلك ليس قصوركم او قصورنا. نعم ان هناك اتفاقية دولية تتلزمنا ونحن نقرها ونعرف بتوقيعنا عليها. لكن اساس هذه الاتفاقية هي بروتوكولات قديمة كانت ظروف توقيعها غير اعتيادية.

ان ايران بلد غني بمعادنه ولا يحتاج الى ملكية جديدة. اتنا مستعدون للتعاون معكم. اتنا نريد ان نبرهن لكم وجود عدم العدالة التي هي مصدر سوء العلاقات. ان هذه الخلافات ليس اساسها انكم انت الماكون لشط العرب.

لقد كان من اللازم بموجب اتفاقية عام ١٩٣٧ ان تتم الادارة على اساس مشترك فيما يخص الملاحة. ان العراق لم يكن مستعدا مطلقا لقبول ايران كشريك في تلك الادارة رغم النص الصريح في المعاهدة. ان العراق يجمع ايرادات شط العرب ونحن لا نعرف شيئا عنها منذ عام ١٩٣٧ الا للسنوات القليلة بعدها. لقد تسامحنا في ذلك لأننا نحب العراق لاسباب عديدة منها وجود العتبات السقدسة فيه. نحن لا نرغب في ان نعرقل العلاقات. ان بامكاننا الرجوع الى محكمة العدل الدولية ولكننا نود أن نحافظ على علاقات طيبة معكم. اتنى اتحدث بروح الصداقة والاخلاص دون رغبة في التأثير على رأيكم.

العراق نفضل الاجابة على ذلك في الجلسة القادمة.

ایران لاما نفع مطلقا. ان ماقلته ما هو الا بيان يعبر عن مشاعرنا في هذا القطر. فما دمنا جيرانا واصدقاء فيجب ان تعرفوا مشاعرنا بدون تحفظ.

ان العراق يقول دائمـا (وربما صحيحا) انه يحارب الاستعمار ولهذا يجب ان يعطي دليلا على ان هذه المعاهدات قد لعب فيها الاستعمار دورا غير قليل.

العراق اود ان ابحث موضوع الانهار الحدودية ان الاتفاقيات السابقة والقوانين الدولية تحتم الاستفادة من من الانهار الحدودية من قبل كلا الشعبيـن. ان الحكومة الايرانية تبني حاليا بعض السدود على الانهار الحدودية مما يحرم القرى والمدن

العراقية من نصيبها العادل من المياه لاسيما في منطقة خانقين ومندلي وزرباطية والمعارة. ان السد المبني على نهر كنjan جم يحتمل ان يصيب البساتين بالجفاف فتندثر الاشجار كما حصل في مندلي. اتنا نرجو من الحكومة الإيرانية ان تأخذ ذلك بنظر الاعتبار وفي حالة بحثها في المستقبل نرجو ان تلاحظ الموضوع الانساني بالنسبة للسكان الذين تعتمد حياتهم على جريان المياه بعدلة. لكن يجب ان يتم ذلك وفق القانون الدولي الخاص بالانهار الدولية.

الموضوع الآخر هو معاملة رعايا الطرفين: نحن لا نعتقد بوجود مشاكل من جانبنا لأن معاملة الرعايا الإيرانيين جيدة جدا ولانفرق بين العراقي والإيراني. هناك إيرانيون يملكون أملاكاً واسعة وتجار إيرانيون يمندون اجازات استيراد باقيم اكثراً مما يمنح لل العراقيين. نحن نرحب بأي عدد مهما بلغ من الزوار ونفتح كافة حدودنا لتسهيل معاملاتهم. ان ايقاف مجيء الزوار لم يكن من جانبنا بل من جانب الحكومة الإيرانية. لن نقف امام الزوار بل نفتح لهم مدننا ونؤمن لهم كافة وسائل الراحة. اتنا في العراق نؤكد معامة الإيرانية كما يعامل العراقي وليس من صالحنا فقط ان نعاملهم معاملة غير جيدة لأن الروابط الدينية التي تربطنا تستوجب تلك المعاملة الجيدة اما اذا كانت قد حصلت بعض الاشياء الفردية فهي تحدث ضد اعضاء حزب توده الذي هو خطر علينا سويا وهؤلاء يهددون الأمن وهم كالشيوعيين العراقيين المحليين كالسوس ينخر في دكان العراق وايران. ونحن لا نرتضي ان يهدد أي شخص كيان أي من القطرين. ان الحكومة الإيرانية تمتلك من منح سمات الدخول للإيرانيين الراغبين من زيارة الأماكن المقدسة في العراق بينما تسهل ذلك بالنسبة لإسرائيل

ان الرعايا العراقيين المقيمين في ايران يلاقون صعوبات كثيرة بشأن منحهم السمات وكذلك عرقلة تسجيل معاملات املاكم. ان العراقيين لا يقابلون بالمثل بالمعاملة فهناك عدد كبير من التجار الإيرانيين في سوق الشورجة يتمتعون بكل الحقوق بينما العرائيل توضع بوجه العراقيين هنا. اتنا نتمنى معاملة رعايانا كما نعامل رعاياكم.

النقطة الثالثة تخص عقد الاتفاقيات: اتنا مستعدون لعقد اتفاقية تجارية بين القطرين ونترك لكم تحديد الوقت والمكان لبحث اسس التعاون بينما فأن في ذلك فائدة للطرفين. كما واننا مستعدون لعقد اتفاقية ثقافية ومعاهدة لاسترداد المجرمين

وهما ضروريتان لارسأء قواعد التعاون المثمر بين الشعبين. أما موضوع النفط فقد جرت حوله مباحثات بين الطرفين هنا وعند التقائنا في منظمة الاولى. ان الحكومة العراقية ترحب بالوفد الامريكي المقرر وصوله الى بغداد في الشهر الثالث.

اما بالنسبة للأكراد: اني اقدم شكري باسم حكومتي على المعونة الصادقة التي قدمتها السلطات الإيرانية للسلطات العراقية عندما كان القتال دائراً في شمال العراق. وفي الحقيقة انه خلال ثلاث سنوات من القتال تعرض الأكراد الى مضائق عسكرية واقتصادية جعلتهم ضعفاء لا يستطعون مواصلة القتال الا في نطاق ومجال ضيق. ومنذ ثلاثة اشهر (أي بعد ثورة ١٨ تشرين الثاني - أكتوبر الماضي) اخذناوا يرسلون الرسائل الى المسؤولين في الحكومة يطلبون انتهاء القتال بأى ثمن كان. ورغبة من الحكومة العراقية في اعادة الاستقرار والسلم في شمال البلاد وعلمها بأنَّ اعمال العصابات- مهما كانت طفيفة وصغيرة- يمكن ان تستمر لمدة طويلة وتعوق تأميم الاستقرار والبناء الذي هو اساس سياسة الحكومة الجديدة . لذلك قبلت حكومتي عرض الأكراد الذي يتلخص في اصدار العفو العام عن كافة المشتركين في الحركات واعادة بناء القرى المخربة **وتأكد حقوقهم السابقة**. وبالفعل انتهت الموضوع واعلنت الحكومة العفو العام وستباشر قريباً جداً في تعمير الشمال. وان ماجاء في بيان الحكومة عن حقوق الأكراد القومية هو تأكيد للحقوق التي كانوا يتمتعون بها منذ تأسيس الحكم الوطني في العراق سنة ١٩٢١ ولن ينحووا أي حق حديد. وإذا طبق نظام الادارة الامريكية فسيطبق على كافة الوية العراق الاربعة عشر لافرق بين لواء البصرة والسليمانية والموصل وكركوك. وسيتمتع العربي والكردي بنفس الحقوق وليس هناك أي اتفاق سري وليس هناك أي مفاوضات ولن تقبل الحكومة العراقية الدخول مع الأكراد باى مفاوضات لأنهم لا يشكلون دولة بل هم رعايا كانوا عصاة وعادوا الآن الى طريق الصواب. وأما ما يشاع في بعض الاوساط الاجنبية الدولية عن وجود اتفاق سري او عن نية الحكومة في دخول- مفاوضات معهم فهو غير صحيح مطلقاً. واني أؤكد للحكومة الإيرانية بأن هذه المشكلة هي مشكلة مشتركة تهم العراق وإيران وتركيا وسوف لن ننفرد في ايجاد نوع من الكيان للأكراد دون استشارة الحكومتين الإيرانية والتركية. اما راي الحكومة العراقية ورأي الشخصي فلن نسمح بإقامة أي كيان لهم مهما كان نوعه في المنطقة العراقية. والحكومة العراقية ترغب بالرغم من

انتهاء القتال ان تتعاون الحكومات الثلاث ذات المصلحة (ایران وتركيا وال العراق) في تبادل المعلومات وتسهيل مهمة الحكومات للقضاء على أي اضطراب يحدث في المناطق الكردية في ایران او تركيا او العراق لانها تعتقد بأن أي عمل يقوم به الارکاد في ایران هو خطر على الكيان العراقي وبالعكس. مما يستوجب استمرار التعاون بيننا في هذا المجال.

ایران شکرا. اذا كانت لدينا أية تعليقات او سؤال فسأتركه للجلسة القادمة . سؤال واحد ماذا تعنون - باللامركزية.

العراق اللامركزية التي نعنيها هي اعطاء بعض الصلاحيات للادارات المحلية. أي انها تعني لامركزية ادارية وليس لامركزية سياسية. (بناء طرق، بناء مدارس ومستشفيات) أي ان المتصرف لا يعود الى بغداد للموافقة على ذلك وبهذا نقضى على الروتين وتسهيل التنفيذ. وهذا بالنسبة لكافة الالوية وبحدودها الحاضرة.

ایران ماذا عن التعليم؟

العراق فقط التعليم الابتدائي نسمح بوجود مدارس كردية وهذا كالسابق وفي الالوية الثلاث.

ایران ارجو ان لايفسر كلامي على غير محمله الصحيح. لقد قلتم أننا اذا اردنا اعطاء الارکاد اي كيان فسنستشير ایران وتركيا. هل تعنون انكم تنوون اعطاءهم اي شيء؟ العراق كلا . العراق لن ينفرد بأي حل. ان الاقطار الثلاثة يجب ان تتشاور في اعطاء أي وضع خاص للارکاد واي امتياز لهم.

ایران هل تسمحون لي بسؤال ولكم حق الجواب او عدمه..؟

هل لديكم ممثل للبارزاني في بغداد يتفاوض مع الحكومة؟

العراق كلا. انهم جاءوا لبغداد كعرائقيين للإقامة بعد انتهاء القتال وليس هناك اي تفاوض سياسي بأي حال من الاحوال. انهم يأتون الى المسؤولين لتعقب قضائهم والبناء والاعمار كأي عراقي آخر.

ایران اذا كان لدينا أي تعليق او سؤال سنثيره في الجلسة القادمة. وأنا اشكركم كثيرا على التوضيحات المهمة جدا الخاصة بالارکاد. لقد قلتم بأن ليس هناك قيود ضد اليرانيين وانهم يعاملون كالعرائقيين. هناك شكاوى كثيرة. اعلمنا فتصلنا قبل يومين بأن القيود او الضغوط ضد اليرانيين وطردهم من العراق يستمر وذلك بعد صدور قانون العمل وبسببه. ان جهود سفارتنا في بغداد لم تؤد الى نتيجة. أفضل ان يبحث

السفير الايراني معكم الموضوع ببغداد. هذا يمكن حدوثه في أي قطر وأن بعض الموظفين قد يتصرفون تصرفات شخصية. انا مسؤول لتصريحاتكم بهذا الشأن.

العراق انا مستعد لبحث الموضوع مع سفيركم ببغداد بعد اعطائي ادلة ثابتة وقضائيا واشخاص معينين بشأن الذين اخرجوا والسبب في ذلك. فقد يكون ذلك لسبب عدم وجود اقامة او انتهاء الاقامة او كونهم من حزب توده. وليس لسبب قانون العمل.

السيد مشايخي تحدثت مع السيد وزير الداخلية والخارجية وتعاون وزیر الخارجیة وكنت مسؤولاً عندما أصدر الحاکم العسكري مذكرة بلزوم معاملة الايرانيین كما يعامل العراقيون ولافرق بين ایرانی وعراقي لكن هناك بعض المسائل الصغيرة ولكن اثارها في القلب كبيرة. معاون رئيس الاقامة (یاسین خضر) يؤذی الايرانيین ويشتتهم ويهينهم (اذهب الى شاهك).

العراق لقد الفت نظره وعوقب وعندما سيلتفظ بهذه العبارات سيعاقب بالفصل.
ایران نحن نعامل العراقيين كالايرانيين وارجو من السيد سفيركم ان يراجعني شخصيا عن كل شكوى لديه.

الدكتور محي الدين لقد قال لي بعض رجال الدين الايرانيين في العراق بوجود بعض المضائقات ضد الايرانيين فراجعت وزير الخارجية الذي اتصل بمدير الامن حالاً ورغم تأكيد الاخير بأن ليس هنالك شيء صحيح فقد أكد له وزير الخارجية بضرورة تقديم كل التسهيلات لهم.

تمت الجلسة

الجلسة الثانية

١٩٦٤/٢/٢٩

ایران نحن نعلم ان هناك كثيرا من التوضيحات والبيانات التي يمكن ان تقال بشأن المواضيع الواردة في جدول البحث. لقد عالجت قضية شط العرب ولمسنا بعض المواضيع الأخرى لمسا. فإذا لجأنا الى الاجوبة والردود فقد يستغرق ذلك فترة طويلة. فإذا أردتم نقتصر على ايراد رأي مختصر عن هذه القضايا وترك التفاصيل الى اللجان الفنية لدراسة الموضوع بعدهن.

العراق لقد غيرتم عن وجهة نظركم بشأن شط العرب ولابد لنا من بيان رأينا نحن ايضا ونترك القضايا التفصيلية للمستقبل.

ایران ارجو ان لا يكون لما تتفضلون به جواب جديد وهكذا يتسلسل الامر.

العراق ان وجهة نظر العراق بشأن شط العرب تلخص بمايلي:

يعتقد العراق بأن تعين الحدود في شط العرب يتفق ومبادئ القانون الدولي وينسجم ومقتضيات العدالة. لا توجد قاعدة دولية ملزمة تقضي بأن الحدود في الاتهار يجب ان تتبع خط الوسط او خط المجرى العميق والعبرة في ذلك بما وقع عليه الاتفاق وان المرابع المعتمدة في القانون الدولي تثبت ان ما اقوله ليس محل شك. ثم ان تعين الحدود في شط العرب قد تم نتيجة تسويات اقليمية بين الدولة الإيرانية والدولة العثمانية. وقد اخذت بنظر الاعتبار عوامل تحديده واعتبر تعين الحدود هذا محققاً لتوافق يصعب ان يمس دون ان يتثير مشاكل معقدة.

وقد لوحظ تعين الحدود فيما لوحظ مثبت لایران من الاقليم البري وحقيقة ان شط العرب يعتبر بالنسبة للعراق المنفذ الوحيد الى البحر في حين ان لایران سواحل تمتد حوالي ٢٠٠٠ كم. كان اتفاق عام ١٩٣٧ محققاً لمكاسب للجارة العزيزة ایران اذ بدلت الحدود لمصلحتها في ظروف سياسية لم يكن العراق فيها سعيد الحظ ولا قادر على الدفاع عن حقوقه ولا يمكن ان يقال على اي حال ان العراق كان فيها اكثر حرية او - استطاعة من جارته ایران. اثنا نأمل من حكومة الجارة الصديقة ان توضح لشعب ایران هذه الحقائق التي تؤكد ان ایران ليست الجاتب الخاسر. ان من شأن توضيح هذه الحقائق ان يستأصل السبب العاطفي الذي جعل وضع الحدود في شط العرب مشكلة وما هو بمشكلة فكان مع الاسف سبباً لتعطيل التعاون في مجالات كثيرة فيها مصالح وفيرة للشعبين الصديقين.

ان تعديل خط الحدود في الشط معناه تنازل العراق عن جزء من اقليمه وهذا لا يرضاه الشعب العراقي وليس بمقدور الحكومة العراقية ان توافق عليه رغم انها تحرص اشد الحرص على توطيد علاقاتها وتوثيقها بجارتها العزيزة ایران.

اما فيما يخص موضوع الملاحة فالعراق كان وسيبقى حريصاً على ضمان حقوق الجارة ایران في شط العرب في ضوء الاتفاقيات المعقدة ولا أظن ان مصالح الجلة مست او تأثرت ضمن هذه الحدود ان البوادر وصلت الى الموانئ الإيرانية في كافة الازمات التي تعرض لها العراق بأوقاتها المقررة والآن امامي كتاب من مصلحة الموانئ العراقية يشير الى ان الملاحة لم تتقطع في الشط خلال يومي ١٣ تشرين الثاني و ١٨ تشرين الثاني بالرغم من نظام منع التجول الذي كان مفروضاً آنذاك في كافة انحاء العراق.

ان ما اشار اليه السيد وزير الخارجية الإيرانية من مخالفات الجانب العراقي يكاد ينحصر في عدم عقد اتفاقية الصيانة والملاحة التي ذكرتها المادة الخامسة من معاهدة سنة ١٩٣٧ وفي نظري ان العراق لا يدعي عدم الالتزام بالمعاهدة ومنها هذه المادة ولكن اود ان اوضح للزميل الكريم ان العراق يرى ان هذه المادة لاتتحدث عن ادارة الملاحة بمعنى تأسيس ادارة مشتركة لها (بل تعني الاتفاق مع ايران على القواعد التي تخص تنظيم الملاحة وفقاً للحقوق التي تثبت لایران بمقتضى نصوص المعاهدة).

ومع ذلك فلا اريد ان افرض هذا التفسير على الجارة ایران لأنّه مسألة فنية يمكن ان تدرسها لجنة مشتركة من الخبراء ويمكن ان يحل الخلاف حولها بالوسائل المعروفة لحل الخلاف بين دولتين صديقتين. اتى أکرر رجائي ان تنظر الجارة العزيزة ایران الى موضوع شط العرب نظرة واقعية وان تشاركنا الرأي بأنه بالغ الاهمية بالنسبة للعراق وهو منفذ الوحيد الى البحر وليس له بالنسبة لایران هذه الاهمية وهي تملك المساحات الواسعة من السواحل والعدد الكبير من الموانئ البحرية. ان هذه النظرة الواقعية ترسی اسس التعاون الوثيق في مجالات كثيرة لمصلحة كلا الجارين المسلمين.

ایران_ عندما بدأنا مباحثاتنا لمست موضوع شط العرب لمسا دون الذهاب الى التفاصيل ولكن معالجتكم للموضوع قد وضعت بشكل يبيان مركز جيد التركيب والتنظيم وهذا يتطلب منا جواباً مماثلاً. ان من الممكن الرد على بعض النقاط بسهولة. ولكن عدم توفر الوقت الكافي ولغرض بيان وجهة نظرنا بوضوح واذا لم يتيسر لنا وقت كاف فسنقوم بتوضيح وجهة نظرنا بمذكرة سنعتبرها جزءاً من محاضر هذه الجلسات. ان هناك بعض النقاط التي تحتاج الى توضيح. مثلاً الملاحة في شط العرب هي حرّة دائمًا. هل يتذكر الدكتور ياسين اتنى فاوسته في عهد قاسم بشأن توقف الملاحة في الشط. اتى اذركم بأتى لا اريد ان نخلق مشاكل في تلك الايام لأننا نريد ان نظل علاقتنا حسنة. لقد كانت هناك حالات لتوقف السفن. نعم لكم وجهة نظركم ولنا وجهة نظرنا. لا نريد ان نضع في المذكرة أية مناقشة. بل سنترك النقاش التفصيلي لوفدنا.

العراق يمكنكم ان تفطروا ذلك ولا مانع لدينا.
ارجو ان تسمحوا لي بالانتقال الى موضوع آخر هو قضية فلسطين وتطوراتها

ارجو ان تسمحوا لي بالانتقال الى موضوع آخر هو قضية فلسطين وتطوراتها
كما ذكرت في حفلة التكريم التي اقامها لي زميلي السيد آرام ان العراق ممتن من
معارضة ايران الجارة العزيزة لمشروع وقرار تقسيم فلسطين. وبهذه المناسبة اود
ان اشرح لكم الموضوع الجديد العداون الذي تقوم به اسرائيل لتحويل مجرى نهر
الأردن حتى تتفهم الجارة الصديقة وجهة نظرة العرب لأننا نعتقد بأن القضية تهم
ايران لسبعين.

(اولهما) ان الموضوع يهم المسلمين كافة وايران من اكبر الدول الاسلامية واشدتها
تمسكا بالدين الحنيف.

(ثانيهما) ان الموضوع لهم استقرار منطقة الشرق الاوسط بأجمعها والتسى تشكل
ايران والعراق جزء رئيسا فيها.

في الحقيقة ان وجود اسرائيل في المنطقة هو امر غير طبيعي لأنها اغتصبت جزء
من البلاد العربية وطردت سكانه البالغ عددهم اكثر من مليون شخص الى خارج
بلادهم حتى تستوعب كثيرا من المهاجرين اليهود. واخذت بعد تأسيسها تتحدى كافة
الدول العربية المجاورة لها كما تحدث قرارات هيئة الامم المتحدة ولم تعبأ بها
وكانت ولازال تمارس سياسة التمييز العنصري اذ انها تعامل السكان المسلمين
الذين لايزالون في اراضيهم داخل حدودها معاملة قاسية جدا تتنافى جدا مع ابسط
الأسس الانسانية في العصر الحديث. ان افكار اسرائيل التوسعية العدوانية لاتقف عند
حد لأن في نيتها تشكيل دولة واسعة تمتد من الفرات الى النيل وقد ثبت ذلك على
باب برلمانها بالعبارة التالية (حدودك يا اسرائيل من الفرات الى النيل) وهذا فيه خطير
على العراق لأنها تريد ان تقطع جزء من اهم اجزاءه يضم العتبات المقدسة لأن
معظم تلك العتبات واقعة غرب نهر الفرات. كما نعتقد ان تأسيس هذه "الدولة"
سيشكل خطرا على ايران ذاتها عندما تزحف حدودها الى محل قريب من الحدود
الايرانية. ان هذا يمثل ضررا بالغ الاهمية بالنسبة لlama الاسلامية حيث يقول صاحب
الجلالة شاه ايران معبرا عن هذا الواقع في مذكراته انه يعتبر ايران جزء من الامة
الاسلامية.

ان تحويل مجرى نهر الاردن هو احد اوجه سياسة اسرائيل التوسعية اذ انها
تستهدف فرضين:

أ- استصلاح اراضي النقب لجعلها صالحة لان يسكن فيها مليونا يهودي تجلبهم من

في قواتها العسكرية وهي طبعاً لاتقبل ان يهاجر اليها الا الشباب القدرون على القتال والعمل. واترك تقدير خطر ذلك على المنطقة بأسراها لمعالي الاخ الوزير. بـ-سينجم عن التحويل قلة وشحة في مياه الاردن الذي يعتمد عليه شعب المملكة الاردنية في زراعته كما سينتج عنه زيادة الملوحة في نهر الاردن. وقد تأكد للخبراء العرب من الدراسات الفنية ان الجزء الجنوبي من نهر الاردن سيصبح جزء من البحر الميت ذي المياه المالحة وبذلك لايمكن الاستفادة من هذا الجزء للزراعة والشرب. وعليه سيضطر مئات الآلاف من سكانها المملكة الاردنية على ترك مناطقها وستخلق مأساة جديدة تضاف الى المأساة السابقة حيث سيصبح هؤلاء السكان لاجئين جداً وبذلك ستخلع الحدود القريبة من اسرائيل من سكانها وستضعف المملكة الاردنية ويسهل ذلك استيلاء اسرائيل عليها لتنفيذ دولتها المزعومة من الفرات الى النيل.

ان خطط اسرائيل ترمي الى "تجميع" كافة يهود العالم. ويزيد عدد هؤلاء عن العشرين مليون. وهي الان تعتبر كافة اليهود أينما وجدوا مواطنين صالحين يحملون الولاية لها. ولما كانت مواردها محدودة لاتخفي لهذا العدد الكبير من السكان فهي بذلك ستتوسع على حساب البلد العربية وهذا دليل آخر على سياستها العدوانية التوسعية.

نحن نعرف بأن الجارة الشقيقة لايمكن ان تؤيد غير العرب والمسلمين في هذا الموضوع وهذا شيء نحن متأكدون منه مائة بالمائة. وكل ما ترجمه ان تغير الجارة الشقيقة عن رأيها في الموضوع أمام العالم لأن الداعية الصهيونية جعلت كثيراً من صحف العالم غير المسلم تتبنى وجهة النظر الاسرائيلية وتشير الى ان الدول الإسلامية لاتهتم بهذا الموضوع الحيوي. ونحن اذا نرجو المزيد من الجارة الصديقة فذلك ناجم عن إيماناً ب الكبير اهتمام ايران بالقضايا الإسلامية خاصة وان باكستان اعلنت تأييدها للعرب في هذه القضية في الأسبوع الماضي على لسان وزير خارجيتها. ونحن نعتقد ان ايران أعرق واكثر خدمة للإسلام في تاريخها الطويل من أي بلد مسلم آخر.

هناك نقطة أخرى أود ان اوجه لها نظر الاخ العزيز هو موضوع الوكالة اليهودية في طهران. ان هذه الوكالة عملت ولازال تعمل بصورة خفية على تعكير العلاقات بين ايران والدول العربية لاسيما العراق. لأنها تبث السموم وتضخم

الخلافات البسيطة التي تحدث بين ايران والبلاد العربية حتى توسع هو الفرقة. هذا من ناحية ومن ناحية ثانية كانت هذه الوكالة تشجع وتساعد العصياني الكردي في العراق بمختلف الوسائل. ولدينا أدلة بأن هذه الوكالة زوالت الاركان بالاموال الطائلة وبعض الاسلحه التي استطاعت تهريبها الى العراق بالرغم من عزم وتصميم الحكومة الايرانية على مراقبة الحدود ومنع اي مساعدة من أن تصل الى الاركان. وطبعاً ان المهربيين يستطيعون ان يجدوا منفذ للتهريب مهما كانت المراقبة شديدة. وليس من المعقول لایران والعراق ان يضعوا حراساً على كل نقطة من نقاط الحدود وأنني بهذه المناسبة اشكر مجدداً حكومة ایران الصديقة على موقفها النبيل والمساعدات التي قدمتها للعراق اثناء العصياني الكردي.

او'd ان اطرق الان الى موضوع العلاقات بين ایران والجمهورية العربية المتحدة.

في الحقيقة يسوء العراق جداً ان يرى العلاقات مفقودة او مقطوعة بين دولتين كایران وج.ع.م. اللتين يربطنا بهما اقوى الروابط. لذلك عزمنا ان نقوم بدور الوسيط لاعادة العلاقات بين الدولتين لأننا نعتقد ان في ذلك خدمة للدولتين والعالم الاسلامي. كما نعتقد بأن اعادة العلاقات بين ایران وتبني الحكومة الايرانية لوجهة النظر العربية في موضوع فلسطين يشد ایران الى العالم الاسلامي والعربي ويشد العربية الى المسلمين اكثر من الان. واعتقد بذلك ان الدول العربية الثلاثة عشرة وايران والباكستان وباقى الدول الاسلامية سيلعبون دوراً خطيراً في كافة المجالات الدولية اذا ما كانت الروابط بينهم جميعاً وبالرغم من ان اكثر هذه المشاكل هي من العهد السابق ولكن لا نعتقد ان الحكومة العراقية الحاضرة لاتستطيع حلها وهذا هو السبب في ذكرها. وبصورة عامة فإن معاملة الايرانيين في العراق ليست معاملة جيدة. توجد مشاكل في الامور يلاقيها الايرانيون لاسيما في بغداد كما ان هناك مصاعب ومشاكل في امور الكسب والتجاوز وبصورة عامة يشعر الايرانيون ان معاملتهم غير مريحة. ان الايرانيين يلاقون صعوبات الغاية منها تغيير جنسيتهم. وان بعض الجهات العراقية تصرح للایرانيين بوجوب تغيير جنسيتهم. وقد سبق لـي ان شرحت مسابق مع المسؤولين في الخارجية وذكرت لهم بعض الشواهد والادلة.

الموضوع الثاني: هو اجازة العمل بالنسبة للایرانيين. حتى بلغت الصعوبات في وزارة العمل الى حد ان المعلمين الايرانيين لم يستطيعوا الحصول على اجازة الاقامة من

العمل الى حد ان المعلمين الايرانيين لم يستطيعوا الحصول على اجازة الاقامة من وزارة الخارجية بحجة ان ليست لديهم بطاقة هوية وهذه الوضعية سببت ان الايرانيين رغم كون لهم الحقوق المكتسبة في العمل والإقامة والسكن في العراق مضطرون الى الخروج من العراق بسبب عدم وجود اجازات العمل وصعوبة حصولهم عليها من سلطات وزارة العمل والشئون مما يلحق الظلم بالايرانيين. ان هذا الظلم منبعث من قانون العمل الجديد الصادر في سبتمبر سنة ١٩٦٣ حتى ان مدير الاقامة يعتقد ان القانون رجعي ويشمل حتى ما قبله.

الموضوع الثالث: استملاك اتباع ايران في العراق بموجب قانون وضع في عهد قاسم لا يمكن بموجبه لأي اجنبي يسكن في العراق ان يستملاك سوى مكان للكسب ومكان للإقامة ومع ذلك فإن دوائر الطابو لاتعطي مستندات التثبيت، وحتى اذا ارادوا بيع املاكهم فلا توافق الدوائر العراقية المختصة. حتى ان بعضهم في حالة حيرة لا يعرفون ماذا يصنعون.

ان هذه الوضعية تستمر مع الاسف حتى اليوم. فقد وصلتنا برقية من قنصليتنا العامة ببغداد تشير الى ان الوضع بالنسبة للايرانيين صعب جدا بالنسبة لاقامتهم. لاملاكهم لعملهم. للوضع العام لهم.

ارجو ان ينظر لهذه القضية بعين الاهمية لاسيمما واتنا نفتقد فرصة وجودكم هنا لحل هذه الخلافات.

العراق لقد تكلمنا حول الموضوع في الجلسة السابقة وماكنا نتصور ان تثار هنا لان لدينا ملحوظة بالنسبة للرعايا العراقيين في ايران وكان بأمكاننا تقديم مذكرة حول الموضوع.

هناك ١٥٠٠٠ شخص ايراني يسكنون في العراق وهو بلد يبلغ تعداد سكانه ٧ ملايين نسمة في حين ان عدد العراقيين الذين يسكنون في ايران لا يتجاوز ٣٠٠٠ شخص من مجموع سكانها البالغ عددهم ٢٥ مليون نسمة وحسب المعلومات المتوفرة لدى فأن معاملة الايرانيين في العراق هي جيدة جدا وأفضل من معاملة العراقيين في ايران وأكبر دليل على ذلك هو ماتفضل به السيد السفير المشايخي فريدونت في الجلسة السابقة حينما قال ان وزير الداخلية العراقية اصدر كتابا رسميا الى كافة الدوائر المسؤولة يشدد فيه عليهم بحسن معاملة الرعايا الايرانيين وبإمكان سفارتنا هنا عرض نسخة منه اليكم. اؤكد لكم ان سياسة

الحكومة ثابتة في موضوع حسن معاملة الايرانيين واذا وجدت بعض الهفوات فهذه حالات فردية يقوم بها بعض الموظفين في أي بلد من بلدان العالم حتى في ايران نفسها وحتى مع مواطنهم انفسهم وحتى في العراق نفسه.

ان علتنا في الشرق ان المواطنين (سواء في ايران او العراق) دائما يفضلون مصالحهم الشخصية على المصلحة العامة فمثلا تاجر ايراني في بغداد يريد ان يكسب حتى يروج ما يريد بسرعة يذهب الى السفير الايراني ببغداد ويبالغ في القول ويختلق اقوال لاصحة لها حتى يغرى السفير ليراجع في حل مشكلته وهذا ينطبق على كافة الدول في الشرق.

اما ما يتعلق بقوانين العمل والتملك فاعتقد ان هذه القوانين لم توضع لعرقلة اقامة الايرانيين فقانون العمل يسري على العراقي والاجنبي وليس فيه اي نص ضد الايرانيين. وكان قانون التملك يتكلم بصورة عامة عن كافة الاجانب ومع ذلك فيوسع السيد السفير ان يثبت هذه القضايا بصورة واضحة ومفصلة لا بصورة عامة ونستطيع ان نبحثها في بغداد واتي اوكلد بتسهيل كافة الامور على ان لا تتعارض مع القوانين المرعية. وكذلك نرجو اعطاء نفس التسهيلات لسفيرنا بطهران لأن يعالج مع المسؤولين في وزارة الخارجية قضية معاملة الرعايا العراقيين في ايران بنفس الروح.

ايران هناك نقطة واحدة اود التفاتكم لها.

الموضوع الذي يجب الالتفات اليه ان للایرانیین سابق الاقامة في العراق منذ سنوات عدة ولذلك فإن موضوع تملکهم له وضع خاص لايشبه وضع سائر الاجانب في العراق وكذلك لايشبه وضع العراقيين في ایران. وكذلك من ناحية الاقامة وهذه الاسباب نرجو اعطاء نظرة خاصة بالنسبة للایرانیین.

من البديهي ان من الصعوبة التمييز بين الاجانب ونحن لانطلب بمعاملة الايرانيين او معاملة تخالف معاملة سائر الاجانب في العراق غير ان الايرانيين لما كانوا مقیمين في العراق منذ سنوات طويلة مستمرة ولا يريدون ترك بيوتهم وتغيير وضع حياتهم والعودة الى ایران ويودون البقاء. في العراق يصعب على الايرانيين ان يتركوا وضعهم الحاضر لذلك رجونا اتخاذ نظرة خاصة بالنسبة لهؤلاء.

العراق اكرر ان هذا الموضوع سيبحث تفصيلا مع سفيركم ببغداد وحتى اذا ما توصلنا الى تفهم تام للمشكلة فسيتم حلها بموجب اتفاقيات على سبيل المعاملة بالمثل.

ايران نقدم صورة البيان المشترك المقترن اعلاه لغرض بحثه وتعديله.

الجلسة الثالثة

الاحد ١٩٦٤/٣/١

ايران اود ان اطرح للبحث اقتراح تأجيل موعد سفر السيد وزير الخارجية العراقية
للأسباب التالية:-

١. علمت بالراديو صباح اليوم ان موعد انعقاد مؤتمر وزراء خارجية الدول العربية
قد اجل لمدة اسبوع.

٢. من الانفضل ان يكون لديكم وقت اطول لمقابلة جلالة الملك.

٣. يجب على قبل مقابلتكم للشاه ان اطلعه على كافة مدار في المفاوضات.

٤. ان اطلاع الشاه شخصيا على البيان المشترك يجعله اكثر واقعية ويعطيه قوة
ومناعة اعظم واكثر شمولا.

٥. لم يكن لدينا وقت كاف لاعداد اجوبتنا بشأن وجهة نظركم حول شط العرب.
العراق لابد من التأكيد اولا من موضوع تأجيل انعقاد مؤتمر القاهرة وقد ابرقنا
مستفسرين حول ذلك. فاذا تحقق التأجيل افضل السفر يوم الثلاثاء على كل حال.

ايران من الممكن تهيئه اجتماعكم بجلالة الشاه في الساعة ١٢،٠٠ من ظهر غد
(الاثنين) بعد افتتاح جلسة الـ ECAFE لكننا نفضل بقاءكم هنا.
العراق سنقرار ذلك بعد وصول جواب البرقية من بغداد وموافقة الحكومة العراقية
على تمديد مدة بقائنا في طهران.

ايران سبق لمعالي الوزير أن ابلغنا يوم أمس بوجهة نظر العرب بشأن فلسطين
والتطورات الأخيرة حولها. ويسرنا أننا كنا ولأنزال شركاء في مصائب وألام اخواننا
العرب. وقد بينما هذه المشاركة في الآلام مرات عديدة. ان سياسة الحكومة الإيرانية
واضحة بالنسبة للدول العربية ولاحتاج الى ايضاح حولها. وقد اعربتم سعادتكم عن
هذا الموضوع خلال الايام العديدة من تشريفكم لايران. ومن البديهي ان ايران تتوقع
لقاء هذا الموقف تحقيق بعض مطالبهما وأمالها. وأنني اشكر الحكومة العراقية
الحاضرة لأنها منذ استلامها الامور وفي جميع الوقت كان سفيرنا في بغداد او السفير
العربي في طهران يشرحان لي الصداقة والنبات الحسنة وحسن الجوار التي تكتنها
الحكومة العراقية لنا. ولاشك أننا كنا نتوقع ذلك الموقف من الحكومة العراقية. ان

ملكتنا غنية ولها ثرواتها ولا تتوقع من الجيران سوى الصداقة. ولاحتاج ان نطمئن بأراضي الآخرين. ونود ان تكون علاقاتنا مع كافة الدول العربية حسنة. أتنا نود ان نعيش في جو مليء بالهدوء لنتستطيع استغلال الثروات التي منحنا ايها ربنا لرفاه ابناء الشعب. كما نود ان نتعاون تعاوناً وثيقاً مع البلدان العربية غير ان هنالك أمراً أراني مضطراً ان اوضحه لسيادة وزير الخارجية العراقية أتنا مع كل السرور تعاوناً مع اخواننا المسلمين العرب وساعدناهم بحدود امكانياتنا ولكن ماذا عملت الحكومات العربية مقابل ذلك؟ أني اعتبر سعادتكم أخاً وصديقاً وفيما وأنني مسؤول جداً بهذه الزيارة لأنني اشاهد فيكم روح الصداقة والمودة شخصياً. أتنا (نحن الاثنان) يجب ان نصارح بعضنا ببعض كل الصراحة لأننا نحرص ان تكون علاقاتنا مع العراق في جو من حسن التفاهم والمودة. ولهذا السبب اود ان أبين لكم بعض المسائل بصورة مكشوفة وصريحة أني ارجو من سعادتكم ان تتلقوا هذه المسائل بالتعقب والدقة والدراسة. وبما ان سعادتكم بينتم اميراً من قبل مؤتمر القاهرة فلا شك وانكم تودون ان تحملوا جوابنا الى المؤتمر القادم الذي سيعقد بالقاهرة وأني انتهز هذه الفرصة لبيان هذه الامور.

قبل لحظات سألكم سؤالاً وجواب هذا السؤال ان تراجعوا اصابعكم صوت العرب. أن الجواب لا ينحصر في صوت العرب بل باستطاعتكم ان تفتشوا عن الجواب في مقلات وببحوث صحف بعض البلدان العربية حتى تلاحظوا ما هو رأي بعض البلدان العربية بالنسبة لإيران التي سميت بها احدى البلدان الإسلامية الكبيرة ونحن نفتخر ان تكون احدى الدول الإسلامية. ولا نحتاج الى ان نذهب بعيداً بل نقدم قصاصة من احدى الجرائد التي وصلتني صباح هذا اليوم بالذات ولأنها بالفرنسية ساقدمها الى الدكتور ياسين لمالحظتها وسيبيبن لكم ترجمتها. وسيرى السيد الوزير ان هذه الحملة من بعض الصحف العربية ونشر مثل هذا المقال الوقع بالنسبة الى مقدراتنا لم نسمع بها قبل هذا طيلة أيام حياتي. ان هذه الصحيفة جزائرية.

ترجمة شاه ايران ما هو الا أحد حيوانات عائلة بهلوبي وجحده هو جباره عن قصر من المرمر يرتاده السياسيون المتفسخون.

العراق أني متتأكد من ان هذا لا يمثل فقط وجهة نظر الحكومة الجزائرية بأي حال من الاحوال. لا يخفى عليكم ان الجزائر لمدة ١٣ سنة محاومة من فرنسا وكانتوا بعيدين كل البعد عن العرب حتى ان الكثيرين منهم لا يتكلمون العربية. ويجادل (بن

بلا) الان في ان يعرب الجزائري، فأرجو ان لايفسر ما تشر في الصحيفة بأنه يمثل رأي العرب ولا يمكن قبوله. انه كلام مدسوس الغرض منه التفريق بين الجزائر وايران.

ايران نعم قد تكون الجريدة شيوعية.

العراق ان مرسل هذه القصاصة اغفل عن اسم الجريدة هو دساس هدفه تعكير صفو العلاقات في هذا الوقت نفسه قد تكون الجريدة فرنسية. ما هو اسم الجريدة؟ اين تصدر؟ من نشرها؟ الا يحتمل ان تكون دسيسة لهم العلاقات في وقت نحن نسعى للتقرير فيه.

ايران ارسلت القصاصة ضمن كتاب مؤرخ في ٣٣ شباط سنة ١٩٦٤ واسم الجريدة وانا متيقن ان مرسلها لا علم له باجتماعنا هنا وهو صديق لنا. وهذا يدل على موقف بعض الدول العربية تجاهنا. اتنا اعتدنا على موقف بعض الصحف بهذا الموقف ولا نعطيه اهتماما. غير ان هناك حادثا اهم واخطر حصل اخيرا . والذي اريد بياته لايمس ولايرتبط بالحكومة العراقية الحاضرة. هناك بعض الغاصر(ومن الجائز ان يكونوا بعثيين) جاءوا للاراضي الايرانية في خوزستان يسعون لفصل هذه الاراضي من ايران. ولنفرض مثلا ان بعض الافراد الايرانيين يذهبون مثلا الى مصر او اي بلد عربي آخر للقيام بمثل هذه المشاغبات ويندون تأسيس حكومة (لان الذين قدموا الى خوزستان كانوا يندون تأسيس حكومة) فماذا يكون موقف ذلك البلد العربي؟ اتنا القينا القبض على هؤلاء الخونة وهم الان رهن التوقيف. ان الجهات المسؤولة عن الامن في ايران يراقبون الوضع بدقة ولايسمحون لمثل هذه المشاغبات والحركات. اتنا كلما اقبلنا على ايجاد تعليون وصادقة مع احدى البلدان العربية برب عدد وعرقلوا هذه المساعي ومنعوا ايجاد التفاهم. اتنا نريد ان تكون علاقاتنا مع الامارات العربية على ساحل خليج فارس حسنة ولكن نشاهد مثل هذه الحركات امامنا وكذلك كلما اقبلنا نحو اي بلد عربي لتحسين الروابط. ومعلوم وواضح من هو القائم بهذه الحركات. وفي ختام بياني أوكد مرة اخرى اتنا نود ان تكون مع العرب بصورة عامة والعراق حارتنا بصورة خاصة في جو من الصداقة وبالرغم من كل ما شاهدناه وسمناه من العرب فلازلنا مستعدين للصداقة والود. اتنا نعتبر انفسنا جزء من العالم الاسلامي ومن الطبيعي اتنا نعتبر انفسنا شركاء في كافة المآسي والمسائل الحاصلة في العالم

الإسلامي. إننا كما كنا في الماضي لازلنا مصرين على دوام صداقتنا مع العالم الإسلامي الذي نفتخر بأننا جزء منه. اعتبرونا أصدقاء لكم.

لقد ابديتم أمس بعض الملاحظات حول موضوع علاقـة ایران مع جـ.عـ.مـ. ومن الطبيعي أنـا نود ان تكون علاقـتنا وديـة مع كافة دول العالم ولا سيما الدول المجـاورة والدول العربـيةـ. اـنـي اـود ان اـشـكـرـ سـيـادـتـكـ علىـ اـهـتـمـامـكـ بالـعـلـاقـاتـ بيـنـ اـیرـانـ وجـ.عـ.مـ. كـماـ اـنـاـ نـشـكـرـ حـکـومـةـ الجـمـهـورـیـةـ العـرـاقـیـةـ ذـكـرـ. وـلـابـدـ لـيـ وـقـدـ دـخـلـنـاـ هـذـاـ المـوـضـوـعـ اـنـ اـقـولـ اـنـ هـيـ حـیـثـ اـنـ الجـمـهـورـیـةـ العـرـاقـیـةـ الـمـتـحـدـةـ هـيـ التـيـ اـقـدـمـتـ عـلـىـ قـطـعـ الرـوـابـطـ وـالـعـلـاقـاتـ فـطـيـهاـ اـنـ تـقـومـ هـيـ مـنـ جـاتـبـهاـ بـاعـدـتـهاـ. وـأـنـیـ لـطـیـ يـقـینـ فـیـماـ اـذـأـرـیـکـمـ الـمـقـالـاتـ التـيـ نـشـرـتـ فـیـ الصـحـفـ وـفـیـ اـذـاعـاتـ مـصـرـ فـلـاـشـکـ اـنـکـمـ سـتـأـثـرـونـ مـنـهـاـ. لـقـدـ وـجـهـواـ اـهـاتـاـنـ اـلـىـ مـقـدـسـاتـاـ وـحملـواـ حـمـلـاتـ شـعـوـاءـ عـلـىـ بـلـدـنـاـ اـلـىـ آـخـرـ قـدـرـتـهـمـ وـاسـتـطـاعـتـهـمـ. اـنـاـ مـسـتـعـدـونـ لـاعـادـةـ الـعـلـاقـاتـ وـلـكـنـ(ـكـماـ قـلـتـ)ـ عـلـىـ شـرـطـ اـنـ يـكـوـنـواـ هـمـ الـبـادـنـوـنـ فـيـ ذـكـرـ وـالـذـيـنـ يـقـدـمـونـ عـلـيـهـاـ. وـفـيـ اـوـلـ زـيـارـةـ لـکـمـ لـرـئـیـسـ الـوزـراءـ جـرـیـ بـحـثـ اـعـادـةـ الـعـلـاقـاتـ بـيـنـ اـیرـانـ وـمـصـرـ وـأـجـابـ رـئـیـسـ الـوزـراءـ اـنـ عـلـىـ مـصـرـ اـنـ تـبـدـءـ بـالـمـعـذـرةـ وـبـعـدـ ذـكـرـ تـنـخـلـ بـالـبـحـثـ. وـاتـاـ اـلـآنـ اـكـرـرـ نـفـسـ الـجـوابـ. وـمـنـ الطـبـيـعـيـ بـعـدـ اـنـ تـقـمـ مـصـرـ عـلـىـ الـاعـذـارـ يـسـرـنـاـ اـنـ تـنـخـلـ فـيـ الـبـحـثـ حـولـ اـعـادـةـ الـعـلـاقـاتـ. وـأـنـیـ اـجـدـ شـکـرـیـ لـمـعـالـیـکـ وـحـکـومـةـ الجـمـهـورـیـةـ العـرـاقـیـةـ التـيـ تـبـدـیـ هـذـهـ الرـغـبـةـ المـنـبـعـةـ عـنـ الـمـسـاقـةـ مـعـ اـیرـانـ. وـأـنـیـ آـسـفـ جـداـ لـطـرـحـ مـثـلـ هـذـهـ الـبـحـوثـ بـيـنـکـمـ وـبـيـنـاـ اـلـثـانـ نـوـدـ وـنـرـغـبـ فـيـ اـنـ تـكـوـنـ بـجـوارـ الـآـخـرـينـ فـيـ جـوـ مـلـيـعـ بـالـصـدـاـقـةـ. غـيرـ اـنـهـ کـانـ مـنـ الـضـرـوريـ بـحـثـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ مـعـ اـصـدـقـائـنـاـ بـصـورـةـ مـکـشـوفـةـ وـبـدـونـ مـوـارـیـةـ لـکـیـ تـنـطـلـعـوـاـ عـلـیـ مـاـیـجـرـیـ عـلـیـنـاـ.

العراق اود التعقيب على موضوع بين ايران وج.ع.م. بصورة مختصرة.
في الحقيقة ان العراق عندما عرض وساطته كانت غايتها التوصل الى حل دون اشارة
للاسباب التي قطعت العلاقات من اجلها. ان ج.ع.م. قطعت علاقتها مع ايران على
اثر اعلان الاعتراف الواقعي من قبل الحكومة الايرانية باسرائيل وبالطبع كان هذا
الاعتراف الواقعي قد تم في عهد (مصدق) وقطعت العلاقات على اثر تجديد اعلان
هذا الاعتراف الواقعي. فالحقيقة ان الجاتب العراقي لا يستطيع ان يفرض رأيه على
الجانب المصري لتقديم الاعتذار لأنه حتماً (اي الجاتب المصري) سيقول بأن السبب
الذي قطعنا من أجله العلاقات لايزال قائماً. وسيقولون حتماً بأنهم مستعدون بالبدء

بمفاجأة السلطات الإيرانية لعادة العلاقات اذا زال السبب الذي من أجله قطعت العلاقات. ولما كانت ايران حسبما يبدو لا ت يريد ان تتراجع عن موقفها بالنسبة لهذا الاعتراف الواقعي لذلك ارادت الحكومة العراقية ان تعاد العلاقات دون الاشارة الى سبب قطعها ودون الدخول في امور تخص الحكومة الإيرانية التي هي صاحبة الحق في بناء سياستها الخارجية. وكان من رأينا ان يعلن في وقت واحد في القاهرة وطهران موافقة الحكومتين في اعادة العلاقات بينهما بتوسيط العراق دون الدخول في امور قد تعدد الموضوع وتطلب من مدة بقاء العلاقات مقطوعة بين الطرفين وهي ليست بصالحهما مطلقا كما انها ليست بصالح العالم الاسلامي. فنرجو من الحكومة الإيرانية ان تدرس هذا الموضوع بعناية ونحن حاضرون للقيام بدور الوساطة متى ما قررت ايران رأيها بشأن هذه النقطة.

ايران يسرني انكم أتحتم لي الفرصة للبحث حول هذا الموضوع مرة اخرى وأسمحولي بأن اوضح بعض النقاط التي تظهر انها مبهمة لسيادتكم. لقد ابديتم ان الحكومة المصرية قطعت علاقتها مع ايران على اثر تجديد اعلان الاعتراف الواقعي باسرائيل. وفي الجلسة الصحفية التي جرى فيها ذكر الاعتراف الواقعي باسرائيل لم يكن البحث حول هذا التجديد (تجديد هذا الاعتراف) بصورة باتة وارجو من سيادتكم ملاحظة ذلك بدقة. ولم يكن هذا البيان تجديدا للاعتراف بل اظهارا للواقع. فعليه ان ما ابدي خلال ذلك اليوم حول اسرائيل واستنادا الى تقول سيادتكم ان الاعتراف الواقعي حدث في زمن (صدق) لم يكن الا بيانا للواقع ولم يكن تجديدا للاعتراف الواقعي. وفي تلك الجلسة سأل احد الصحفيين حول هذا الموضوع فأجيب بأن علاقاتنا مع اسرائيل هي العلاقات التي كانت من قبل. وانا شخصياً اوضحت بصورة خاصة ان هذا الاعتراف هو الاعتراف الواقعي. وعليه لا يمكن ان نقول ان حكومة الجمهورية العربية المتحدة اقدمت على هذا العمل على اثر استماعها تجديد اعلان الاعتراف الواقعي.

وكانت دنيا العرب والعالم اجمع تعرف ان علاقتنا مع اسرائيل كانت على أساس الاعتراف الواقعي قبل سنوات من ذلك اليوم. وعلى كل حال فلتا اجدد شكري لسيادتكم ولحكومتكم على هذا الحرص الذي تبدونه بهذا الشأن. وحيث أني اوضحت لسيادتكم وارجو ان تقبلوا هذا الابياض فيما اذا قيلتم الابياض فمن الطبيعي انكم توافقوننا على ان حكومة كانت تعد نفسها صديقة لايران قطعت علاقتها بدون أي

سبب وبتلك الصورة والالفاظ والعبارات التي قيلت في الاسكندرية وثبتت على هذه الحملات والالفاظ بعد ذلك. فلا بد انكم تواافقوننا على انها هي التي يجب ان تقدم على المعرفة مع الاسف في بادئ الامر.

العراق سائق هذا الرأي الى حكومتي التي كلفتني ببحث هذا الموضوع لنقرر هي كيفية التوصل الى تسوية للموضوع.

ايران شكرأ. وان لدى دلائل اخرى موجودة استطيع عرضها عليكم في فرصة اخرى لضيق المجال الان وستثبت لكم ان حجة علاقة ايران باسرائيل كانت حجة واهية وكان وراء قطع العلاقات امور اخرى اني اؤكد ما قلت وهو بأن قطع العلاقات بين وج.ع.م هو ليس في صالح المسلمين وهناك موضوع آخر اضطر الى شرحه لسيادتكم تنويرأ لكم. ان سياستنا تجاه اسرائيل لم تتغير ان روابطنا مع اسرائيل مبنية على الاعتراف الواقعي وليس لدينا روابط قانونية معها.

ان موقفنا بالنسبة لاسرائيل لم يتغير. ان علاقتنا مع اسرائيل اساسها الاعتراف الواقعي وليس على أساس الاعتراف القانوني. وان النقطة التي يجب ان تلتف اليها حكومتكم هو أننا مضطرون علىبقاء علاقتنا مع اسرائيل على أساس الاعتراف الواقعي لأن لدينا في اسرائيل حوالي (٨٠،٠٠٠ - ٧٠،٠٠٠) يهودي ايرانيين يقيمون هناك وأننا ندافع عن رعاياتنا بصرف النظر عن الدين وقد جرى علينا ضغط كبير لنغير موقفنا غير اننا لم ننغيره. وان حفظ منافع الرعایا هو من وظائف كل حكومة وإذا لم نكن مستعدين لتبدل هذا الاعتراف بالاعتراف القانوني فيرجع السبب الى شعورنا المشترك مع العالم العربي والاسلامي فقط وليس الا. وارجو ان تتوجهوا الى هذه النقطة بصورة خاصة واعتقد ان الدول العربية يجب ان تقدر موقفنا وعدم عدولنا عنه.

وأود ان اعرض عليكم كلمتين فقط حول سياسة الممثلين العرب في الامم المتحدة. ان العرب بدلا من تقديرهم لموقف ايران بالنسبة لاسرائيل تجدهم في هيئة الام المتحدة يخالفوننا في كل الامور وهذه المخالفة ظاهرة في الهيئات المختلفة ونشاهد على الاكثر ان العرب يشكلون صفا مقابل ايران ويختلفون في كثير من الاوقات انتخاب مثل عن ايران في احدى اقسام هيئة الامم المتحدة. وكمثال على ذلك ان الكراسي الخاصة للشرق الاوسط في مؤتمرات هيئة الامم المتحدة يحتكرونها لأنفسهم. اتنا ايضا حكومة ومن الشرق الاوسط وأني اكلمكم كصديق لماذا هذا

الموقف أني لاقصد شخصاً بالذات بل أقصد كافة الهيئات العربية اتنا كلنا مسلمون ومن الشرق الأوسط.

اما الموضوع الآخر الذي لم اكن ارغب في ذكره لأنه اصغر من ان يستحق البحث فهو ان العرب لأجل التحدي يسمون خليج فارس بالخليج العربي وليس القصد من هذه التسمية الا الاستثارة فلماذا لم يطلقوا هذا الاسم من قبل عشرة او خمسة عشرة سنة. اتنا نعلم جيداً مصدر هذه التسمية ولاقصد الحكومة العراقية.

العراق ذكر الزميل السيد آرام حول عدد اليهود الإيرانيين في اسرائيل فهناك حوالي نفس العدد من اليهود العراقيين ذهبوا لاسرائيل واسقطت عنهم الجنسية العراقية لاعتقادنا بأنهم يدينون بالولاء لاسرائيل. فإذا كان مازال اليهود الإيرانيون الفلسطينون في اسرائيل يحملون الجنسية الإيرانية فائي واثق بأن ولاءهم هو لاسرائيل وليس لایران.

وهناك نقطة اخرى اود ذكرها ان الغاية من هذا الوفد هي تحسين العلاقات وليس مناقشة ما اثير في الماضي من تهجمات سواء اكانت عربية ام ايرانية لأننا نسمع راديو الاهواز واته كان في اكثر الاحيان يهاجم القومية العربية التي لا تخص الجمهورية العربية المتحدة وحدها بل هي تخص كل عربي يقطن في الوطن العربي وكثيراً ما كان راديو الاهواز يردد ماتقوله اسرائيل ثم انه قبل قدم الوفد باسبوعين عرض تلفزيون عبادان فلما اسرائيلياً فيه تحفير للعرب وتمجيد لاسرائيل حتى ان فيه مسا شنيعاً باعراض النساء العرب. واعتقد ان السيد سفيركم يعرف هذا الموضوع اتنى سبق لي ان كلمته عنه وكان هذا الفلم مثار استياء شديد في منطقة البصرة باسرها حتى اخذت تصلكنا الرسائل من السكان العراقيين لأجل مفاتحة الحكومة الصديقة بمنع عرض مثل هذه الافلام التي تمس شعورهم وهم طبعاً من الراغبين في الاستمرار على مشاهدة مايعرضه التلفزيون في عبادان. وفي الحقيقة فإن اذاعات وصحف الطرفين كانت تقوم بنفس الدور وعلى سبيل المثال اعرض لكم ان الوفد لما جاء لایران اعتقاد ان المسؤولين اطلاعوا على ماكتبته الصحف العراقية وكلها ثناء ومدح وتغافل بتشديد او اصر الصداقه بينما كان موقف بعض الصحف الإيرانية وخاصة جريدة (كيهان) بالذات التي هي دائماً تمالي السياسة الاسرائيلية غير مشجع. ومع ذلك نحن لم ننترق لهذه المواضيع لأننا على اعتقاد جازم أنها لاتمثل مطلقاً سياسية الحكومة الإيرانية ولا رغبات الجانب الإيراني. ونحن نعتقد ان

اسرائيل ستظل بواسطة الوكالة اليهودية الموجودة في ايران وعلى راسها الشخص المدعو (دوربال) الذي يعمل ليل نهار في اثارة المشاعر المعادية ضد العرب وبث الخلافات وتوسيعها وابجاد اي ثغرة يمكن بواسطتها ان يخلق تعكيرا للعلاقات ليدخل منها وهذا يحتم على الحكومتين العراقية والایرانية الانتباه الزائد حتى تفوت الفرصة على (دوربال) ووكالته اليهودية وامثله من ان يجد اي منفذ لتعكير العلاقات التي صمم الجانبان في هذه الاجتماعات والمحادثات على تطويرها وجعلها امنة مما كانت في السابق. واخيرا نود ان نسمع رأي الحكومة الایرانية بشأن مشكلة تحويل مجوى نهر الاردن التي عرضناها في جلسة امس.

ايران اود التعليق على بعض النقاط الواردة في حديث سيادة الوزير

١. موضوع الفلم بمجرد ان وصلتنا برقية سفارتنا ببغداد قمنا حالا باتخاذ الاجراءات اللازمة ومنع عرض الفلم. ولايزال الموضوع تحت الدرس والتحقيق.

٢. راديو الاهواز والقومية العربية انا اتفق معكم على ما ابديتموه. نحن نحترم القومية العربية ولكن يجب ان لا تكون لتحريرك رعايا دول غير عربية كما حصل في خوزستان. انتي لم أسمع شيئا بنفسي ولكن اذا حصل هذا فهو مقابل تحرיקات بعض الاذاعات العربية.

(العراق: ليس من سياستنا التدخل في شؤون اي دولة مجاوره كايران. اما اذا تدخل حزب معين فهو لايمثل الحكومة وليس حكومتنا مسؤولة عنه فهو حزب له فروع في كافة الدول وهو حتى في العراق ينقد الحكومة).

٣. تغير مجرى نهر الاردن سنبدى رأينا حوله في جلسة قادمة ونرجو من الدكتور ياسين ان يجتمع مع السيد فندوسكي للتباحث حول البيان المشترك. وارجو ان تنقلوا مطالعتنا بروح الود.

٤. شط العرب سيبحث موضوعه في جلسة قادمة مختصرة.

(انتهى الاجتماع في الساعة ٣٠ /أب.ظ)

الجلسة الرابعة

الاثنين ٢ / ١٩٦٤

ايران ليس لدى الكثير مما اقوله لسيادتكم. لقد بينتم سعادتكم رأيكم حول موضوع

كنت اود ان اشرحه لكم لكنني وجدت ان الاضافات المختصة حافلة بالمعلومات التفصيلية المكررة حوله. وعليه فلا اطيل الكلام واعرض فقط ان الدولة الشاهنشاهية كانت ولازال مستعدة ان تجلس مع جارتها العزيزة حول مائدة واحدة وتبحث المواضيع المطروحة بيننا لحلها بطرق مرضية للطرفين. وكما قالت يوم اول امس واكرر بأننا كنا نتوقع في هذه السفرة التي هي سفرة وفد الصداقة والتي تفضلتم بقبول دعوتنا وشرفتمونا ان نستطيع ان نخطو خطوات في سبيل حل الخلافات. ويجب القول ان هذه السفرة الاخوية والباحثات التي اجريناها وجو حسن التفاهم الذي اوجدناه سيساعد ولاشك الوفود التي ستتشكل لبحث هذه المواضيع. وعند عقد اتفاقية عام ١٩٣٧ يظهر ان المسؤولين في الدولتين كانوا على علم بأنه يجب تهيئه سبل رفع الخلافات بصورة كاملة. لهذا السبب فقد عقدوا في نفس الوقت اتفاقية تدعى باتفاقية حل الاختلافات. واتصور لأجل الاستطاعة للوصول الى حل نهائي للخلاف يجب علينا العمل بموجب المادة الخامسة من الاتفاقية ونستفيد من هذه المادة لحل الخلافات. اتنا كنا ولازلنا حتى الان مستعدون ونأمل من الحكومة العراقية ان تعلن استعدادها لتنفيذ المادة الخامسة ولاسيما اشارتها الى تنظيم اتفاقية لادارة شط العرب بصورة مشتركة. وفي الختام ابدي ان هناك اتفاقية اخرى لحل الاختلافات فذا لم نستطع حلها بالمقاييس المباشرة فباستطاعتنا ان نتوسل ونلوذ بالاتفاقية المذكورة. واما حول مياه نهر الاردن فيسرني اتنى كنت معكم عندما تشرفنا بالمقابلة الملكية حيث بينتم الامور التي تخص نهر الاردن وشرحتم الاضاحات شخصياً لجلالة الشاه وتفضلي الشاه بالاجابة. فذا كانت لديكم مسائل اخرى يرجى بيانها.

العراق ليس لدينا ماضي يعود الى ما سبق لنا به في الجلسات الماضية.
ابران يسرني ان سعادتكم قد لاحظتم مدى حرص جلالته الشاه على توسيع العلاقات وتحسين الروابط والصداقة بين البلدين وكرر جلالته امنيته لسعادة العراق.

العراق لقد خرجنا من مقابلة جلالته مسؤولين ونحن نقدر الكلمات الطيبة التي صدرت من جلالته لأننا كنا نتوقع منه ذلك ولأنه لا يمكن لبلدين متباينين كالعراق وايران الا ان يكونوا اصدقاء او فياء لبعضهم البعض.

ابران من الطبيعي والضروري عندما تساور بعثة صداقة بلد جار أن يصدر بيان حول الامور التي فلوضوه حولها ويؤشرون في البيان الى المذاكرات التي جرت

بين الطرفين. وبما ان الدكتور ياسين والسيد فندرسكي لم يتفقا حول صيغة البيان المعدل وعليه فكما تعلمون اذا رغبتم في اصدار بيان حول سفرتكم فأننا احضرنا صورة جديدة للبيان . ساقرأها عليكم واتصور انها تمثل احسن طريقة لحل الموضوع. وهذا هو البيان المقترح .

بدلت وجهات النظر حول الموضوعات التي تهم الطرفين في جو من حسن التفاهم والصداقة واطلع الطرفان على آراء الطرف الآخر بصورة كاملة واتفق الطرفان على ان هذه الزيارة المبنية على حسن النية وتبادل وجهات النظر اثرت اكثر في تшибيد علاقات الصداقة والجوار بين الطرفين. ويؤكد الطرفان مرة اخرى ان ميثاق الامم المتحدة واحترام مبادئ الميثاق يبعثان على توطيد اسس السلام والامن الدوليين في العالم ولاسيما في هذه المنطقة.

العراق اعتقد ان هذا البيان لا يلأس به ولكنني ارغب الاشارة الى موضوع فلسطين. ايران لما كان من المنتظر والمنتوقع انه لما يصل وفد عراقي برئاستكم فستكون المسائل المعروفة والقائمة بين الطرفين موضوع بحث الطرفين وذلك بالدرجة الاولى اما قضية فلسطين فستبحث بعد ذلك. فإذا ما اشرنا الى قضية فلسطين دون باقي المواضيع الايرانية البحتة فسيتساءل الشعب الايراني عن اسباب اهمال قضيائاه وهذه مشكلة .

العراق انى اعتقد ان قضية فلسطين تهم الشعب الايراني ايضا كشعب مسلم ولا مatum من عدم ذكر ذلك في البيان. وحيث ان من المهم ان يطلع وزراء خارجية الدول العرب على وجهة نظر ايران حول موضوع فلسطين وموقفها فلا مatum لدى من ان يوجه اليها كتاب خاص حول الموضوع او مذكرة توضح ذلك دون الاشارة اليها بالبيان.

ايران ان جلاله الشاه شرح الموضوع كاما.

العراق هل استطيع ان أبلغ الوزراء العرب بمايلي:
"انني لمست تجاوباً من المسؤولين في ايران وعلى رأسهم الشاه واتهم يؤيدون حقوق العرب العادلة في فلسطين".

ايران باستطاعتكم ان تبينوا لزملاتكم بأنكم حدثتم وزير خارجية ايران والمسؤولين بشأن فلسطين وتحويل مجرى نهر الاردن وان الحكومة الشاهنشاهية أصفت بتعمق وعناية واهتمام لما ادللي به الوزير العراقي وسيكون الموضوع محل رعاية

الحكومة الشاهنشاهية.

العراق أنتي سأزور شخصياً (١٢) دولة واعرض عليها قضية تحويل مجرى نهر الأردن. وليس من المفروض ان احصل على تأييد كامل من هذه الدولة كلها. لكننا ننظر الى ايران نظرة خاصة تدعوني الى تفضيل تأييد ايران لوجهة نظر العرب في قضية فلسطين. انا لا اريد ان افرض عليكم هذا الرأي. بامكانني أن اقول ان ايران استمعت الى وجهة نظرنا فقط. لكنني اود ان ابين لثلاثة عشر وزيراً عربياً بأن ایوان قد أيدت قضيتهم لتحظى بتقدير خاص منهم مما يشد ایران الى ١٣ دولة عربية. ومع هذا فسأنقل اليهم ما قلتموه لي شخصياً.

ايران ارجو ان تنقل لاخواننا العرب رأينا هذا، انتم تتوقعون وتنتظرون منا ونحن ايضاً لنا بعض ماتتوقعه منكم ويمكن للوزير العزيز ان يقول لاخوانه انه تذاكر مع المسؤولين الايرانيين وعلى رأسهم الشاه فوجد انهم يتوقعون شيئاً من العرب فهل حققنا ما يطلبونه حتى تحقق ایران ماتطلبه منها. ان ایران ترغب بصورة جدية ان تكون صديقة مع الدول العربية وعند زيارتي لجلالة الشاه وبيانى الوضع شاهدت الشعور والاحساس لديه بهذا الخصوص. ثم ان هناك بعض الاعمال التي جرت في ایران بواسطة العرب وقد وجدت ان ایران في نفسها شيء (من الانزعاج والتكتيقو). ولربما كان هذا الشيء خطأ علينا ان نقدم لتصحيح هذا الوهم ونزيله. وفي حالة تصفيية الجو سيكون سيادة الوزير قد أدى رسالته وقام بها خير قيام للعالم الاسلامي. واتي این لكم هذه الامور بروح الود والصداقة.

العراق سائق ذلك اليهم بأمانة. وعلى سبيل المثل، أن قضية فلسطين تشبه قضية كشمير وكلاهما يهمن العالم الاسلامي. وكلاهما لا يقلان أية مساومة. ان علاقتنا الان طيبة كالعراق مع الهند والباكستان. واتي أؤكد انه اذا ساعت العلاقات بيننا وبين باكستان حتى لو وصلت من السوء الى درجة المهاجرات في الصحف والاذاعات فأننا سنقف الى جانب باكستان بشأن كشمير لانها قضية المسلمين ولا تخص باكستان وحدها. وحتى اذا تخلت باكستان عن كشمير فنحن لن نتخلى عنها.

ايران لا اعلم ان المثال الذي ذكرتموه هل هو يطابق مع ملبيناه. وربما كان مطابقاً. أما بخصوص ایران فأن البلاد العربية او بلدان او ثلثاً منها لم ترغب في صداقتنا ابداً في حين جميع البلاد العربية الأخرى لها صداقه وطيدة مع باكستان والحمد لله

وستبقى هذه الصداقة ان شاء الله. ولهذا لايمكن ان تضرب باكستان مثلا لایران. وانا اشكر سعادة الوزير على مايبداه من الحرص بالنسبة لكشمير واتنا ايضا نحمل نفس الشعور. غير ان الدول العربية كانت دوما صديقة للباكستان. ومع كل الاسف ان بعض البلاد العربية لها مع ایران التي هي جارتها اختلافات. وانا على يقين ان رسالة السيد الوزير رسالة خطيرة وباستطاعة سعادته ان يخدم العالم الاسلامي ويقول لهم تعالوا نصادق ایران. والمقال الذي عرضته عليكم يوم أمس فأنما أقسم بان المرسل من احسن اصدقاء العرب واصدقائنا طبعاً. وعليه من الممكن لسعادة الوزير يدعو المجتمعين للكف عن التهجمات على ایران ونحن ايضا نكف عن ذلك. ان جلاله الشاهنشاه مقدس لكل فرد في ایران. وعليه فلا يتغوه بأمور تمس جلالته. وكذلك ليتعاونوا معنا اكثر في المحافل الدولية. فإذا ما افتنت عن هذه التحركات فنحن معكم. ولاشك في ما اقول اذ لااقوله الا بكل صداقة. وهذه خدمة باستطاعة الوزير ان يؤديها للعالم الاسلامي. ان جلاله الشاهنشاه سعى حوالي سنة ونصف لاعادة جو التفاهم والصداقة بين افغانستان وباكستان وهذا مايدل على حرص جلاله لسعادة الصداقة بين الامم الاسلامية.

العراق ان الغاية من كل ماقلته في الجلسات السابقة بأن الحكومة العراقية عازمة على تقرب وجهات النظر بين ایران وباقى الدول العربية وان تصلح ذات البين بينهما. لكنى اود ان ابرز نقطة. اذا كان يوجد خلاف بين ایران وبعض الدول العربية القلائل فما هو ذنب الشعب الفلسطينى المسلم الذى شرد من دياره وسلبت املاكه ان يكون طرفا في هذه الخلافات وان يكون مجال مساومة بين الدول الاسلامية في تحسين علاقتها. كل ما اتمناه ان تفصل الحكومة الايرانية الصديقة بين خلافاتها مع بعض الدول العربية وبين فلسطين. ومع ذلك فأننا سنستمر في بذل المساعي لتصفية وتنقية جو العلاقات بين ایران وباقى الدول العربية لا لكي نغري ایران ان تتبنى قضية فلسطين ولكن لأن الرابطة الاسلامية التي تربطها مع الدول العربية هي التي تملئ علينا ذلك. وبالرغم من أن العراق يعتبر قضية فلسطين قضيته وانه مستعد ان يضحي بكل مايملك لتحقيق أمل العرب في استردادها. بالرغم من كل ذلك فأن موقف الحكومة الايرانية من مسألة فلسطين لن يؤثر على صداقته لایران بل انما سنسعى دوما لاقناع الجارة العزيزة لفصل قضية فلسطين عن الخلافات بينها وبين بعض الدول العربية حتى تتبنى القضية التي نؤمن بأن الحكومة الايرانية والشعب الايراني

يؤيدونها ويعطون على الفلسطينيين ويدافعون عن حقهم بقلوبهم. وفي النهاية اود ان اشير الى أننا نوفق على صيغة البيان الذي اقترحه.

ایران اتی اشکرکم و حيث ان الوقت قد ضاق فأود بيان كلمتين.

إننا لم نتخذ قضية فلسطين موضع مسالمة وان المعثتين العرب يشهدون بذلك ويعرفون بخدماتنا للفلسطينيين ومواسالتنا لللاجئين العرب. ان هذه القضية هي قضية إنسانية ولا يمكن ان تكون موضع المعاولمة. إننا نشكر الحكومة العراقية لما تبذلها من المساعي في سبيل تعزيز الروابط مع الدول العربية واود ان أؤكد مرة اخرى قضية فلسطين لنرفع أي سوء فهم بأننا لم نتخذ هذه القضية مورداً للمسالمة في اي وقت من الاوقات.

العراق انشاء الله تعالى.

ايران في مقدمة البيان سيشار الى زيارتكم لرئيس الوزراء وجلالة الشاه.
العراق لباس وبهذه المناسبة اتي اقام باسمي وباسم الحكومة العراقية دعوة رسميه
للسيد عبام آرام وزير الخارجية الايرانيه لزيارة العراق في الوقت الذي يلته
ونحن حاضرون للقيام ببعض الواجب لانا كنا غريقي كرمهم خلل مدة بقاعنا في
ايران. واشكر كافة المسؤولين الايرانيين وبالاخص السيد الوزير والسيد السفير هذا
الكرم وهذه الحفلة وسأحمل معى الى بلدى اطيب الذكريات عن هذه الايام الجميلة
التي قضيناها في البلد الصديق.

الا من تأثير علاقتي بالعراق. وأكرر فبولي للدعوة بكل امتنان وسأوافيكم بالوقت المناسب انشاء الله تعالى واسكركم نيابة عن اعضاء وزارة الخارجية وعن نفسي شكرًا جزيلاً وآمل أن تتذكر هذه الزيارات.
العراق انشاء الله تعالى.

ندون في ادناه نص البيان المشترك الذي اتفق الجانبان على اذاعته في وقت واحد ببغداد وطهران وذلك في الساعة الثامنة بتوقيت بغداد من مساء هذا اليوم الثلاثاء المصادر ٣ آذار سنة ١٩٦٤ .

نص البيان المشترك

بناء على الدوحة الرسمية الموجهة من قبل السيد عباس آرام وزير خارجية الحكومة الشاهنشاهية الإيرانية إلى معالي السيد صبحي عبد الحميد وزير خارجية حكومة الجمهورية العراقية فقد وصل معاليه على رأس وفد مؤلف من:-

- 1- الدكتور عبد الرزاق محى الدين وزير الدولة لشؤون الوحدة
- 2- الدكتور مصطفى كامل ياسين مدير دائرة السياسية العام بوزارة الخارجية
- 3- السيد فخري القيسي مدير دائرة الآسيوية الأفريقية
- 4- السيد عدنان رؤوف مدير دائرة المساعدات الفنية بوزارة الخارجية
- 5- السيد وسام الزهاوي معاون التشريفات بوزارة الخارجية

إلى إيران يوم الاثنين المصادر ٢٤ شباط ١٩٦٤ واقام الوفد في إيران حتى يوم الثلاثاء المصادر ٣ آذار ١٩٦٤ ، وقد انضم إلى الوفد في طهران السيد الدكتور عبد الحسن زلزله سفير الجمهورية العراقية في طهران وتشرف الوفد بزيارة مدينة مشهد المقدسة كما زار اصفهان وشاهد الآثار التاريخية الإيرانية هناك وقابل السيد رئيس الوزراء .

وقد تشرف معالي السيد صبحي عبد الحميد ومعه معالي السيد وزير الدولة بمقابلة جلالة الشاهنشاه وقد اجرى الوفد مباحثات خلال أيام الثلاثاء ٢٥ شباط ١٩٦٤ والسبت ٢٩ / شباط ١٩٦٤ والأحد آذار والاثنين آذار ١٩٦٤ حول القضايا التي تهم البلدين مع الوفد الإيراني المؤلف من :-

١. السيد عباس آرام وزير الخارجية

٢. السيد الدكتور مسعود انصاري الوكيل السياسي والبرلماني لوزارة الخارجية
 ٣. الدكتور مشايخ فريدوني سفير ايران في بغداد
 ٤. السيد احمد مير فندر斯基 مدير الدائرة السياسية في وزارة الخارجية الإيرانية
 وقد جرى تبادل وجهات النظر بين البلدين حول القضايا ذات الأهمية المشتركة
 في جو من الصداقة والتفهم العميق واطلع كلُّ منها على اراء الآخر.
 ولاحظ الجانبان ان هذه الزيارة كان لها الاثر الطيب في العلاقات بين البلدين
 ويؤكدان مجدداً ايمانهما بمبادئ ميثاق الامم المتحدة واعتقادهما بأن احترام هذه
 المبادئ سبيل لتوسيع السلام والاستقرار في العالم ولاسيما في الشرق الاوسط.

تشكيل وزارة الاوقاف (١٢ آذار ١٩٦٤)

ارتبطت ادارة الاوقاف برئيس الوزراء مباشرة، وعين مصلح النقشبendi وزير
 الدولة لشؤون الاوقاف، وقد وجدت الحكومة ان التوسيع الحاصل في اعمال هذه
 الدائرة المهمة وضرورة تفرغ وزير مسؤول والاشراف عليها بصورة مباشرة وجدت
 من الضروري احداث وزارة للأوقاف يتولاها وزير باسم وزير الاوقاف، فشرع
 القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٤، قانون تشكيل وزارة الاوقاف، الذي نص في مادته
 الاولى على ان وزير الاوقاف هو المسؤول عن سياسة الاوقاف وادارتها، منه تصدر
 جميع القرارات والاوامر والتعليمات وتتفذ تحت اشرافه، وله ان يخول المدير العام
 مايراه من سلطاته ويجتمع شورى الاوقاف برئاسته او برئاسة مدير الاوقاف العام
 عند غيابه.^(١)

استحداث مجلس التخطيط (٢٨ آذار ١٩٦٤)

رأى الحكومة ضرورة اصدار قانون لتأسيس مجلس التخطيط ليأخذ على عاتقه
 وضع خطة عامة وتفصيلية للتنمية الاقتصادية، واتخاذ ميلازم للإشراف على تنفيذ

^(١) جريدة الواقع العراقية، ١٩٦٤/٤/١

المشروعات الامامية، والشراف على اعداد الميزانية السنوية للدولة فاصدرت القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٤.

قانون مجلس التخطيط

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى البيان رقم (١) الصادر عن المجلس الوطني لقيادة الثورة وبناء على معارضه رئيس الوزراء وافقه مجلس الوزراء.
صدق القانون الآتي:

تشكيل المجلس

المادة الاولى - يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاها.
المجلس - مجلس التخطيط الاقتصادي.

الخطة - خطة التنمية الاقتصادية والخطط السنوية المنبثقة عنها.
الوزير المختص - الوزير الذي ترتبط به الجهة التي يعهد اليها دراسة مشاريع الخطة او تنفيذها.

الوزارة المختصة - الوزارة التي يعهد الى دوائرها دراسة مشاريع الخطة او تنفيذها.
المادة الثانية -أ- يزلف مجلس باسم مجلس التخطيط الاقتصادي برئاسة رئيس الوزراء وعند غيابه ينوب عنه نائب الرئيس من:

اولا- اعضاء اصليين وهم:
وزير التخطيط.
وزير المالية.
وزير الاقتصاد.

ثانيا- وزراء يدعون حتما عند مناقشة مشروعات تخص وزاراتهم.
ثالثا- اربعة اعضاء متفرقين بمستوى عال من الخبرة يؤهلهم للتخطيط
ب- يعين الاعضاء المتفرغون بمرسوم جمهوري وتكون مدة عضويتهم خمس سنوات قابلة التجديد ويتقاضون راتب ومخصصات وزير ويعين مجلس الوزراء نائبا لرئيس المجلس من بين الاعضاء المتفرغين باقتراح من رئيس

الوزراء.

جـ- لainعقد المجلس الا بحضور ثلث الاعضاء على الاقل من ضمنهم الرئيس او نائبه وتتخذ القرارات باكثرية الاصوات ويكون صوت الرئيس مرجحا اذا تساوت الاصوات.

المادة الثالثة- لايجوز للاعضاء المترغبين ان يتعاطوا الاعمال التجارية والارض بفائدته و الاشتراك بالمناقصات والمزايدات والمهن والصناعات وجميع الاعمال الاخرى التي يقصد بها الربح عدا الاشتراك في الشركات المساهمة العامة و ايداع المبالغ في المؤسسات المصرفية وادارة اموالهم واراضيهم والآوقاف التي تحت توليتهم واملاك واراضي اصولهم وفروعهم و اخوانهم وزوجاتهم ومن كل تحت ولائتهم او وصايتها.

المادة الرابعة- لainحي العضو المترغب من العضوية خلال مدة عضويته الا بقرار من مجلس الوزراء وذلك في الاحوال الآتية فقط:-

١- ارتكابه جريمة مخلة بالشرف.

٢- مخالفته احكام المادة الثالثة من هذا القانون.

٣- اصابته بمرض او عجز يفقده المقدرة على القيام بواجباته.

٤- غيابه مدة تزيد على ثلاثة يوما متتالية بدون اجازة من المجلس.

٥- اذا وجدت له مصالح بمشاريع الخطة.

المادة الخامسة- يعتبر العضو المترغب مستقلا اذا اصبح وزيرا او قبل عضوية مجلس الامة او المجالس التشريعية الاخرى او اذا قيل اي عمل في شركة او مصلحة او مؤسسة او دائرة حكومية.

المادة السادسة- للمجلس شخصية معنوية وله حق التعاقد مع الشركة والمؤسسات والأفراد لشراء الآلات والادوات والمكان و استئجارها او للحصول على الخدمات التي يحتاجها واجراء المناقصات واعطاء التعهدات واستخدام الفنيين والاختصاصيين والمهندسين الاستشاريين للبحوث العلمية والكشف والتحريات اللازمة لتحقيق اغراضه. وله حق التملك والتصرف بالأموال المنقوله وغير المنقوله المقضاة لتحقيق تلك الاغراض.

اختصاصات المجلس وواجباته

المادة الثامنة- تكون اختصاصات وواجبات المجلس كما يلي:-

١- وضع خطة عامة وتفصيلية للتنمية الاقتصادية وميزانيتها والخطط السنوية المنبثقة عنها.

٢- تحديد السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية والتجارية التي تضمن حسن تنفيذ الخطة بموافقة مجلس الوزراء.

٣- تحديد كيفية تنفيذ المشاريع الواردة في الخطة والجهة التي تقوم بالتنفيذ.

٤- اتخاذ مايلزم لمراقبة ومتابعة تنفيذ المشروعات الانمائية وتمويلها وتنليل الصعوبات التي تتعرض لها واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

٥- الاشراف على اعداد مشروع الميزانية السنوية العامة للدولة ضمن حدود الاطار العام لخطة التنمية الاقتصادية.

٦- توجيه الفعاليات الاقتصادية في القطاع الخاص ضمن حدود الاطار العام لخطة التنمية الاقتصادية.

٧- البت في جميع القضايا التي يستلزمها تنفيذ المشاريع المنصوص عليها في الخطة اذا كانت كلفة كل مشروع تتجاوز (٢٥٠/٠٠٠) دينار. وله ان يخول بعض او كل صلاحياته الى الوزراء المختصين وللوزراء حق تخويل كبار موظفيهم كل او بعض هذه الصلاحيات.

اما المشروع الذي لا تتجاوز كلفته (٢٥٠/٠٠٠) دينار فيبت الوزير المختص بجميع القضايا التي يستلزمها تنفيذه.

٨- تعديل او الغاء القرارات النافذة التي اصدرها مجلس الاعمال (المجلس) او مجلس التخطيط (المجلس).

المادة التاسعة- تعرض الخطة بعد اعدادها على مجلس الوزراء لاقرارها وتشريعها بقانون.

المادة العاشرة- يقدم المجلس في نهاية كل سنة مالية تقريرا الى مجلس الوزراء يبين فيه ما تم انجازه من مشاريع الخطة ومقدار النفقات التي صرفت عليها والتي يتوقع صرفها للسنة المالية التالية.

المادة الحادية عشرة- ١- تتكون ايرادات المجلس من:-

٥٠ - على الأقل من واردات وعوائد النفط المقبوضة من شركات النفط العاملة في العراق.

بـ- حصيلة القروض الداخلية والخارجية التي يقدمها المجلس بعد صدور قانون يأذن بافتراضها وكذلك حصيلة القروض المعقودة قبل تصديق هذا القانون

جـ- الجزء المخصص بقانون من ارباح المشاريع والمؤسسات الصناعية الحكومية.

د - عوائد مشروعات الخطة قبل تسليم تلك المشروعات الى الوزارات المختصة لتشغيلها وصيانتها.

٢- بعد تنفيذ ماورد في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون، تودع المبالغ المتاتية من الموارد المذكورة في الفقرة (١) اعلاه من هذه المادة لدى البنك المركزي العراقي لحساب المجلس ويقوم المجلس بادارة هذه الاموال.

٣- للمجلس ان يقرض المصادر الحكومية والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات ذات النفع العام لتوسيع اعمالها في حدود الاهداف العامة للخطة.

٤- اذا تم تنفيذ ماورد في الفقرة الثانية من هذه المادة فيجوز بموافقة المجلس وبقرار من مجلس الوزراء ان يسحب كل من الخزينة المركزية او المجلس على الرصيد الدائن لحساب كل منهما لدى البنك المركزي العراقي بالشروط التي يحددها القرار.

المادة الثانية عشرة- تخضع حسابات الخطة للتفتيش المالي ولرقابة (مراقب الحسابات العام) ولتدقيق محاسبين قانونيين يعينهم مجلس الوزراء.

المادة الثالثة عشرة- ١- تصرف اعتمادات الميزانية السنوية للخطة طبقا لاحكام هذا القانون والقوانين الاخرى التي لا تتعارض مع احكامه.

٢- للمجلس ان يخول الوزير المختص صلاحية الصرف على مشاريع الخطة الداخلية في حدود اختصاصه.

٣- يجوز اصدار قانون يحدد قواعد الصرف واصول المحاسبة للخطة الاقتصادية وينظم دوائرها الحسابية.

المادة الرابعة عشرة- تبقى جميع العقود والمناقصات والتعهدات والقروض ومقررات مجلس الاعمار (الملغى) ومجلس التخطيط (الملغى)

نافذة بعد تنفيذ هذا القانون الا اذا قرر المجلس تعديلاها او تبديلها او الغاءها بقرار خاص وفق احكام القانون.

المادة الخامسة عشرة- يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

المادة السادسة عشرة- يلغى كل نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة السابعة عشرة- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ من تاريخ نشره.

المادة الثامنة عشرة- على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر ذي القعدة لسنة ١٣٨٣ المصادف للـلـيـوـمـ الثـامـنـ والعـشـرـينـ منـ شـهـرـ آـذـارـ لـسـنـةـ ١٩٦٤ـ .

الوزراء
طاهر يحيى
عن. رئيس الجمهورية
ووكيـلـ وزـراءـ الدـفـاعـ وـالـنـفـطـ وـالـشـؤـونـ الـبـلـدـيـةـ وـالـقـرـوـيـةـ

قانون السلطة التنفيذية (٤ نيسان ١٩٦٤)

نظمت السلطة التنفيذية في العهد الجمهوري قانون السلطة التنفيذية الذي صدر عام ١٩٥٩ وحددت بموجبه عدد الوزارات والمديرات التابعة لها، وبعد مضي سنوات استحدثت بعض الوزارات الجديدة والدوائر التابعة لها الامر الذي طلب تعديل او وضع قانون جديد، فاصدرت الحكومة القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٤،
قانون السلطة التنفيذية . وهذا نصه^(١):

باسم الشعب
رئيسة الجمهورية
استنادا الى البيان رقم (١) الصادر عن المجلس الوطني لقيادة الثورة وبناء على معارضه رئيس الوزراء واقرره مجلس الوزراء.
صدق القانون الآتي:-

^(١) جريدة الواقع العراقية، ٢٠/٤/١٩٦٤

- المادة الاولى - ١ - يتكون مجلس الوزراء من رئيس **الوزراء** ونائب رئيس **الوزراء** ووزراء **وزراء الدولة**.
- ٢ - يكون لمجلس الوزراء وكل وزارة من وزارات شخصية مغنية تتمتع بالحقوق المنصوص عليها في القانون المدني والقوانين الأخرى ويعتبر كل منها مسلولاً لكلمة **الحكومة**.

المادة الثانية - يتولى الوزراء كل فيما يخصه اعمال الوزارات التالية:-

١. **الخارجية**

٢. **الدفاع**

٣. **المالية**

٤. **الداخلية**

٥. **العدل**

٦. **التربية**

٧. **العمل والشؤون الاجتماعية**

٨. **الصحة**

٩. **الثقافة والإرشاد**

١٠. **المواصلات**

١١. **الزراعة**

١٢. **الإصلاح الزراعي**

١٣. **الأشغال والاسكان**

١٤. **التخطيط**

١٥. **الاقتصاد**

١٦. **الصناعة**

١٧. **النفط**

١٨. **الشؤون البلدية والقروية**

١٩. **الوحدة**

٢٠. **الاوقاف**

المادة الثالثة - لرئيس الوزراء ان يعهد الى نائب رئيس **الوزراء** او وزراء **الدولة** بالمهام التي يراها.

المادة الرابعة- يستمر عمل الوزارات والدوائر التابعة لها وبيان مجلس الوزراء وفق التشكيلات المعهود بها حاليا قبل نفاذ هذا القانون ويجوز احداث دوائر جديدة او تعديل التشكيلات الحالية وبيان اعمال الوزارات والدوائر التابعة لها وصلاحياتها واحتصاص رؤساء الدوائر بنظام.

المادة الخامسة- يستمر مجلس التخطيط الاقتصادي بعمله وفق الاسس المعهود بها حاليا الى ان تلغى او تعدل بتشريع.

المادة السادسة- يعين وكيل وزارة عند الحاجة بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح الوزير المختص وبموافقة مجلس الوزراء.

المادة السابعة- للوزير ان يخول بأمر تحرير كبار موظفي وزارته الصلاحيات المنوحة له وفقا للقوانين والأنظمة كلا او جزءا ولا يشمل ذلك الصلاحيات المنوحة له شخصيا.

المادة الثامنة- يحل الوزير المختص بموجب التنظيم الجديد وفق هذا القانون محل الوزير الوارد ذكره في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة التاسعة- تعتبر انظمة الوزارات قائمة مالم تلغ او تعدل بنظام آخر.

المادة العاشرة- يلغى قانون السلطة التنفيذية رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته والنصوص القانونية التي تتعارض واحكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية عشرة- على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر ذي القعدة لسنة ١٣٨٣ المصادف لل يوم الرابع من شهر نيسان لسنة ١٩٦٤ .

الوزراء طاهر يحيى
المشير الركن
رئيس الوزراء ووكيل وزيري الدفاع
عبد السلام محمد عارف
رئيس الجمهورية
والنفط والشؤون البلدية والقروية
وجاء في الاسباب الموجبة القول

احتوى قانون السلطة التنفيذية الحالي على نصوص حول تشكيلات كل وزارة وتنسمية الدوائر التابعة لها ثم عدلت المادة ١٧ منه فأجازت لكل وزارة وضع نظام

لها يتضمن احداث التغير في تشكيلاتها كلما رأت حاجة لذلك وهكذا صدرت انظمة جديدة عدل بموجبها بعض انظمة الوزارات او الفرقها وقد تضمنت بعض هذه الانظمة احداث دوائر جديدة لم تكن موجودة في تشكيلات الوزارة المعينة بصلب القانون او الغاء بعض الدوائر المنصوص عليها في القانون.

ان نص قانون السلطة التنفيذية على ارتباط الدوائر والمديريات في كل وزارة عرضة لتعديل القانون بين فترة واخرى حيث قد تقوم كل وزارة بتغيير تشكيلتها او احداث تشكيلات او دوائر جديدة او فك ارتباط بعض المديريات والدوائر من وزارة والحاقة بها، عدا هذا فأن اجراء تعديل الانظمة الخاصة بكل وزارة عن طريق احداث دوائر جديدة او تغيير تشكيلاتها التي نص عليها قانون السلطة التنفيذية يؤدي الى ان يقوم النظام بتعديل نصوص القانون وهذا ما يخالف المبادئ الدستورية. يضاف الى ما تقدم ان قانون السلطة التنفيذية قد طرأت عليه تعديلات عديدة كما عدل بنصوص قوانين اخرى مثل قانون الخطة الاقتصادية وقانون وزارة شؤون الوحدة الاتحادية وهذه التعديلات العديدة تعرضت الى تشكيلات الوزارات المعينة في نفس القانون وحدثت فيها التغيير بالالقاء او الاصداث الجديدة مما اصبحت تشكيلات الوزارات المنصوص عليها في القانون مجرد نصوص تناقض الواقع هذه التشكيلات الفعلية لهذا نص القانون الجديد على النصوص الخاصة بالسلطة التنفيذية بوجه عام دون تسمية وتعداد الدوائر التابعة للوزارات ويترك امر هذه الدوائر و اختصاصها الى الانظمة الخاصة بها. كما وجد ان قانون السلطة التنفيذية الحالي لم ينص على وزارة الوحدة التي وضع قانون خاص بها، اصبح من الضروري النص عليها في نفس القانون اسوة بالوزارات الاخرى. ووجد ان ادارة امور الاوقاف منوطه بالسيد رئيس الوزراء بالإضافة الى المهام الجسيمة التي يقوم بها ولاسيما ان اعمال هذه الدائرة في توسيع مستمر مما يتضمن لها وزير مسؤول لادارتها والاشراف عليها بصورة مباشرة. لذا فقد اقتضى احداث وزارة الاوقاف.
كل هذه الاسباب فقد شرع هذا القانون.

قانون المطبوعات (٧ نيسان ١٩٦٤)

بهدف سيطرة الحكومة على الصحفة، والحد من اصدار الصحف ذات التوجهات السياسية سعى الى اصدار قانون جديد للمطبوعات بحجة رفع مستوى الصحفة، فاصدرت.

القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٤

قانون المطبوعات^(١)

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استناداً الى البيان رقم (١) الصادر عن المجلس الوطني لقيادة الثورة وبناء على ما عرضه وزير الثقافة والارشاد وافقه مجلس الوزراء.

صدق القانون الآتي:-

المادة الاولى - يقصد (المطبوع) لغرض هذا القانون.

أولاً- المطبوعات الدورية التي تصدر باستمرار في اعادة متسللة وفي اوقات معينة كالصحف والمجلات.

ثانياً- المطبوعات غير الدورية وهي التي تصدر مرة واحدة او في عدة اجزاء معلومة كالكتب والتصاوير وسائر النشرات.

ويستوي في كل من النوعين ان يكون مطبوعا او مخطوطا باليد او مكتوبا بأية وسيلة اخرى بأكثر من نسخة واحدة ولغرض النشر.

المطبوعات الدورية السياسية شروط أصحاب الامتياز

المادة الثانية - تمنع اجازة المطبوع الدوري السياسي الى هيئة تضم ما لا يقل عن خمسة اشخاص غير موظفين اثنان منهم صحفيان على الاقل. يشكلون مجلس ادارته وتوزع المسؤوليات بينهم وتكون حصصهم متساوية.

المادة الثالثة - ١ - يشترط في كل من الاشخاص المذكورين في المادة الثانية من هذا القانون ان تتوفر فيه الشروط التالية:-

^(١) جريدة الوقائع العراقية، ٢٨/٤/١٩٦٤

- أ- عراقياً بالولادة، مكملاً الخامسة والعشرين من العمر.
- ب- غير محكوم عليه بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف.
- ج- مقيماً في مكان صدور المطبوع.
- د- مزوداً بشهادة جدارية من نقابة الصحفيين العراقيين بالنسبة للصحفيين تؤكد كونه من ذوي الموهبة والمؤهلات الصحفية.
- هـ- مزوداً باستشهاد من متصرفية اللواء (إذا كان المطبوع الدوري يصدر خارج لواء بغداد) يثبت أنه من يتمتعون بالسمعة والسلوك الرضي بين الناس.
- ٢- يشترط في أحد الأشخاص المذكورين في المادة الثانية من هذا القانون أن يكون مالكاً لمطبعة أو يبرهن لوزير الثقافة والإرشاد بأنه ذو سعة مالية تمكنه من المساهمة في إدارة المطبوع الدوري.
- ٣- يشترط في اثنين من المذكورين في المادة الثانية من هذا القانون أن يكونا من حملة الشهادات العالمية.
- ٤- إذا كان صاحب الطلب شركة فيجب أن تكون مؤسسة في العراق وعلى مقدم الطلب أن يرفق بطلبه صورة مصدقة من شهادة تسجيل الشركة ونظمها الداخلية أن وجد مع ذكر اسم مديرها وأعضاء مجلس ادارتها ومحل إقامتهم وجنسياتهم وأعمارهم.
- ٥- إذا كان صاحب الطلب جمعية فيجب أن تكون مؤسسة في العراق وعليه تقديم صورة مصدقة من اجازتها وأسماء رئيسها وأعضاء الهيئة الإدارية ومحل إقامتهم وجنسياتهم.
- ٦- لا يجوز لكل من رئيس التحرير المسؤول ومدير التحرير أن يكون رئيس تحرير مسؤول ومدير تحرير لأكثر من مطبوع دوري واحد في وقت واحد.

شروط الإجازة للمطبوعات الدورية السياسية

المادة الرابعة- ١- يمنح الامتياز للاشخاص المبينين في المادة الثانية من هذا القانون:-

- يقدم طلب الإجازة إلى وزارة الثقافة والإرشاد متضمناً البيانات التالية:-
سماء الأشخاص المبينين في المادة الثانية من هذا القانون وشهرتهم وأعمارهم محل إقامتهم وجنسياتهم ومهنتهم وموافقتهم التحريرية على تسلم مسؤوليتهم.

- بـ-اسم المطبوع الدوري واللغة التي يصدر بها ويجب ان لا يكون الاسم قد أطلق على مطبوع دوري مجاز عند تقديم الطلب.
- دـ-عنوان مكتب ادارته ويجب ان يكون في محل صدوره.
- هـ-مواعيد صدوره.
- ٣ـيرفق بالطلب جميع الوثائق الرسمية المثبتة لتوافر الشروط القانونية في الاشخاص المبينين في المادة الثانية من هذا القانون.

المطبوعات الدورية غير السياسية

- المادة الخامسةـ- يقصد بالمطبوعات الدورية غير السياسية المطبوعات الدينية والادبية والثقافية والاجتماعية والمهنية وما الى ذلك.
- المادة السادسةـ- يشترط ان يكون لكل مطبوع دوري غير سياسي صاحب ورئيس تحرير مسؤول.
- المادة السابعةـ- ١ـ- يشترط في صاحب المطبوع الدوري ان يكون:-
- أـ- عراقياً بالولادة، مكملاً الخامسة والعشرين من العمر.
- بـ- غير محكوم عليه بجنائية او جنحة مخلة بالشرف.
- جـ- مقيماً في مكان صدور المطبوع.
- دـ- مزوداً بشهادة جدارة من نقابة الصحفيين العراقيين بالنسبة للصحفيين تؤكّد كونه من ذوي الموهبة والمؤهلات الصحفية.
- ٢ـ- يشترط في رئيس التحرير المسؤول نفس الشروط المبينة في الفقرة الاولى من هذه المادة بالإضافة الى شرط تخرجه من كلية او معهد عالي عراقي او اجنبي معروف به في العراق او مجازاً من جهة دينية معترف بها اذ كان المطبوع الدوري دينياً.

المطبوعات الدورية غير السياسية التي تصدرها الجمعيات

- المادة الثامنةـ- يجوز للجمعيات المجازة في العراق إصدار مطبوعات دورية غير سياسية بموافقة وزارة الثقافة والإرشاد وتقدم صورة مصدقّة من إجازة الجمعية وأسماء أعضاء الهيئة الإدارية وأعضاء هيئة تحرير المجلة.

النشرات الدورية غير السياسية

المادة التاسعة - يجوز للمؤسسات والجمعيات وال محلات التجارية والاقتصادية اصدار النشرات الدورية غير السياسية بموافقة وزارة الثقافة والارشاد وتعيين شخص مسؤول عن تحريرها.

شروط الاجازة بالنسبة لغير العراقيين

المادة العاشرة - ١ - يجوز للعربي اصدار المطبوعات الدورية السياسية في العراق بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

٢ - يجوز للاجنبي اصدار المطبوعات الدورية غير السياسية في العراق بجازة من وزارة الثقافة والارشاد وموافقة وزارة الخارجية بشرط المقابلة بالمثل وبالشروط المنصوص عليها في المواد (الخامسة والسادسة والسابعة) من هذا القانون.

المادة الحادية عشرة - يجوز للممثليات الأجنبية والدوائر الملحوظة بها اصدار المطبوعات الدورية في العراق بجازة من وزارة الثقافة والارشاد وموافقة وزارة الخارجية بشرط المقابلة بالمثل.

المادة الثانية عشرة - لا يجوز للأجنبى ان ينشر في مطبوعه الدوري مللي:-
١. مايعد تدخلا في شؤون الداخلية.
٢. مايس سياحة العراق الخارجية او يتعارض معها.
٣. مايس السياسة العربية.

المادة الثالثة عشرة - اذا خالف الاجنبي الأحكام الواردة في المادة الثانية عشرة من هذا القانون جاز لوزير الثقافة والارشاد الغاء إجازة مطبوعة الدوري بالاتفاق مع وزارة الخارجية.

المادة الرابعة عشرة - لا يجوز لمراسلي الصحف او المجلات او وكالات الأنباء الأجنبية ممارسة عملهم في العراق الا باذن من وزارة الثقافة والارشاد.

٢- ينذر المراسل المذكور في الفقرة أعلاه اذا تبين ان الاخبار التي ينشرها عن العراق تتطوي على اختلاق او تضليل او تشويه واذا استمر في ذلك يسحب الان منوح له.

المادة الخامسة عشرة - ١ - لوزير الثقافة والإرشاد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب المستوفى الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ان يقرر اجابة الطلب بمنع اجازة اصدار المطبوع الدوري او رفضه و اذا مضت هذه المدة ولم يصدر قرار في الموضوع كان لاصحاب الطلب اصدار المطبوع الدوري الذي قدم به الطلب.

٢ - يحق لمن رفض طلبه الاعتراض على قرار وزارة الثقافة والازشاد لدى مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه ويكون قرار مجلس الوزراء قطعيا.

المادة السادسة عشرة - ١ - على اصحاب الطلب عند منهم الاجازة او اكتسابهم حق اصدار المطبوع الدوري وفقا لما تقدم ان يقدموا الى وزارة الثقافة والارشاد كفالة مصرافية وفقا للنسبة المبينة في الفقرة (٢) من هذه المادة ويجب ان تجدد الكفالة قبل انتهاء مدتها بأسبوع على الاقل ان كانت مؤقتة وعند عدم تجديد الكفالة في المدة المبينة اعلاه تعتبر الاجازة ملغاة، ويستثنى من ذلك المطبوعات الدورية المنصوص عليها في المواد (٨ و ٩ و ١١) من هذا القانون.

- يكون مبلغ التأمينات حسب النسب التالية:-

أ - مائة دينار اذا كان المطبوع الدوري يصدر في فترات تزيد مدتها بين الواحدة والاخرى على خمسة عشر يومياً.

ب- مائتي دينار اذا كان المطبوع الدوري يصدر مرة في كل خمسة عشر يوماً

ج- ثلاثة مائة دينار اذا كان المطبوع يصدر اسبوعياً او في فترات تتراوح بين الأسبوع او الخمسة عشر يوماً.

د- خمسمائة دينار اذا كان المطبوع الدوري يصدر لاكثر من مرة في الأسبوع.

ـ لايجوز اصدار المطبوع الدوري اذا نقص مبلغ تأميناته لاي سبب كان الا بعد اكماله او بعد تنظيم كفالة جديدة.

ـ في حالة تعطيل المطبوع الدوري مؤقتا يترتب ما يلى:-

- أ - ليس لاصحاب الامتياز المطالبة بالغاء الكفالة كما لايجوز لهم اصدار مطبوع دوري اخر بأية طريقة كانت خلال مدة التعطيل.
- ب- لايجوز ان يصدر مطبوع دوري اخر عوضا عن مطبوع دوري مغلق.
- ٥- اذا تقرر الغاء اجازة المطبوع الدوري فليس لاصحاب الامتياز ان يطلبوا الغاء الكفالة المنظمة الا بعد مضي ستة اشهر على تاريخ الالغاء.

الحقوق والواجبات

المادة السابعة عشرة- لا يجوز تغيير الاشخاص المذكورين في المادتين الثانية والستادسة من هذا القانون او اسم المطبوع الدوري او محل صدوره او نوعه او مواعيد صدوره الا بموافقة وزير الثقافة والارشاد وحسب احكام هذه القانون.

المادة الثامنة عشرة- ١- يجوز اصدار ملحق للمطبوع الدوري بعد موافقة وزير الثقافة والارشاد على ان يطلق عليه اسم المطبوع الأصلي وينذكر في الصفحة الاولى منه انه ملحق له.

٢- يذكر في المطبوع الدوري وفي اعلى الصفحة الاولى منه وبصورة دائمة اسماء الاشخاص المذكورين في المادة الثانية والمادة السادسة من هذا القانون ومسؤولياتهم.

٣- يذكر في المطبوع الدوري وفي اعلى الصفحة الاولى منه وبصورة دائمة اسم المطبوع وعنوان مكتب ادارته والمطبعة التي طبع فيها ورقم العدد وتاريخه.

٤- على أصحاب الامتياز إرسال (١٠) نسخ من كل عدد الى وزارة الثقافة والإرشاد ونسختين الى الادعاء العام مجانا

المادة التاسعة عشرة- ١- يجب على اصحاب المطبوع الدوري ايقافه عن الصدور بعد مضي عشرة أيام اذا فقد أحد الاشخاص المذكورين في المادتين الثانية والستادسة من القانون احد الشروط الواجب توافرها فيهم حسب احكامه وكذلك اذا استقال احد منهم ويجوز اعادة اصداره اذا زال المانع باذن من وزارة الثقافة والإرشاد الا اذا كان فاقد الاهلية او المستقبل رئيسا للتحرير فيجب ايقاف المطبوع فورا

٢-يجوز لاثنين من المذكورين في الفقرات (١ و ٢ و ٣) من المادة الثانية واحد المذكورين في المادة السادسة من هذا القانون ترك العراق مؤقتاً ،اما اذا ترك العراق جميعهم فيجب ايقاف المطبوع الدوري عن الصدور لحين عودة احدهم الى العراق .

المادة العشرون -١- على رئيس التحرير المسؤول ان ينشر مجانا الرد الوارد اليه من الشخص الذي قذف في مطبوعه واذا كان القذف يتطق بمتوافى فلائقريانه حتى الدرجة الرابعة مثل هذا الحق .

٢-على رئيس التحرير المسؤول ان ينشر مجانا الردود التي ترسلها الحكومة على ما ينشر في مطبوعه .

٣-تنشر الردود المذكورة في الفقرتين (١ و ٢) اعلاه في نفس المكان من اول عدد يصدر بعد وصولها واذا تعذر ذلك ففي العدد الذي يليه على شرط ان لا يشغل الرد حيزا اكبر من ضعف القذف .

المواد المنوع نشرها

المادة الحادية والعشرون -لا يجوز ان ينشر في المطبوع :-

١. اي بيان او قول منسوب الى رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه الا باذن من الجهة الرسمية المختصة .

٢. ما يعتبر مسا برئيس الجمهورية او من يقوم مقامه .

المادة الثانية والعشرون -لا يجوز ان ينشر في المطبوع ما يسيء الى علاقه العراق بالدول العربية والصديقة .

المادة الثالثة والعشرون -لا يجوز ان ينشر في المطبوع :-

١-ما يسيء الى الجمهورية ومؤسساتها وما يروج للأفكار الاستعمارية والرجعية والإقليمية والشعوبية ويحرض على الاخلاص بأمن الدولة الداخلي والخارجي .

٢-التحريض على ارتكاب الجرائم او عدم إطاعة القوانين او مقاومة اي اجراء قانوني .

٣-إثارة البغضاء او الحزارات او بث التفرقة بين أفراد الشعب او طوائفه الدينية المختلفة .

٤-الطعن بالأدلة .

- ٥- انتهاك حرمة الأدب العامة .
- ٦- الصور التي تجافي الذوق العام وتنافي الآداب والنظام العام .
المادة الرابعة والعشرون - لا يجوز ان ينشر في المطبوع :
- ١- محاضر الجلسات السرية للمحاكم او السلطة التشريعية او مجلس الوزراء او المراسلات السرية الرسمية الا باذن من الجهة الرسمية المختصة .
 - ٢- مداولات مجلس الوزراء او قراراته او القرارات والمراسلات الرسمية الاخواي الا باذن من الجهة المختصة .
 - ٣- الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدتها الحكومة العراقية وكذلك القوانين والأنظمة والتعليمات قبل نشرها في الجريدة الرسمية .
 - ٤- سير التحقيق في الجرائم الا باذن من حاكم التحقيق .
 - ٥- أوامر حركات القوات المسلحة والدرك والشرطة او اي قوة وطنية اخرى او ما يتعلق بتشكيلاتها او تنظيماتها او أسلحتها او تعبئتها الا باذن من الجهات المختصة .
- المادة الخامسة والعشرون - لا يجوز ان ينشر في المطبوع :
- ١- ما من شأن التأثير على الحكام بقصد الدعاوى التي ينظرون فيها .
 - ٢- ما من شأنه التأثير على الادعاء العام او المحامين او المحققين او الشهود او الرأي العام بخصوص دعوى مقامة .
 - ٣- رأي العضو المخالف في محكمة مؤلفة من هيئة الا باذن من المحكمة .
- المادة السادسة والعشرون - لا يجوز ان ينشر في المطبوع :
١. القرارات المتعلقة بالتسعيرة او الاستيراد او التعرفة الكمركية او تبادل العملات قبل الاذن بنشرها
 ٢. الأخبار التي من شأنها ان تشكي بقيمة العملة الوطنية او السندات الحكومية او أضعاف الثقة بها في الداخل او الخارج .
 ٣. اخبار افلاس التجار او محلات التجارية او المصارف او الصيارة الا باذن من المحكمة المختصة
 ٤. ما يمس بكرامة الاشخاص وبحرياتهم الشخصية او يتضمن افشاء سر من شأنه ان يضر بشروء شخص او سمعته او اسمه التجاري او اي امر يقصد منه تهديده او ارغامه على دفع مال او تقديم منفعة للغير او حرمانه من حرية العمل

٥. الشكاوى والمحاكمات المتعلقة بقضايا القذف او السب او الجرائم الخلقية .

منع دخول المطبوعات الضارة

المادة السابعة والعشرون - على مستورد المطبوعات الصادرة خارج العراق تقديم نسخة منها الى وزارة الثقافة والارشاد قبل بيعها او توزيعها داخل العراق للحصول على اذن بذلك

المادة الثامنة والعشرون - يمنع توزيع المطبوعات الواردة من الخارج في العوائق اذا احتوت على الامور المبينة في المواد (٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦).

المادة التاسعة والعشرون - ١- اذا وجد المطبوع حاليا من الامور الممنوعة المذكورة في المادة (٢٨) من هذا القانون تعاد النسخة الى مستوردها مشروها عليها بما يفيد الاذن بتوزيعها

٢- اذا وجد المطبوع محتواه على احد الامور الممنوعة المذكورة في المادة السابقة يمنع توزيعه في العراق . وتصادر جميع النسخ الواردة منه ببيان يصدره وزير الثقافة والارشاد ويجوز توزيعه بعد قطع او حذف الجزء الممنوع .

٣- ينشر بيان المنع في الجريدة الرسمية وفي احدى الصحف المحلية .

٤- اذا لم يكن هناك ضرر في اعادة المطبوع الممنوع الى الخارج فلوزير الثقافة والارشاد بناء على طلب تحريري من المستورد ان ياذن بذلك ويجوز في هذه الحالة الاحتفاظ بعدد مناسب من النسخ في الوزارة

٥- اذا تقرر منع المطبوع ومصادرته النسخ الواردة منه فلا يحق لمستورده ان يطلب بتعليق عن ذلك

المادة الثلاثون - تعتبر المواد (٢٧ و ٢٨ و ٢٩) والتي وردت في باب منع دخول المطبوعات الضارة موادا موقوتة بظروف معينة واحوال استثنائية، ولوزير الثقافة والارشاد اصدار الامر اللازم بعدم اتباعها في الأحوال الطبيعية

المادة الحادية والثلاثون - لا يجوز نشر اصل او ترجمة المطبوعات الممنوعة كلا او جزءا في المطبوعات الصادرة في العراق الا بموافقة وزير الثقافة والارشاد

العقوبات

المادة الثانية والثلاثون - ١ - لوزير الثقافة والارشاد ان ينذر رئيس التحرير المسؤول اذا نشر في المطبوع الدوري ما يخالف احكام هذا القانون وعلى رئيس التحرير المسؤول نشر نص الانذار في اول عدد يصدر بعد تبلغه به

٢ - لا يمنع الانذار اتخاذ التعقيبات القانونية عن الجرائم المعينة في هذا القانون او القوانين الاخرى بسبب ما انذر من اجله .

٣ - يعاقب رئيس التحرير المسؤول بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير اذا خالف حكم الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة الثالثة والثلاثون - ١ - لوزير الثقافة والارشاد تعطيل المطبوع الدوري مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما اذا ما نشر فيه ما يخالف احكام هذا القانون.

٢ - اذا عطل المطبوع وفق الفقرة (١) اعلاه فلا يجوز اتخاذ التعقيبات القانونية بسبب ما عطل المطبوع من اجله .

المادة الرابعة والثلاثون - يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا كل من خالف احكام المواد (١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢) من هذا القانون.

المادة الخامسة والثلاثون - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او بكلتا العقوبتين كل من خالف حكم المادة (١٢) من هذا القانون.

المادة السادسة والثلاثون - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز العشرين يوما او بغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا او بكلتا العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٢٤) من هذا القانون.

المادة السابعة والثلاثون - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز العشرة ايام او بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا او بكلتا العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٢٥ و ٢٦) من هذا القانون.

المادة الثامنة والثلاثون - يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا كل من خالف حكم المادة (٢٧) من هذا القانون وكل من ادخل الى العراق مطبوعا منوعا يقصد البيع او التوزيع.

المادة التاسعة والثلاثون - يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا كل من خالف حكم المادة (٣١) وبغرامة عشرين دينارا كل من خالف حكم المادة (٣١) وبغرامة عشرين دينارا من خالف حكم المادة (٤١) من قانون هذا القانون.

أحكام عامة

المادة الأربعون - ١- يكون رئيس التحرير المسؤول ومدير التحرير وكاتب المقال مسؤولين عن الجرائم المعينة في هذا القانون وهم ملزمون بالتكافل بدفع الغرامة التي تحكم بها المحكمة.

٢- يكون مؤلف المطبوع غير الدوري او مترجمه او ناشره مسؤولين عن الجرائم المعينة في هذا القانون وهم ملزمون بالتكافل بدفع الضمان الذي تحكم به المحكمة.

المادة الحادية والأربعون - يجب ان يذكر في المطبوعات غير الدورية اسم المؤلف والمترجم والناشر وتاريخ الطبع (يذكر السنة والشهر) والمطبعة التي طبعت فيها.

المادة الثانية والأربعون - لتشمل احكام هذا القانون المطبوعات التي تصدرها الدائرة الحكومية الرسمية او شبه الرسمية على ان تستحصل موافقة وزارة الثقافة والإرشاد قبل اصدارها.

المادة الثالثة والأربعون - تعتبر المخابرات الرسمية مبلغة بتسليمها الى رئيس التحرير المسؤول عن المطبوع الدوري او مدير التحرير او بالصالتها على باب محل المتخذ لدارته. اما المطبوعات غير الدورية فيبلغ بالمخابرات المذكورة مؤلفها او مترجمها او ناشرها بالطرق المتبعة للتبلغ في المحاكم.

الفاء اجازة المطبوع

المادة الرابعة والاربعون - تلغى اجازة المطبوع الدوري بقرار من وزير الثقافة والارشاد في الحالات التالية:

١. اذا طلب الغاءها ثلاثة من المذكورين في المادة الثانية من هذا القانون بالنسبة الى المطبوعات الدورية السياسية وصاحب المطبوع الدوري بالنسبة الى المطبوعات غير السياسية.
٢. اذا كان صاحبها شخصية معنوية وزالت هذه الشخصية.
٣. اذا خرج المطبوع الدوري غير السياسي عن حدود اجازته ينذر اولاً و اذا تكررت المخالفة جاز الغاء اجازته ولصاحب الاعتراض على قرار الالغاء لدى مجلس الوزراء ويكون قراره قطعياً.
٤. اذا نشرت الجريدة مايشكل خطراً على الجمهورية وامن البلاد الداخلي والخارجي.
٥. اذا تأخر صاحبها عن تقديم التأمينات القانونية خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه بمنحها او من تاريخ اكتسابه حق اصدارها.
٦. اذا تأخر اصحاب المطبوع الدوري عن اصداره (بعد منح الامتياز او بعد اصداره) مدة تسعين يوماً على ان يصدر بمعدل ثلاثة ارباع الاعداد السنوية.
٧. اذا ظهر ان احد الاشخاص المذكورين في المادة الثانية او المادة السادسة من هذا القانون غير مستوف للشروط المعينة له في هذا القانون عند منح الاجازة او عند اصدار المطبوع الدوري.
٨. لاتلغى اجازة المطبوع الدوري السياحي الا بقرار من مجلس الوزراء.
المادة الخامسة والاربعون - لوزير الثقافة والارشاد اصدار تعليمات بشأن المطبوعات الدورية يترتب على مخالفتها العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.
المادة السادسة والاربعون - لايجوز اقامة الدعوى بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعد مرور ثلاثة اشهر على تاريخ النشر كما لايجوز طلب التعويض بعد مرور المدة المذكورة.
المادة السابعة والاربعون - لاتسمع الدعوى امام المحاكم بخصوص الاجراءات والعقوبات الادارية المتخذة وفقاً لاحكام هذا القانون.

المادة الثامنة والاربعون - يقيم المدعي العام الدعاوى العامة الناشئة عن مخالفة احكام هذا القانون بطلب من وزير الثقافة والارشاد وموافقة وزير العدل، اما الدعاوى الخاصة فيقيمها المتضرر حسب القوانيين المرعية.

المادة التاسعة والاربعون - يلغى قانون المطبوعات رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٣ وتمهل الصحف المجازة حاليا مدة ثلاثة يوما لاستكمال الشروط الواردة في هذا القانون للحصول على الامتياز بموجبه، وبخلافه يعتبر الامتياز ملغيا.

**المادة الخمسون - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المادة الحادية والخمسون - على وزيري الثقافة والارشاد والعدل تنفيذ احكام هذا القانون.**

**كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة لسنة ١٣٨٣ المصادر
لليوم السابع من شهر نيسان لسنة ١٩٦٤ .**

*المشير الركن عبد السلام محمد عارف رئيس الجمهورية	طاهر يحيى رئيس الوزراء ووكييل وزير الدفاع والنفط	الوزراء
---	--	---------

وجاء في الاسباب الموجبة القول:

ظهر في قانون المطبوعات الحالي نواقص كثيرة أدت إلى انخفاض مستوى الصحافة المحلية وجعلت المطبوعات الدورية بمختلف أنواعها تمر بنفس المراحل التي كان يجب ان تشدد بالنسبة إلى المطبوعات السياسية وتبيسط بالنسبة إلى المطبوعات غير السياسية وخاصة المطبوعات التي تصدرها الجمعيات، هذا بالإضافة إلى ان نواقص هذا القانون أبعدت أخواننا العرب المقيمين في العراق عن المساهمة في العمل الصحفي البناء وعاملتهم معاملة الأجنبي، كما افتقرت مواده إلى ما يضمن حقوق الآخرين والتشهير بهم والأضرار بمصالحهم وتحديد مسؤولية الصحفيين ومنعهم من استغلال العمل الصحفي لتحقيق مأرب غير مشروعة وقد تلافت هذه اللائحة الأمر بان جعلت إدارة الصحف والتصرف بها ليست من الأعمال الفردية

وانما أشركت اكبر عدد ممكن من العاملين في الصحيفة بضمنهم المالك ورئيس التحرير، في المسؤولية ضماناً للمستوى الثقافي وحفظاً على المستوى الخلقي الذي تنشده في العمل الصحفي او غيره مما يتصل بهذا القانون. هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فأن كافة المطبوعات التي ترد الى العراق تخضع للرقابة ولما كانت الرقابة موقوتة بظروف معينة فقد أعطى القانون الجديد لوزير الثقافة والارشاد صلاحية اصدار الامر بعدم اتباعها في الاحوال الطبيعية وترك له تقدير الظروف والاحوال التي تستلزم الرقابة من عدمها. لهذه الأسباب وضع هذا القانون.

المجلس الوطني لقيادة الثورة (٢٢ نيسان ١٩٦٤)

تضمن البيان الاول لانقلاب ١٨ تشرين الثاني حل المجلس الوطني لقيادة الثورة المشكّل صبيحة يوم ٨ شباط ١٩٦٣ واعادة تشكيله مجدداً، واستناداً الى هذا البيان دعا عبد السلام عارف الى اجتماع موسع لقادة الجيش والضباط في وزارة الدفاع في ١٩ تشرين الثاني لانتخاب بعض الضباط لعضوية المجلس الوطني لقيادة الثورة الجديد، وعقد الاجتماع في اجدى قاعات الانضباط العسكري، وحضر الاجتماع عدد مابين (٣٠٠ - ١٥٠) ضابط من صغار الضباط اغلبهم من البعشيين الذين شاركوا في الانقلاب بوصفه حركة تصحيحية تضمن بقاء الحزب بالسلطة. وبدأ هؤلاء الضباط يعدون قوائم للترشيح، وكان أكثر المرشحين من الضباط البعشيين. وحينما وصل عبد السلام الى قاعة الاجتماع أخبره سعيد صليبي، أمير الانضباط العسكري، وأحد أقاربه المقربين سراً بما جرى وحذره من حدوث خلافات قد تؤدي الى تأزم الوضع ضده، وتجنبأ لهذا اقترح عليه الغاء الانتخابات وتأجيل موضوع تأليف المجلس الوطني في الوقت الحاضر خوفاً من انقسام قادة الجيش. فأفتقع عبد السلام بهذا الرأي وكلف سعيد صليبي بتقديم هذا المقترن بعد افتتاح الاجتماع. وعند افتتاح الاجتماع من قبل عبد السلام عارف قام سعيد صليبي وطلب منه تأجيل الموضوع، وعندما سمع الحضور هذا المقترن انقسموا الى قسمين، الاول يؤيد المقترن، والآخر يعارضه. وكان من المؤيدين المتقدمين لاعادة تشكيل المجلس العميد الركن عارف عبد الرزاق، والعميد الركن عبد الكريم فرحان. والعميد الركن محمد مجید، والعميد الركن صبحي عبد الحميد، والمقدم الركن هادي خمس. أما الفريق طاهر يحيى فكان يرغب بتشكيل المجلس ولكنه لا يعارض التأجيل، وقد انهى عبد السلام عارف الخلافات بأن

أوضح عدم ضرورة هذا المجلس، بحجة ان مجلس الوزراء مسؤول على تسيير دفة الامور، وان تشكيل المجلس سيثير الحساسية لدى الضباط الذين لا يشتركون فيه. واقتصر تأجيل الموضوع الى وقت آخر.

تصدى عارف عبد الرزاق لهذا الرأي وقال بأعلى صوته "ان مجلس قيادة الثورة له أهمية كبيرة فهو يقع من الانحراف ويحمي رئيس الجمهورية من الإشاعات والتأمر ويقوم اعوجاجه إذا انحرف" فرد عليه عبد السلام عارف بالقول:

"أنت تعرف يا عارف بالضبط أنتي استشير من كان معك في كل كبيرة وصغيرة" فرد عارف عبد الرزاق قائلاً: "لا اريد اتهام أحد ولكن يمكن اعتبار مجلس قيادة الثورة دعامة وقاعدة لاستمرارية الحكم وما اجتماع الضباط هنا الا لمصلحة العراق مثل اي مصلحة اخرى ولذلك اقترح من منطلق المصلحة العامة انتخاب اعضاء للمجلس يعلمون على قدر الامكان لقيادة مسيرة العراق". وعندئذ قال عبد السلام من لا يريد تشكيل مجلس قيادة الثورة فليقف (وصادف ان الكثيرين من الحاضرين كانوا وقوفاً لعدم تيسر الكراسي الكافية في القاعة) ومن يريد المجلس فليرفع أصبعه فارتفاعت أصبع قليلة، ووقف أحد الضباط وقال "أنتا نبایعك يا عبد السلام" وهذا انقض الاجتماع^(١).

استمر الضباط المتحمسين لتشكيل المجلس بالضغط على عبد السلام عارف من أجل تشكيله وبعد مطاطلات كثيرة وتسوييف من قبله وافق في آذار ١٩٦٤ على عقد اجتماع لمناقشة الموضوع وحضر الاجتماع كل من الفريق طاهر يحيى رئيس الوزراء والعقيد الركن صبحي عبد الحميد وزير الخارجية والعميد الركن عبد الكريم فرحان وزير الارشاد والعميد رشيد مصلح وزير الداخلية والعميد الركن الطيار عارف عبد الرزاق قائد القوة الجوية، والعميد الركن سعيد صليبيي أمر الانضباط العسكري والمقدم الركن محمد مجيد معاون رئيس اركان الجيش والمقدم الركن هادي خالد مدير الاستخبارات العسكرية. وبعد المداولة استقر الرأي على ان يشكل المجلس من الوزراء العسكريين الذين اسهموا بالانقلاب، ومن رئيس اركان الجيش

(١) على حمزة سلمان الحسنوي النظام السياسي في العراق ١٩٥٨-١٩٦٨، اطروحة دكتوراه، جامعة الكوفة ليلول ١٩٩٨، ص ص ٧٢-٧٤، رسالة العميد الركن عارف عبد الرزاق الى خليل لبراهيم حسين موزخة في ٢٧/١٠/١٩٧٩، موسوعة ١٤ تموز (٧)، ص ص ٢٩٤-٢٩٥.

ومعانيه، وقائد القوة الجوية وقادة الفرق العسكرية وامر الكلية العسكرية ومدير الحركات العسكرية وقائد الحرس الجمهوري، على ان يتولى هادي خماس سكرتارية المجلس^(١) الا ان عبد السلام عارف عاد في اليوم التالي ليعارض من حيث فكرة تشكيل المجلس، فتدخل طاهر يحيى واقع المجتمعين بتأجيل الموضوع لحين عودة عبد السلام عارف من زيارته للهند والباكستان فقبلوا الفكرة على مضض.

وبعد عودة عبد السلام في الاول من نيسان ١٩٦٤ عاد الضباط للألحاح عليه لتنفيذ ما وعده. وبعد الممانعة القوية اضطر عبد السلام عارف مرغماً على تشكيل المجلس الوطني للثورة وصدر القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٤ وهذا نصه:

قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة^(٢)

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استناداً إلى البيان رقم (١) الصادر عن المجلس الوطني لقيادة الثورة وبناء على معارضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء.

صدق القانون الآتي:-

- المادة الاولى - ١ - يتالف المجلس الوطني لقيادة الثورة على النحو الآتي:-
- اولاً - رئيس الجمهورية والقائد العام للقوات المسلحة رئيساً للمجلس.
 - ثانياً - اعضاء بحكم مناصبهم
 - أ - رئيس الوزراء.
 - ب - رئيس اركان الجيش.
 - ج - معاونو رئيس اركان الجيش.
 - د - قادة الفرق.
 - ه - قائد القوة الجوية.
 - و - الحاكم العسكري العام.

^(١) المصادران نفسها.

^(٢) جريدة الواقع العراقية، ١٩٦٤/٥/٩.

ز- ضابط الجيش المستوزرون الذين ساهموا مساهمة فعلية في ثورة ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ .

ثالثا- الضباط الذين يرتأيهم المجلس الوطني لقيادة الثورة على ان لا يتجاوز مجموع اعضائه العشرين عضوا.

٢-يشترط في عضو المجلس الوطني لقيادة الثورة ما يأتي:-

أ-ان يكون عراقيا ومن ابوين عراقيين ينتميان الى أسرة تسكن العراق منذ سنة ١٩٠٠ شمسية على الأقل، وكانت تتمتع بالجنسية العثمانية وان لا يقل عمره عن ثلاثة عاما وان يكون متمنعا بحقوقه المدنية والسياسية وان لا يكون متزوجا من أجنبية وتعبر المرأة العربية التي من أبوين وجدين عربين عراقيين لهذا الغرض.

ب-لاتقل رتبته عن مقدم.

ج-المشاركة الفعلية في ثورة ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩٦٣ .

د-عدم الانتماء الى حزب او فئة سياسية.

٣-ينتخب الأعضاء المذكورون في الفقرة (ثالثا) ويقالون باكثريه ثلثي الاعضاء المذكورين في الفقرتين (اولا) و (ثانيا) من هذه المادة.

المادة الثانية- يؤدي اعضاء المجلس الوطني لقيادة الثورة امام رئيس الجمهورية قبل مباشرتهم مهمتهم اليمين الاتية (اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا لديني ووطني وأمتى وان احافظ على النظام الجمهوري واحترم القانون وان ارعى مصالح الشعب رعاية كاملة وان أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه).

المادة الثالثة- يمارس المجلس الوطني لقيادة الثورة السلطات الاتية :-

أ-السلطة التشريعية بما في ذلك تشريع ميزانية الدولة.

ب-اقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

ج-اعلان التعبئة العامة (النفير) واعلان الحرب وقبول الهدنة والصلح.

د-اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامه البلاد واستقلالها.

هـ-اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامه الامن الداخلي.

و-الإشراف العام على شؤون الجمهورية بما يكفل حماية الثورة وتحقيق اهدافها خلال فترة الانتقال.

المادة الرابعة-أ- لكل عضو من المجلس الوطني لقيادة الثورة حرية الكلام التامة ولا تتخذ أية إجراءات ضده من أجل رأي يبديه او من أجل تصويت في المجلس.

ب-يتمتع عضو المجلس الوطني لقيادة الثورة بحصانة تمنع اتخاذ تعقيبات قانونية ضده الا باذن من الرئيس وقرار من المجلس يصدر بالأكثريية يتضمن الأسباب الموجبة لذلك. وتسقط عنه الحصانة أيضا اذا قبض عليه متلبسا بالجريمة.

المادة الخامسة-أ- لا ينعقد اجتماع المجلس الوطني لقيادة الثورة الا بحضور الرئيس او من ينوبه.

ب-يجتمع المجلس مرة في الأسبوع على الاقل الا اذا ارتأى الرئيس او المجلس خلاف ذلك.

المادة السادسة- تتخذ القرارات في المجلس باكثريه عدد اعضائه عدا ما نص عليه خلاف ذلك واذا تساوت الاراء يرجع الجائب الذي فيه الرئيس.

المادة السابعة-أ- يعين الرئيس سكرتيرا عاما للمجلس من بين اعضائه او من غيرهم وله ان يخوله التوقيع على قرارات المجلس بعد اطلاعه عليها.

ب- يتولى السكرتير العام رئاسة ديوان المجلس.

المادة الثامنة- تعرض مشروعات القوانين التي يقرها مجلس الوزراء على المجلس الوطني لقيادة الثورة للمصادقة عليها و عند الامتناع عن تصديقها يعيدها الى مجلس الوزراء مع ملاحظاته عليها فاذ أصر مجلس الوزراء على رأيه السابق فلرئيس الجمهورية حق التصديق ولو الرفض او التعديل.

المادة التاسعة- لا يتقاضى عضو المجلس الوطني لقيادة الثورة راتبا او مخصصات لقاء عضويته او عمله في المجلس ويعتبر حكم هذه المادة نافذا من ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ شمسية.

المادة العاشرة - لا يستحق عضو المجلس الوطني لقيادة الثورة عن عضويته في المجلس راتبا تقاعديا لا ي سبب من الاسباب ويعتبر حكم هذه المادة نافذ من ١٤ رمضان ١٣٨٢ هجرية الموافق لـ ٨ شباط ١٩٦٣ شمسية.

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر ذي الحجة لسنة ١٣٨٣ المصادف للـ ١٥ شعبان من شهر نيسان لسنة ١٩٦٤.

الوزراء	رئيس الوزراء
المشير الركن	عبد السلام محمد عارف
رئيس الجمهورية	

وجاء في الاسباب الموجبة القول:

منذ ان انحرف الحزبيون بثورة الرابع عشر من رمضان المبارك عام ١٣٨٣هـ. واستطعوا على الشعب. وارادوا ان يستبعدوه ويستخروه في خدمتهم الشخصية واغراضهم الحزبية. وتأكدت خيانتهم لlama العربية والاسلام بالوقوف في طريق مسيرتها الكبرى نحو الوحدة الشاملة، وافعال الاحداث للتفريق في صفوفها. ثم بلغ السيل الزيبي في الثالث عشر من تشرين الثاني سنة ١٩٦٣ شمسية عندما قصفوا مبنى رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع ودمروا الطائرات الحربية الجائمة في مدارجها واعزوا الى حرسهم الاقومي بالتصدي لافراد القوات المسلحة واحتلال المرافق العامة منذ ان انكشف القناع وسفر وجه الاحاد والتآمر البغيض، لم يعد هناك بد من قيام ثورة جديدة، تحفظ للعراق عروبيه واسلاميته وللقاتلون سعادته وللشعب حريته وللمواطن كرامته. وتؤمن للبلاد الاستقرار، وللنفوس الطمأنينة.

فكان يوم الثامن عشر من تشرين الثاني ١٩٦٣ شمسى بدء التحول العظيم ومنطلق الثورة المجيدة، التي قامت بها القوات المسلحة، بعد ان وضعت ثقتها بالمجلس الوطني لقيادة الثورة بتكونيه الجديد السليم الذي استجاب الى الدعوة وحمل الامانة وبasher تنفيذ الرسالة في اللحظات الاولى من ذلك اليوم المجيد فأصدر البيان رقم (١) الذي رسم فيه ملامح تكوينه والخطوط العريضة لاهدافه.

ولهذا كله فقد اقضى هذا التغيير الجذري تشريع هذا القانون والغاية القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣ الذي لم يعد يتلاءم ووضع البلاد التي تتطلع الى الاستقرار

وتعمل من اجل الازدهار في ظل دستور تثبت فيه قواعد الحكم وتنظم به علاقة الدولة بالفرد والمجتمع خلال فترة الانتقال التي ستكون قصيرة انشاء الله. وبموجب هذا القانون اعيد تشكيل المجلس الوطني لقيادة الثورة، بعد ان تم ابعاد اعضاء حزب البعث العربي الاشتراكي والموالين لهم عن المناصب الحكومية وعلى النحو الآتي:-

اولاً: رئيس الجمهورية عبد السلام محمد عارف رئيساً

ثانياً: الأعضاء بحكم مناصبهم وهم:

١-رئيس الوزراء الفريق طاهر يحيى ووزير الدفاع وكالة

٢-رئيس أركان الجيش، اللواء عبد الرحمن محمد عارف

٣-معاون رئيس أركان الجيش، العقيد الركن محمد مجيد

٤-قادة الفرق وهم كل من:-

أ-العميد الركن طه محمد أمين، قائد الفرقة الاولى

ب-العميد الركن إبراهيم فيصل الانصاري، قائد الفرقة الثانية.

ج-العميد الركن محمود كريم، قائد الفرقة الثالثة.

د-العميد الركن سعيد قطان، قائد الفرقة الرابعة.

هـ-العميد صديق مصطفى، قائد الفرقة الخامسة.

٥-قائد القوة الجوية، العميد الركن الطيار عارف عبد الرزاق

٦-العميد رشيد مصلح ، وزير الداخلية.

٧-ضباط الجيش الذين يشغلون مناصب وزارية وساهموا بصورة فعلية في ١٨

تشرين الثاني وهم كلاً من العقيد الركن صبحي عبد الحميد وزير الخارجية،

والعميد الركن عبد الكريم فرحان وزير الارشاد.

٨-الضباط الذين ينتخبهم المجلس الوطني لقيادة الثورة بأغلبية ثلثي اعضائه على

ان لا يتجاوز مجموع عدد اعضاء المجلس العشرين عضواً ويشرط في هؤلاء

ان يكون برتبة مقدم على الاقل ومن غير المنتسب الى الاحزاب والفنانات

السياسية. وقد انتخب كل من المقدم الركن هادي خماں مدير الاستخبارات

العسكرية والذي اصبح سكرتيراً المجلس الوطني لقيادة الثورة، والعقيد الركن

سعید صلیبی قائد موقع بغداد.^(١).

(١) صبحي عبد الحميد، حديث معه.

ويتضح ان المجلس الوطني لقيادة الثورة كان يقتصر على العسكريين فقط ، على خلاف المجلس السابق الذي كان غالبية اعضائه من المدنيين ، وفضلا عن ذلك فان رئيس الجمهورية منح لنفسه صلاحيات استثنائية تتضمن جميع الصلاحيات المخولة للمجلس الوطني لقيادة الثورة ولمدة عام تتجدد تلقائيا كلما تطلب الامر ذلك وبتقدير منه . وهذا بعد تراجعا عن مبدأ القيادة الجماعية في ممارسة السلطة التي تضمنها قانون المجلس الوطني السابق ذي الرقم ٢٥ لسنة ١٩٦٣ .

الامر الذي جعل المجلس الوطني لقيادة الثورة يقوم على صراع مير طوال مدة وجوده بين عبد السلام محمد عارف رئيس الجمهورية وبعض الاعضاء ، وكان محور الصراع يدور حول المادة (١٢) من قانونه ، وعلى الرغم من إلغائها الا ان الصراع ظل مستمرا حتى ادى ذلك الى الغاء المجلس نفسه فيما بعد .^(١)

قانون راتب السيد رئيس الجمهورية رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٤

باسم الشعب - رئاسة الجمهورية

استناداً إلى البيان رقم (١) الصادر عن المجلس الوطني لقيادة الثورة.

وببناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء.

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى - يتلقى رئيس الجمهورية راتباً شهرياً مقداره (٨٠٠) ثمانمائة دينار).

المادة الثانية - يلغى كل ما يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة الثالثة - ينفذ هذا القانون اعتباراً من ١٩٦٣/٢/٨ .

المادة الرابعة - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر ذي الحجة لسنة ١٣٨٣ هـ
المصادف لل يوم السادس والعشرين من شهر نيسان لسنة ١٩٦٤ .

المشير الركن	طاهر يحيى	الوزراء
عبد السلام محمد عارف	رئيس الوزراء	
رئيس الجمهورية		

^(١) المصدر نفسه .

وجاء في الاسباب الموجبة القول: "كان المجلس الوطني لقيادة الثورة قد حدد لرئيس الجمهورية راتبا شهريا مع مخصصات السكن. وقد ارتقى حذف مخصصات السكن وتوحيدها مع أصل الراتب. ولأجله اعدت هذه اللائحة".

الدستور المؤقت (٢٩ نيسان ١٩٦٤):

كان مجلس الوزراء قد شكل لجنة وزارية في (٢٤ تشرين الثاني ١٩٦٤) وخولها الاستعانته بذوي الاختصاص، على ان تنجذ عملها في مدة خمسة وأربعين يوما. واثناء زيارة الرئيس عبد السلام محمد عارف الى القاهرة في كانون الثاني ١٩٦٤ اتفق مع الرئيس جمال عبد الناصر على التنسيق لتنظيم الأجهزة الدستورية في كلا القطرين للتمهيد للوحدة بينهما. وقد شكلت وزارة العدل لجنة من الحقوقيين لوضع مسودة الدستور المؤقت، فاستعانت اللجنة بالدستورين المصري واليمني، وقدمت مسودة الدستور الى مجلس الوزراء لمناقشته مواده، فصادق المجلس ورئيس الجمهورية عليها في ٢٩ نيسان ١٩٦٤.

وجه الرئيس عبد السلام في ٣ أيار بيانا الى الشعب قدم فيه الدستور وجاء في البيان القول:

" نعلن هذا الدستور المؤقت للجمهورية العراقية ليكون دليانا للعمل الوطني والقومي والإنساني، والمرجع الأساسي في قواعد الحكم، وفي تنظيم علاقة الدولة بالفرد والمجتمع في الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية مدة فترة الانتقال التي ستكون بأذن الله قصيرة جداً "

وإنه لجدير بنا ان نشير الى ان اعداد هذا الدستور قد انجذ بعد امعان الفكر والنظر في الواقع التاريخي والجغرافي والحضاري لشعبنا وبعد التدقيق الوثيق في مختلف ظروفه وعوامل وجوده القومي ماضيا وحاضرا ومستقبلا، فجاء النص في مستهله على الديمقراطية والاشتراكية المستمدتين من التراث العربي الإسلامي. وكذلك النص على ثبيت رابطة العراق بالامة العربية والرسالة الاسلامية التي اعتبرت قاعدة أساسية للدستور.. اقول لبناء شعبنا الحبيب ان دولتكم دولة عربية إسلامية وان قاعدة دستورها الشريعة السمحاء، وان هذا الدستور لم يوضع الا بعد الرجوع الى اهل الخبرة والرأي والاطلاع على الدساتير الحديثة. هذا دستوركم

الموقف صريح في استناده الى الشريعة الاسلامية والى تراثكم المجيد، وهو تمهد للدستور الدائم الذي ستكون الكلمة الفاضلة فيه لكم انتم ابناء الله، وأتني لارجو ان يكون فاتحة عهد جديد ومهلاً خيراً يشد ازرنا في تكوين مجتمع فاضل والله ولسي التوفيق^(١).

وهذا نص الدستور المؤقت:

الدستور المؤقت^(٢)

اجابة الى رغبة الشعب والقوات المسلحة التي زحفت طافعها في الثامن عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٦٣ لانقاذ البلد من شرور الانحراف والتسلط الحزبي، وتحقيقاً لروحية ثورة ذلك اليوم المجيد التي تهدف الى ايجاد الاستقرار والطمأنينة وتهيئة الفرص الكافية لمختلف أبناء الشعب دون تمييز بسبب الجنس او الاصل او الدين للانصراف الى العمل المثير وتصحيح الاوضاع الاجتماعية وبناء المجتمع الفاضل الذي ينعم بالرفاه والثقافة والعلم والصحة ويعمل على تنشئة الأجيال الصاعدة على الروح العربية الاسلامية وحب الوطن والوحدة الشاملة.

نعلن هذا الدستور المؤقت الذي ثبتت فيه قواعد الحكم ونظمت به علاقة الدولة بالفرد والمجتمع ليجعل به مدة فترة الانتقال التي نرجو الا يطول أمدها حيث يوضع دستور البلد الدائم الذي تكون الكلمة الاخيرة فيه للشعب في اقرار نظام الحكم الجمهوري ونوعه مستعينين جميعاً بالله العظيم القدير. متمثلين بقوله تعالى وشاعرهم في الأمر والله ولـي التوفيق.

الباب الأول الدولة

مادة ١ - الجمهورية العراقية دولة ديمقراطية اشتراكية تستمد اصول ديمقراطيتها واشتراكيتها من التراث العربي وروح الاسلام. والشعب العراقي جزء من الأمة العربية هدفه الوحدة العربية الشاملة وتلتزم الحكومة بالعمل على تحقيقها في أقرب وقت ممكن مبتدأة بالوحدة مع الجمهورية العربية المتحدة.

^(١) جريدة الجمهورية، ١٩٦٤/٥/٤.

^(٢) جريدة الوقائع العراقية، ١٩٦٤/٥/١٠.

مادة ٢ - الجمهورية العراقية دولة ذات سيادة كاملة ولا يجوز التخلّي عن أي جزء من أراضيها.

مادة ٣ - الاسلام دين الدولة والقاعدة الاساسية لدستورها وللغة العربية لغتها الرسمية.

الباب الثاني **المقومات الأساسية للمجتمع**

مادة ٤- التضامن الاجتماعي أساس المجتمع العراقي.

مادة ٥ - الأسرة أساس المجتمع. قوامها الدين والأخلاق والوطنية.

مادة ٦ - تضمن الدولة تكافؤ الفرص لجميع العراقيين.

مادة ٧ - يهدف النظام الاقتصادي في العراق إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية التي تحظر أي شكل من أشكال الاستغلال.

مادة ٨- توجه الدولة الاقتصاد القومي وفقاً لخطة شاملة تضعها بقانون. يتعاون في اطارها القطاع العام والقطاع الخاص لمواصلة التنمية الاقتصادية من أجل زيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة.

مادة ٩ - الثروات الطبيعية مواردها وقوتها جميعاً ملك الدولة وهي التي تكفل حسن استغلالها.

مادة ١٠ - يستخدم رأس المال في خدمة الاقتصاد القومي. ولا يجوز أن يتعارض في طرق استخدامه مع الخير العام للشعب.

مادة ١١ - للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن باعتبارها مصدراً لرفاهية الشعب وقوة الوطن.

مادة ١٢ - الملكية الخاصة مصنونة وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ولا تزعزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون. وحق الأرض محفوظ وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة ١٣ -يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما لا يسمح بقيام القطاع.

مادة ١٤ -تشجع الدولة التعاون وترعى المنشآت التعاونية بمختلف صورها.

مادة ١٥ - تكفل الدولة وفقاً للقانون دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة.

مادة ١٦ - تكفل الدولة خدمات الضمان الاجتماعي ولل العراقيين الحق في المعونة في حالة الشيخوخة والمرض او العجز او البطالة.

مادة ١٧ - العمل في الجمهورية العراقية حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر. والوظائف العامة تكليف القائمين بها ويهدف موظفو الدولة في أدائهم أعمال وظائفهم خدمة الشعب.

الباب الثالث الحقوق والواجبات العامة

مادة ١٨ - الجنسية العامة يحددها القانون.

مادة ١٩ - العراقيون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لتمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين ويتعاونون المواطنين كافة في الحفاظ على كيان هذا الوطن بما فيهم العرب والاكراد ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية.

مادة ٢٠ - لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الاتصال اللاحق لنصوص القانون الذي ينص عليها.

مادة ٢١ - العقوبة شخصية.

مادة ٢٢ - لا يجوز القبض على أحد أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه إلا وفق أحكام القانون.

مادة ٢٣ - المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تومن له فيها الضمانت الضرورية لممارسة حق الدفاع أصلية أو بالوكالة. ويحظر إيذاء المتهم جسدياً أو نفسياً.

مادة ٢٤ - كل متهم في جنائية يجب أن يكون له من يدافع عنه وبموافقته.

مادة ٢٥ لا يجوز أن يحضر على عراقي الإقامة في جهة ماولا أن يلزم الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبنية في القانون.

مادة ٢٦ - تسليم اللاجئين السياسيين محظوظ.

مادة ٢٧ - للمنازل حرمة ولا يجوز دخولها إلا في الأحوال والكيفية المبينتين في القانون.

- مادة ٢٨- حرية الأبيان مصونة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب.
- مادة ٢٩- حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون.
- مادة ٣٠- حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون.
- مادة ٣١- حرية تكوين الجمعيات والنقابات بالوسائل المشروعة وعلى أساس وطني مكفولة في حدود القانون.
- مادة ٣٢- للعراقيين حق الاجتماع في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلى أحاطار سابق. والمجتمعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون.
- مادة ٣٣- التعليم حق للعراقيين جمِيعاً تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسيع فيها. وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والعقلي والخليقي.
- مادة ٣٤- تشرف الدولة على التعليم العام وينظم القانون شؤونه. وهو في مراحله وأنواعه المختلفة في مدارس الدولة وجامعاتها ومعاهدها بالمجان.
- مادة ٣٥- تكفل الدولة للعراقيين معاملة عادلة بحسب ما يزدونه من أعمال بتحفيز ساعات العمل وتقدير الأجور والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والتأمين ضد البطالة وتنظيم حق الراحة والإجازات.
- مادة ٣٦ الرعاية الصحية حق للعراقيين جمِيعاً تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسيع فيها.
- مادة ٣٧- الدفاع عن الوطن واجب مقدس. وأداء خدمة العلم شرف للعراقيين. والتجنيد إجباري وفقاً للقانون.
- مادة ٣٨- أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وشرف ولا تفرض ضريبة أو رسم ولا يجوز إعفاء أحد منها إلا بقانون.
- مادة ٣٩- الانتخاب حق للعراقيين على الوجه المبين في القانون ومساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم.

الباب الرابع نظام الحكم

الفصل الأول رئيس الدولة

مادة ٤٠ - رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية. يباشر اختصاصاته على الوجه المبين في هذا الدستور.

مادة ٤١ - يشترط فيمن يكون رئيساً للجمهورية أن يكون عراقياً من أبوين عراقيين ينتسبان إلى أسرة تسكن العراق منذ سنة ١٩٠٠ شمسية على الأقل - وكانت تتمتع بالجنسية العثمانية - وأن يكون مسلماً ملتزماً بالشعائر الدينية وأن لا يقل عمره عن أربعين عاماً. وأن يكون متعمقاً بحقوقه المدنية والسياسية وأن لا يكون متزوجاً من أجنبية وتعتبر المرأة العربية التي من أبوين وجدين عربين عراقية لهذا الغرض.

مادة ٤٢ - يؤدي رئيس الجمهورية أمام المجلس الوطني لقيادة الثورة ومجلس الوزراء مجتمعين قبل أن يباشر مهام منصبه بما يلي الآتي:
(أ) قسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني ووطني وأمتي وأن أحافظ على النظام الجمهوري والدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه.

مادة ٤٣ - يعين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء ونواب رئيس الوزراء والوزراء ويقبل استقالاتهم ويعفيهم من مناصبهم.

مادة ٤٤ - يصادق رئيس الجمهورية على القوانين والأنظمة وقرارات مجلس الوزراء.

مادة ٤٥ - يقرر رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويصادق عليها.

مادة ٤٦ - أ - يعين رئيس الجمهورية الضباط ويعينهم على التقاعد وفقاً للقانون.

- ب - يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والقضاة والحكام والممثلين السياسيين وفقاً للقانون.

- ج - يعتمد رئيس الجمهورية ممثلي الدول الأجنبية والهيئات الدولية لدى الجمهورية العراقية.

- مادة ٤٧ - رئيس الجمهورية هو القائد العام للقوات المسلحة.**
- مادة ٤٨ - رئيس الجمهورية اعلن الأحكام العرفية وحالة الطوارئ بعد موافقة المجلس الوطني لقيادة الثورة.**
- مادة ٤٩ - رئيس الجمهورية هو الذي يعلن الحرب ويقبل الهدنة والصلح بعد موافقة المجلس الوطني لقيادة الثورة ومجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني.**
- مادة ٥٠ - يشكل رئيس الجمهورية مجلس دفاع وطني ويتوالى رئاسته وتحدد اختصاصاته بقانون.**
- مادة ٥١ - رئيس الجمهورية في حالة خطر عام أو احتمال حدوثه بشكل يهدد سلامة البلاد وأمنها أن يصدر قرارات لها قوة القانون بقصد حماية كيان الجمهورية وسلامتها وأملها بعد موافقة المجلس الوطني لقيادة الثورة.**
- مادة ٥٢ - لا ينفذ حكم الاعدام الا بتصديق من رئيس الجمهورية وله حق تخفيف أي عقوبة أو رفعها بعفو خاص أما العفو العام فلا يكون إلا بقانون.**
- مادة ٥٣ - يشكل رئيس الجمهورية عند غيابه عن العراق أو إذا تعذر عليه القيام بواجباته بسبب ما مجلسا جمهوريا للنهاية عنه قوامه ثلاثة أعضاء من المجلس الوطني لقيادة الثورة ويحدد له الصلاحيات التي يراها بمرسوم جمهوري.**
- مادة ٥٤ - إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى المجلس الوطني لقيادة الثورة وعندئذ ينعقد المجلس الوطني لقيادة الثورة ومجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني بجلسة مشتركة برئاسة مشتركة برئاسة رئيس الوزراء للنظر في قبول الاستقالة أو رفضها بأغلبية ثلثي المجموع الكلي للأعضاء.**
- مادة ٥٥ - عند خلو رئيس الجمهورية لأي سبب كان ينعقد المجلس الوطني لقيادة الثورة ومجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني في جلسة مشتركة برئاسة رئيس الوزراء لانتخاب رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي المجموع الكلي للأعضاء خلال مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا من تاريخ خلو المنصب على أن يتم اختيار الرئيس الجديد من بين أعضاء المجلس الوطني لقيادة الثورة.**

مادة ٥٦- خلال فترة خلو منصب رئاسة الجمهورية يستمر رئيس الوزراء على ممارسة صلاحياته ولا يحق له ممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية.

مادة ٥٧- يحدد القانون راتب رئيس الجمهورية ولا يسري تعديل الراتب أثناء مدة الرياسة التي تقرر فيها التعديل.

مادة ٥٨- لا يجوز لرئيس الجمهورية في أثناء مدة رئاسته أن يزاول مهنة حرفة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً أو أي عمل اقتصادي آخر أو أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيء من أمواله أو أن يقايسها عليه.

مادة ٥٩- يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع الحكومة السياسة العامة للدولة في جميع نواحيها العسكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ويشرف على تنفيذها.

مادة ٦٠- لا تبعة على رئيس الجمهورية بسبب أعمال وظيفته إلا في أحوال خرق الدستور أو الخيانة العظمى. أما تبعته فيما يختص في الجرائم العامة فهي خاضعة للقوانين العادلة ولا يجوز اتهامه بسبب هذه الجرائم أو بسبب خرق الدستور أو الخيانة العظمى إلا من قبل المجلس الوطني لقيادة الثورة بقرار من أكثرية ثلثي المجموع الكلي لأعضائه. ولا يجوز محاكمةه إلا من قبل محكمة خاصة وعلى الوجه المبين في القانون.

الفصل الثاني السلطة التشريعية

مادة ٦١- مجلس الأمة هو الهيئة التي تمارس السلطة التشريعية.

مادة ٦٢- يتتألف مجلس الأمة من أعضاء يختارون بطريقة الانتخاب السري العام ويحدد عدد الأعضاء وطريقة الانتخاب وأحكامه ودعوة الناخبين بقتلون يصدر بما لا يقل عن ستة أشهر قبل انتهاء فترة الانتقال.

مادة ٦٣- يمارس كل من المجلس الوطني لقيادة الثورة ومجلس الوزراء السلطة التشريعية خلال فترة الانتقال وفقاً لقانون المجلس الوطني لقيادة الثورة الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور.

الفصل الثالث السلطة التنفيذية

اولا- رئيس الجمهورية

مادة ٦٤- يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين في الدستور.

ثانياً الحكومة

مادة ٦٥- الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة.

مادة ٦٦- تتكون الحكومة من رئيس وزراء ونواب رئيس الوزراء والوزراء ويدبر رئيس الوزراء أعمال الحكومة ويرأس مجلس الوزراء.

مادة ٦٧- تتولى الحكومة تنفيذ السياسة العامة للدولة. وفقاً للقوانين والأنظمة والمراسيم الجمهورية وتمارس كافة الاختصاصات اللازمة لذلك.

مادة ٦٨- تتولى الحكومة تنظيم وتنفيذ المهام الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والصحية التي تؤدي إلى رفع مستوى المعيشة ورفاهية الشعب لبناء المجتمع الفاضل وتنتهج سياسة خارجية سليمة.

مادة ٦٩- تمارس الحكومة الاختصاصات الآتية:

أ- توجيه وتنسيق ومراجعة أعمال الوزراء والمصالح والهيئات العامة.

ب- اصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين والأنظمة ومراقبة تنفيذها.

ج- اعداد مشروعات القوانين والأنظمة.

د- تعيين الموظفين وعزلهم وفصلهم واحالتهم على التقاعد وفقاً للقانون.

هـ- اعداد الميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحة بها.

و- اعداد الخطة العامة للدولة لتطوير الاقتصاد القومي واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها وفقاً للقانون.

ز- الاشراف على تنظيم وادارة نظم النقد والانتمان واعمال التأمينات للدولة.

ح- الاشراف على جميع المصالح شبه الرسمية والشركات الحكومية والمؤسسات ذات النفع العام.

ط- ملاحظة ومتابعة تنفيذ القوانين والأنظمة والقرارات والمراسيم الجمهورية والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

- يـ-مراقبة أعمال الوزارات والمصالح والهيئات العامة المحلية ولها أن تغلي أو تعدل قراراتها غير الملائمة على الوجه المبين في القانون.
- مادة ٧٠- تؤسس في الجمهورية العراقية سلطة للإشراف والرقابة المالية العامة وتنظيم أصول تأليفها ونهايتها بأعمال الرقابة والإشراف بقانون.
- مادة ٧١- تكون مداولات مجلس الوزراء سرية وقراراته بالأكثريية بحضور أغلبية أعضائه وبموافقة أغلبية الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجع الجاتب الذي فيه الرئيس وقراراته ملزمة لجميع الأعضاء.
- مادة ٧٢-يشترط فيمن يعين رئيساً للوزراء أو نائباً لرئيس الوزراء أو وزيراً أن يكون عراقياً ومن أبوين عراقيين ينتسبان إلى أسرة تسكن العراق منذ سنة ١٩٠٠ شمسية على الأقل - وكانت تتمتع بجنسية عثمانية - بالغاً من العمر ٣٠ ثالثين سنة شمسية وأن يكون متعمقاً بكمال حقوقه المدنية والسياسية وأن لا يكون متزوجاً من امرأة أجنبية (وتعتبر المرأة العربية التي من أبوين وجدين عربين عراقية لهذا الغرض)
- مادة ٧٣- يؤدي أعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين الآتي:-
- (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لدني و وطني وأمتى وأن أحافظ على النظام الجمهوري ،احترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه).
- مادة ٧٤- لا يجوز لرئيس الوزراء أو نوابه أو الوزير أثناء توليه منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً أو أي عمل اقتصادي آخر أو أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيء من أمواله أو أن يقايضها عليه.
- مادة ٧٥- لرئيس الجمهورية ولمجلس الوزراء بموافقة رئيس الجمهورية احاله الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم في تأديته أعمال منصبه على الوجه المبين في القانون.
- مادة ٧٦- استقالة رئيس الوزراء أو اعفاءه من منصبه تتضمن استقالة الوزراء كافة.

ثالثاً. القوات المسلحة

مادة ٧٧-القوات المسلحة في الجمهورية العراقية ملك للشعب وهي عدته لحماية البلاد وأمنها وسلامة أراضيها والحفاظ على وحدته الوطنية.

مادة ٧٨-الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة التي تشمل الجيش والشرطة والأمن والدرك.

مادة ٧٩-لايجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية او شبه عسكرية.

مادة ٨٠-تنظيم التعبئة العامة(النفير) وفقاً للقانون.

مادة ٨١-يعين القانون شروط الخدمة والترقية للضباط في القوات المسلحة.

مادة ٨٢-لايجوز لأي فرد من افراد القوات المسلحة الالتماء الى أي حزب أو فنة سياسية ويحظر حظراً باتاً ترويج الآراء السياسية والحزبية بين القوات المسلحة بأية طريقة كانت.

رابعاً. الادارة المحلية

مادة ٨٣-تقسم الجمهورية العراقية الى وحدات ادارية تنظم وفقاً للقانون.

مادة ٨٤-تخنص الهيئات الممثلة للوحدات الادارية بكل ما يهم الوحدات التي تمثلها وتساهم في تنفيذ الخطط للدولة ولها ان تنشئ وتدبر المرافق والمشروعات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتربوية وذلك على الوجه المبين في القانون.

الفصل الرابع السلطة القضائية

مادة ٨٥-الحكام والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولايجوز لأي سلطة التدخل في استقلال القضاء أو في شؤون العدالة وتنظيم السلطة القضائية بقانون.

مادة ٨٦-يرتب القانون اقسام ودرجات المحاكم ويعين اختصاصاتها.

مادة ٨٧-جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب.

مادة ٨٨- تصدر الاحكام وتنفذ باسم الشعب.

مادة ٨٩- الحكم والقضاة غير قابلين للعزل وذلك على الوجه المبين في القانون.

مادة ٩٠- يعين القانون شروط تعيين الحكم والقضاة ونقمهم واتضباطهم.

مادة ٩١- ينظم القانون وظيفة الادعاء العام ونوابه واختصاصاته.

مادة ٩٢- يشكل مجلس الدولة بقانون ويختص بالقضاء الاداري وصياغة القوانين والأنظمة وتدقيقها وتفسيرها.

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة ٩٤- مدينة بغداد. عاصمة الجمهورية العراقية.

مادة ٩٥- يبين القانون العلم الوطني والاحكام الخاصة به كما يبين القانون شعار الدولة والاحكام الخاصة به.

مادة ٩٦- تسري أحكام القوانين من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أكثر فيما وقع قبلها ومع ذلك يجوز - في غير المواد الجنائية - النص في القانون خلاف ذلك.

مادة ٩٧- تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة إلا إذا نص خلاف ذلك.

الباب السادس

أحكام التقائية

مادة ٩٨- يكون للقرارات والبيانات والأوامر والمراسيم الصادرة من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة أو القائد العام للقوات المسلحة في الفقرة من ١٨ تشرين الثاني لسنة ١٩٦٣ شمسية قوة القانون من تاريخ صدورها وتلغي كل ما يتعارض مع أحکامها من نصوص القوانين النافذة قبل صدورها ولا يجوز إلغاؤها أو تعديلاها إلا بالطريقة المبينة في هذا الدستور المؤقت.

مادة ٩٩- تبقى التشريعات النافذة قبل صدور هذا الدستور المؤقت سارية المفعول ولا يجوز إلغاؤها أو تعديلاها إلا بالطريقة المبينة في هذا الدستور المؤقت.

مادة ١٠٠ - يُؤدي رئيس الجمهورية الحالي بمجرد نفاذ هذا الدستور المؤقت أمام المجلس الوطني لقيادة الثورة ومجلس الوزراء مجتمعين اليمين المذكورة في المادة (٤٢).

مادة ١٠١ - يستمر رئيس الجمهورية الحالي على ممارسة مهام منصبه إلى أن ينتخب رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور الدائم.

مادة ١٠٢ - لا تتجاوز فترة الانتقال ثلاث سنوات اعتباراً من نفاذ هذا الدستور المؤقت.

مادة ١٠٣ - يلغى الدستور المؤقت في ٢٧ تموز سنة ١٩٥٨.

مادة ١٠٤ - يبقى هذا الدستور المؤقت نافذ المفعول حتى اتخاذ الدستور الدائم الذي يضعه مجلس الأمة أو قيام دولة الوحدة.

مادة ١٠٥ - ينفذ هذا الدستور المؤقت من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة ١٠٦ - على وزراء الدولة تنفيذ هذا الدستور.

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر ذي الحجة لسنة ١٣٨٣ المصادف لليوم التاسع والعشرين من شهر نيسان ١٩٦٤.

المشير الرحمن	رئيس الوزراء	الوزراء
عبد السلام محمد عارف		
رئيس الجمهورية		

مذكرة كامل الجادرجي إلى رئيس الجمهورية حول

الدستور المؤقت (١ حزيران ١٩٦٤) ^(١)

تعرض الدستور المؤقت إلى انتقاد موضوعي تتمثل في المذكرة التي قدمها كامل الجادرجي زعيم الحزب الديمقراطي إلى الرئيس عبد السلام محمد عارف بتاريخ ١ حزيران ١٩٦٤ رحب فيها بتشريع الدستور من حيث المبدأ لأن الدستور ضروري واداة مهمة حامية لروح العصر وكل نظام سياسي.. يعد ذلك انتقال إلى مناقشة الدستور المؤقت فاعتبر أن قيام مجلس الوزراء باعداد وتشريع الدستور دون التشاور مع الشخصيات السياسية البارزة بعد اضعافاً لقيمة القواعد الدستورية التي تأخذ شرعاً منها موافقة الشعب.

^(١) نص المذكرة منشور في كتاب: من أوراق كامل الجادرجي، ص ١٥٧ - ١٧٠

عد الجادرجي التفصيلات الواردة في الدستور المؤقت لا موجب لها وأنه كان ينبغي على الحكومة تركها إلى ما بعد انتهاء فترة الانتقال ووضع الدستور الدائم. انتقد الجادرجي الفقرة (١) من الدستور والتي تنص على الأخذ بالاشتراكية كمبدأ اقتصادي حيث لم توضح الفقرات الأخرى الواردة في الدستور مقومات هذه الاشتراكية اما فيما يخص الوحدة مع الجمهورية العربية المتحدة والتي نص عليها الدستور المؤقت فطالب ان يؤجل هذا الامر لحين وضع الدستور الدائم من قبل سلطة تأسيسية تعبر عن آراء القوى السياسية حتى تتحمل مسؤوليتها في الحفاظ على الوحدة وحمايتها من الفشل:

اما موضوع القضية الكردية فيذكر ان عدم تحديد طبيعة حقوق الابراد وماهيتها في الدستور لا يحل المشكلة . وعن النصوص المتعلقة بالحريات العامة ذكر الجادرجي انها قد جاءت بصيغة تعليمات اخلاقية او سياسية او اجتماعية عامة تفتقد الى ما يوضح مفهومها ويحددها وانه قد تم إغفال الكثير من الحقوق الأخرى الواردة في الدساتير العصرية والتي تنص على حرية المراسلات والمبادئ التي تمنع المصادرات العامة وعدم جواز المصادرات الخاصة ولا حجز أموال المواطنين إلا بقرار قضائي والمبادئ التي تمنع إسقاط الجنسية عن المواطنين والمبادئ التي تنص على حرية السفر والتنقل داخل البلاد وخارجها وغير ذلك من الحريات الدستورية ومبادئ حقوق الإنسان.

وتطرق الجادرجي إلى قضية الدين حيث انتقد الدستور لعدم ذكره نص يذكر الحرية الدينية في حين ان هذه الحرية هي من الأمور التي يحرص عليها الناس. ويعيب ذكر التفصيلات المتعلقة بالدين والتي تتجاوز العبارة الواردة في الدستور والتي تقول بان دين الدولة الرسمي هو الاسلام باضافة جديدة تؤكد الاتجاه إلى دخول الدين في نطاق السلطة.

اما في ما يتعلق بشروط شغل منصب رئيس الجمهورية او لمن يعين في منصب وزاري والتي تنص عليها المادة (٤١) فيذكر الجادرجي ان هذا التبيير يضيق نطاق المتمتعين بالحقوق العامة وهو مخالف لمبادئ الدستورية التي توجب منح المواطنين كافة الحقوق السياسية فضلاً عن ذلك فهذا الشرط يشكل تنافضاً واضحاً للمبدأ الذي ثبت في صلب الدستور والذي ينص على ان الشعب العراقي جزء من الامة العربية لأن هذه المادة منعت كل شخص قادم من بلد عربي اخر من ان يتولى ذلك المنصب

حتى لو كان متجلساً بالجنسية العراقية بل وحتى لو كان مولوداً في العراق ومن عائلة عربية لم تكن تسكن العراق منذ عام ١٩٠٠.

ونذكر الجادرجي بأن الدستور المؤقت قد ابتعد كثيراً عن المبادئ الدستورية والتي هي أساس كل تنظيم سياسي حيث أغلق الدستور ذكر مبدأ السيادة الشعبية وهذا تناقض مع الحكم الديمقراطي كذلك لاحظ الجادرجي بأن سلطات الدولة التي نظمها الدستور قد خلت من تأسيس سلطة تشريعية من سلطات الدولة مبنية على نمط من انماط التمثيل الشعبي تقوم بمراقبة أعمال السلطة التنفيذية وتساهم في توسيع قاعدة السلطة التشريعية فهذا الامر يسد الطريق أمام ظهور دكتاتوريات سياسية.

انتقد الجادرجي النص الوارد في الدستور والخاص بوضع مهام السلطة التشريعية واحتالتها الى مجلس الوزراء وذكر بان قيام رئيس الجمهورية بجمع السلطات بين يديه هو مخالف لمبدأ فصل السلطات وهو واضح في الدستور حيث جمع اختصاصات السلطات التأسيسية والتشريعية .

والجدير بالذكر ان هذا الدستور بقي موقتاً، على الرغم من اعلان المسؤولين المتكرر عن قرب انتهاء الفترة الانتقالية واجراء انتخابات تمهدأ لاقامة مجلس وطني يعبر عن ارادة الشعب العراقي في الحكم.

وعلى الرغم من ان الدستور قد وعد بأقامة مجلس امة أو مجلس شورى، وتوزيع السلطات بين رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء والمجلس الوطني، الا ان رئيس الجمهورية بقي المهيمن الفعلي الاول على جميع السلطات. واصبحت القرارات والبيانات المراسيم الصادرة منه باعتباره رئيساً للجمهورية ورئيساً للمجلس الوطني لقيادة الثورة، وقادها عاماً لقوى القوات المسلحة في الفترة من ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ لها قوة القانون من تاريخ صدورها.^(١)

زيارة الرئيس عبد السلام عارف القاهرة للمشاركة في احتفالات السد العالي(١٤ مايو ١٩٦٤) :

قررت القاهرة اقامة احتفال كبير بمناسبة افتتاح المرحلة الاولى للسد العالي، ووجهت دعوات الى عدد من الرؤساء العرب، حضر منهم الرئيس الجزائري احمد

^(١) على حمزة سلمان الحسليوي، المصدر السابق، ص ١٨٣ - ١٨٤

بن بله، والرئيس اليمني المشير عبد الله السلال، والرئيس العراقي المشير الركن عبد السلام محمد عارف، فضلاً عن نيكاتخروشوف، رئيس وزراء الاتحاد السوفيatici. وقبيل سفر الوفد العراقي إلى القاهرة صدر مرسوم جمهوري بتشكيل "مجلس النيابة الجمهوري" خلافاً لما جرت عليه القاعدة في السابق من انتخاب رئيس الوزراء. وضم مجلس النيابة الجمهوري كلاماً من : الفريق طاهر يحيى، رئيس الوزراء ووزير الدفاع وكالة، والعميد رشيد مصلح، وزير الداخلية، واللواء عبد الرحمن محمد عارف، رئيس أركان الجيش وكالة.

جرى الاحتفال في أسوان أيام ١٤ و ١٥ و ١٦ مايس، والقى الرئيس جمال عبد الناصر خطاباً مسهباً أشار فيه إلى مراحل العمل في السد ودور إنشاء مصر في تشييده. وقدم الشكر للاتحاد السوفيatici للمساعدات الاقتصادية والفنية التي قدمها. والقى الرئيس اليمني عبد الله السلال خطاباً هنا فيه الشعب العربي في مصر، وكذلك فعل الرئيس الجزائري أحمد بن بلة . وفي يوم ١٦ مايس أقيم احتفال جماهيري كبير في ملعب أسوان، القى فيه الرئيس جمال عبد الناصر خطاباً باللغة الشعبية أشاد فيه بجهود إنشاء مصر وبدعم الأشقاء والاصدقاء. ثم القى نيكاتخروشوف، رئيس الوزراء السوفيatici خطاباً قال عنه محمد حسين هيكل أنه كان باللغة الروسية، وإن مترجمه كان يترجم بلغة عربية ركيكة لم تكن تثير ساميته. ثم القى الرئيس عبد السلام عارف خطاباً مليئاً باستشهادات من آيات القرآن الكريم الهمت حماس الجماهير المحتشدة في الاحتفال^(١) قال فيه:

"إن انحراف ثورة ١٤ تموز لأسباب شتى، ادت إلى ذهابنا إلى السجن وإلى الاعدام، لم يؤخر من جهادنا في سبيل تحقيق أهدافنا، وهي أهداف الأمة العربية، وهي الوحدة العربية.. أتنا مع الاخ بنبلاء، أتنا مع الاخ السلال، أتنا مع الاخ جمال عبد الناصر، أتنا مع الثوار العرب، أتنا مع العرب اجمعين، نحن نريد الوحدة."^(٢)

كان خروشوف معبأ ضد عبد السلام عارف^(٣)، وزاد من حدة مشاعره أنه قرأ عن تنفيذ أحكام بالاعدام في بغداد قبل يومين، ولهذا فاته عندما صعد إلى ظهر

^(١) محمد حسين هيكل، سنوات الغليان، ط١، ط٢، ١٩٨٨، ص ٧٥٥.

^(٢) جريدة الاهرام ١٧٢، ١٩٦٤/٥/٧.

^(٣) يذكر محمد حسين هيكل أنه بعد انتهاء المراسيم دعاه خروشوف إلى غرفته في الفندق وقال له "لم أفهم حماستهم الزائدة لعارف"، ثم سأله هيكل "هل ستظل الغزنة معنا طوال الرحلة؟" وعندما

الباخرة الحرية" ووُجِدَ بانتظاره على ظهرها الرؤساء جمال عبد الناصر وأحمد بن بلاله وعبد السلام عارف، صافح الرئيسين جمال عبد الناصر وأحمد بن بلال، ثم سحب يده قائلًا لعبد السلام عارف إنه لا يستطيع أن يصافح اليد الملوثة بدماء الشيوعيين في العراق، فتوتر الجو إلى درجة خطيرة وتدخل الرئيس عبد الناصر وطلب من خروشوف أن يمد يده لمصافحة عبد السلام عارف ثم يجلس معه لمناقشة الأمور بهدوء، وشعر خروشوف أن الموقف يمكن أن يتطور إلى حد لا يريد أحد، فمد يده لمصافحة عبد السلام عارف وقال أنه يريد أن يسمع منه.^(١) جرت مناقشات على ظهر الباخرة الحرية، ثم جرت محادثات سوفياتية عراقية. وهذا نص محضر المحادثات:-

اجتماعات الرئيس عبد السلام عارف والوفد العراقي مع المستر خروشوف والوفد الروسي في القاهرة في أيار ١٩٦٤

١. قام الرؤساء عبد السلام عارف وجمال عبد الناصر وأحمد بن بلال ونقيباً خروشوف بجولة في البحر الأحمر بعد افتتاح السد العالي على ظهر الباخرة الحرية يومي ١٥ و ١٦ أيار ١٩٦٤ ولقد جرت بينهما مناقشات غير رسمية عن مواضيع شتى أثناء جلوسهم صباحاً ومساء على ظهر الباخرة تناولت المواضيع التالية:-

أ- الاشتراكية.

ب- القومية العربية.

ج- التنمية الزراعية والصناعية.

د- توسيع العلاقات بين العراق وروسيا.

هـ- موقف روسيا من القضية الكردية.

٢. كان خروشوف ينظر إلى الاشتراكية العربية والوحدة العربية من خلال منظار الفكر الماركسي. لذلك كانت هناك وجهات نظر متباعدة ومتناقضه عن

استفهم هيكل^{*} عما يقصد بالعنزة "اجليه خروشوف قائلًا عارف... عارف.. الا تراه هنا- بشير إلى الصحيفة- في هذه الصورة اشبه ما يكون بالعنزة محمد حسين هيكل، المصدر السابق، ص

.٧٥٥

^(١) المصدر نفسه.

- الموضوعين، فهو في البداية كان يقر الاشتراكية الماركسية فقط ولا يقر قيام الوحدة بين الشعوب على أساس قومي، ولا يعتقد بنجاح قيام وحدة بين البلاد العربية. ولقد تذرع بفشلها بين سوريا ومصر.
٣. اوضح الرؤساء العرب الثلاثة وجهة النظر العربية وكانوا متضامنين ومتقين امامه حتى أنه تضائق من اتفاقهم ووحدة كلمتهم. وقالوا له أننا نؤمن بالاشتراكية العلمية التي تتفق مع اهدافنا وتقاليدنا.
- وقال الرئيس عبد الناصر أننا نسير على خط اشتراكي علمي وتطبيق الاشتراكية خير دليل على ذلك. وشرح ذلك شرحا مفصلا).
- (قال الرئيس احمد بن بلا أننا نختلف عنكم في موضوع الدين أننا نؤمن به وهو جزء من حياتنا، وان ديننا لا يتعارض مع الاشتراكية وشرح ذلك مفصلا).
- وقال الرئيس عبد السلام عارف أن قوميتنا انسانية غير اعتدائية هدفها توحيد البلاد العربية التي جزءها الاستعمار وأننا نسير في الخط الاشتراكي نفسه الذي تسير عليه الجمهورية العربية المتحدة والجزائر.
٤. كان الحديث عن الاشتراكية والقومية طويلا واخيرا ظهر ان خروشوف افتتح نسبيا بوجهة النظر العربية.
٥. ثم شرح خروشوف تجارب الاتحاد السوفيتي في التنمية الزراعية والصناعة واستعداده، لمساعدة البلدان الثلاثة في هذا المضمار. وتكلم كل من الرؤساء الثلاثة كل عن تجارب بلاده في هذا المضمار.
٦. كان خروشوف يحمل فكرة خاطئة عن العراق وعن القضية الكردية وبعد ان شرح له الرئيس عبد السلام عارف تطورات الوضع في العراق منذ ١٤ تموز ١٩٥٨ ونشوء وتطور القضية الكردية بدا عليه أنه افتتح نوعا ما بوجهة النظر العراقية.

اجتمع وزير الخارجية العراقية ووزير الخارجية الروسية.

٧. اجتمع وزير خارجية العراق صبحي عبد الحميد ووزير خارجية روسيا جروميكو على ظهر الباخرة لمدة ساعة ونصف ناقشا تطور العلاقات بين البلدين منذ سنة ١٩٥٨ حتى الآن.

ولقد شرح الوزير العراقي الاوضاع الداخلية التي حدثت منذ ذلك الوقت وأعمال العنف والاضطهاد التي مارسها الحزب الشيوعي العراقي ضد المواطنين كما شرح تفاصيل مجازر الموصل وكركوك والحوادث الاخرى التي حدثت في بغداد والبصرة وبباقي المدن.

ثم شرح وزير الخارجية العراقية سياسة العراق الخارجية التي تستند على الحياد الايجابي وعدم الانحياز ومحاربة الاستعمار وشجب التمييز العنصري والابتعاد عن الالحاف العسكرية ومساعدة الدول المكافحة من أجل استقلالها وشجب استخدام الطاقة النووية للاغراض الحربية ومد يد الصداقة مع كافة الشعوب المحبة للسلام.. الخ.

ثم بعد ذلك تطرق الى علاقات البلدين الاقتصادية وضرورة تطويرها وتنسيقها واكمال المشاريع التي بدأ بها سابقاً.

تكلم المستر غروميكو عن البرود الذي ساد العلاقات بعد ١٤ رمضان وعن السياسة - الخارجية وعن موقف بلاده من العراق ثم تكلم عن الاتفاقيات الاقتصادية والتعاون في باقي المجالات وقال أنتا من حيث المبدأ نوافق على تحسين وتطوير العلاقات ومع ذلك أتي سائق كلامك الى مستر خروشف.

اجتماع الرئيس عبد السلام عارف مع خروشوف والسعى لتطوير العلاقات بين البلدين

حصل الاجتماع في قصر القبة في يوم ١٨/٥/١٩٦٤، وقد استمر لمدة ساعتين. حضره من الجانب العراقي.

الرئيس عبد السلام عارف.

السيد صبحي عبد الحميد وزير الخارجية

وحضره عن الجانب الروسي

المسيو خروشوف

المسيو غروميكو وزير الخارجية

السيد مدير دائرة الشرق الاوسط في وزارة الخارجية الروسية.

افتتح الرئيس عبد السلام الاجتماع فتكلم عن سياسة العراق الخارجية المتحركة التي تستند على الحياد وعدم الانحياز والتي تتمسك بمبادئ التعايش السلمي

ومحاربة الاستعمار ثم شرح سياسية العراق الاقتصادية التي تستند على التخطيط الاشتراكي العربي.

ثم شرح الاوضاع التي مر بها العراق منذ ثورة ١٤ تموز وكيف سرق قاسم هذه الثورة وانحرف بها عن طريقها العربي الاشتراكي التحرري وكيف كافح الشعب لازالة حكمه الدكتاتوري الفردي وكيف قامت ثورة ١٤ رمضان التي جاءت لتصحيح انحراف قاسم، ثم تطرق الى ضرورة تنمية العلاقات الاقتصادية والتعاون بين البلدين وقال اتنا نرغب في:

١- زيادة التبادل التجاري بين البلدين.

٢- الاستمرار بتجهيز الجيش العراقي بالأسلحة الروسية وسنرسل لهذا الغرض وفد عسكري لعقد اتفاقيات تسليح جديدة.

٣- ضرورة عقد اتفاقيات اقتصادية وصناعية بين البلدين وتنسيق الاتفاقيات السابقة.

٤- تمويل الاتحاد السوفيتي لمشروع سد اسكي موصل على دجلة ومشروع سد الفرات الذي تبلغ تكاليف كل منهما حوالي (٦٠) مليون دينار.

ثم تكلم خروشوف فقال:-

ان سياستنا مبنية على تأييد العلاقات الودية مع جميع البلدان وتنميتها ولدينا علاقات طيبة معسائر بلدان العالم بالرغم من اختلاف انظمتها مع نظامنا.

أتنا نعتبر قضايا النظام الداخلية ولا نرغب في التدخل فيها اما مسائل حفظ السلام في العالم فهي قضايا دولية لذلك سياستنا الخارجية متوجهة الى التعامل السلمي مع كافة الانظمة.

لدينا وجهة نظر تجاه الانظمة المختلفة وهذا لا يمكن ان يؤثر على العلاقات الدولية. أتنا نسير على هذا الاتجاه حتى مع البلدان التي لا ترحب بأنظمة الحكم فيها. العلاقات بيننا وبينكم كانت في زمن قاسم جيدة ثم تغيرت بعد ذلك الا انها لم تؤثر على الاتفاقيات التي كانت معقودة بيننا اذ حرصنا على استمرارها.

ان سياسية قاسم كانت في الايام الاخيرة من حكمه غير مسؤولة. ساعت العلاقات بيننا كثيرا بعد ثورة ١٤ رمضان وهاجمناكم في صحفنا لأنه لم يكن بمقدورنا السكوت عن جرائم القتل التي ارتكبت في بلادكم.

أتنا لازال نقرب اعمالكم وسياستكم بعد انقلابكم الاخير في ١٨ تشرين ثاني ومن الصعب ان ننكهن الان كيف سيؤثر هذا الانقلاب على سياستكم الداخلية.

اما التعاون معكم فأنه سيسير بصورة جيدة واننا نرحب بكلامكم عن تحسين العلاقات وسنعمل من جاتبا على تحسينها.

اما بخصوص التعاون الاقتصادي فقد كان لدينا معكم اتفاق كبير ثم تأخر بعد ١٤ رمضان والآن لما كان في نيتكم الاستمرار بالتعاون الاقتصادي فأننا مستعدون للتعاون على قدم المساواة في كافة النواحي لأنه مفيد للبلدين.
بخصوص السدين على دجلة والفرات أننا مستعدون لدراسة الموضوع اذا قدمتم طلبا بذلك.

ان رأي كصديق اتصح ان تسلكوا في سياستكم الداخلية الحكمة والذكاء انت لا يريد التدخل في شؤونكم الداخلية الا ان لدينا وجهة نظر نريد ان نقولها لكم لأن سياسة البلد الداخلية هي التي تجعلنا ان نقول ان سياسة هذا البلد تقدمية ام لا.
ان مشاكل العراق الداخلية غير محلولة وتشير قلقا معينا مسألة الارهاد مثلا فهم يكون جميلا ان تحل بطريق سلمي وهذا يوطد نواباكم ويقوى مركزكم الدولي ويعزز تعاؤنكم مع جميع البلدان التي تتتطور باتجاه تقدمي.
ان التعاون العسكري في مجال التسلح والخبراء سيستمر معكم واننا سنقدم معونة عسكرية لكم بموجب الاتفاقيات الخاصة.

اننا نؤيد نضالكم ضد الاستعمار ونؤيد سياستكم الخارجية التي شرحتوها لنا.
ان البلدان المتحررة ستتطور اذا واصلت نضالها من اجل تعزيز استقلالها.
وبعد ذلك تبودلت عبارات المجاملة وانتهى الا جتماع بنجاح تام.
وبعد هذا الاجتماع عادت العلاقات جيدة مع الاتحاد السوفيتي وعند عودة الوفد الى بغداد أرسلت وفود اقتصادية وصناعية وعسكرية الى موسكو وعقدت اتفاقيات جديدة مع الاتحاد السوفيتي.

وقد اجاب الرئيس عبد السلام عارف على سؤال وجهته له جريدة " التجارة في أسبوع" البغدادية، وفيما يلى نص السؤال والجواب عنه.

س/عندما كنتم في القاهرة خلال الاحتفالات بانهاء المرحلة الاولى من بناء سد اسوان العالى، هل دارت بين سعادتكم وبين رئيس الوزراء السوفيياتي خروشوف اية محادثات حول تقوية العلاقات الاقتصادية بين البلدين. وهل كانت الزيارة الاخيرة التي قام بها اللواء عبد الرحمن عارف. وكيل رئيس اركان الجيش، مرتبطة بتلك المباحثات او انها استمرار لها، وما الذي سينتلقه العراق كنتيجة لهذه المحادثات؟
ج/نعم. لقد كانت هناك محادثات صداقة طويلة في مختلف المواضيع، وبخاصة المواضيع الاقتصادية. واننا نقوم الان بدراسة النتائج المهمة لتلك المحادثات. وفي

الواقع توجد هناك اتفاقية اقتصادية بين البلدين الآن، ومن المتوقع ان يقوم وفد اقتصادي عراقي بزيارة موسكو بعد الاحتفالات بثورة ١٤ تموز. ولقد وعد السيد خروشوف نفسه بتقديم المساعدة لهذا الوفد والتعاون معه.

أما زيارة اللواء عبد الرحمن محمد عارف، فقد كانت تتطرق بالدرجة الأولى بالقضايا العسكرية مع مراعاة إنجاز الاتفاقية السابقة المعقودة بين البلدين - كذلك فإنها كانت في نفس الوقت زيارة صدقة جاءت ردًا على دعوة ، ثم لتنمية العلاقات بين البلدين بصورة أفضل. وتلك أيضًا سياسة الحكومة العراقية تجاه البلدان الأخرى. ولقد كانت زيارته هذه منمرة.^(١)

اتفاقية التنسيق السياسي بين الجمهورية العربية المتحدة والعراق

(٢٦ أيار ١٩٦٤)

كان عبد السلام عارف قد انحاز إلى دعاة الوحدة الفورية بعد قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ ، بقصد تحقيق أهدافه الشخصية في صراعه مع عبد الكريم قاسم. وبعد أن أصبح رئيساً للجمهورية في ٨ شباط ١٩٦٣ عزز علاقته مع الرئيس جمال عبد الناصر وأظهر حرصه على تحقيق الوحدة الاتحادية بين مصر وسوريا وال伊拉克 في مأعرف" ميثاق ١٧ نيسان ١٩٦٣" ، ولكن العلاقة سرعان ما تدهورت بين الطرفان الثلاثة بعد اكتشاف المحاولة الانقلابية للعناصر الناصرية في سوريا. وأخذت الصحافة المصرية ترفع شعار اللاعودة للاتفاق مع البعث في سوريا وال伊拉克.

كان عبد السلام عارف قد وجه الدعوة إلى الرئيس جمال عبد الناصر لزيارة العراق، وحدد شهر تشرين الأول (أكتوبر) عام ١٩٦٣ موعداً لها. وفي يوم ١٧ أيلول، وهو الموعد المحدد لأجراء الاستفتاء على الوحدة الثلاثية أصدرت القيادة القومية لحزب البعث بياناً هاجمت فيه سياسة عبد الناصر، فأعتبر البيان ماساً به، وإن القيادة القطرية في العراق التي تشكل غالبية الوزارة العراقية تتبنى كل ماجاء في هذا البيان وماحواه، فأرسل رسالة مسيبة إلى عبد السلام عارف اعتذر فيها عن تنبيه دعوة الزيارة وقال: "ولاشك انكم ترون ان هذا الوضع يفرض علي قراراً فكوت فيه طويلاً، لكنني وجدته حتماً لامناص منه، هو ان أقدم اعتذاري عن زيارة العراق في شهر أكتوبر وهو الموعد الذي كان عليه اتفاقنا حين التقينا في القاهرة... ولقد كان يسعدني أن أقبل دعوتك لزيارة العراق، وإن اشرفت بلقاء شعبه العظيم، الذي

^(١) جريدة الجمهورية ، ٧ تموز ١٩٦٤.

طالما تابعت كفاحه الثوري المستمر، لكنني أتفق انك شخصياً، وان جماهير الشعب في العراق، قادرة على ان ترى موقفى على حقيقته... ولقد اتخذت قرار الاعتذار عن السفر الى بغداد في شهر اوكتوبر بعد تفكير طويل بكل ضمير مستريح شاعراً أني لم اترك جهداً الا بذلته.

ان موقفنا في تأييد ثورة الرابع عشر من رمضان واضح أمامكم، وحماسنا باشتراك العراق في محادثات الوحدة الثلاثية عبرت عن نفسها عملياً، في أنتا رضينا بتوقيع ميثاق القاهرة، على مافقه من نقاط الضعف، بعد تدخل مباشر وأخوي من وفد العراق، الذي كان يرأسه الاخ أحمد حسن البكر.^(١)

وعند حدوث انقلاب ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ سارعت مصر الى الاعتراف بحكومة الانقلاب، واعلنت عن استعدادها للمساعدة، ووضعت اجهزتها الاعلامية كافة في خدمة الانقلابيين، وسارعت الى اعادة سفيرها في بغداد امين هويدى ، وقد حمل الرئيس عبد الناصر السفير هويدى الرسالة التالية الى عبد السلام عارف:

الجمهورية العربية المتحدة
الرئيس
الأخ المشير الركن عبد السلام محمد عارف
رئيس الجمهورية العراقية

لقد انتهت فرصة عودة السفير امين هويدى الى بغداد لكي أبعث اليكم بهذه الرسالة متضمنة تحية الاخوة وكل اماني التوفيق فيما تحملونه وتتحملونه من مسئوليات جسام من اجل شعوبكم البطل واممكم العربية التي تتطلع اليكم بالكثير من التقدير والاعجاب.

ولعلني لست في حاجة الى ان اقول انتا جميعاً في الجمهورية العربية المتحدة كنا بالاهتمام وبالوجود معكم في الاحداث الهامة التي عاشها العراق خلال الفترة الماضية، ولقد كان اكثراً ما يطمئننا على سلامة الطريق ووضوح القصد هو قيادتكم الحكيمية التي أمسكت بأعنة التطورات ووجهتها بشجاعة الى حيث الخير والحق والى حيث اماني شعوبكم العظيم.

^(١) رسالة الرئيس جمال عبد الناصر الى المشير الركن عبد السلام محمد عارف، رئيس الجمهورية العراقية، مؤرخة في ٣٠ سبتمبر ١٩٦٣.

تقبلوا موفور الحب وصادق التقدير وبارك الله كل فكر يضيء لأمتنا العربية سبيلا
وكل عمل يشق أمامها الطريق .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..
القاهرة في ٢٦ رجب ١٣٨٣ هـ
الموافق ٢٢ نوفمبر ١٩٦٣ م

أخوك
جمال عبد الناصر

أخذ عبد السلام عارف، بعد ١٨ تشرين الثاني، يكثر من التصريحات والخطب والأحاديث وكلها تدعو إلى الوحدة العربية والسعى إلى تحقيقها. وعند زيارة عارف للقاهرة في كانون الثاني ١٩٦٤ لحضور مؤتمر القمة العربية الأول اجرى مباحثات تمهيدية مع الرئيس عبد الناصر حول الوحدة. وكان عبد الناصر متائلاً في ذلك. وفي أثناء زيارة عارف للقاهرة لحضور احتفالات افتتاح المرحلة الأولى للسد العالي الفنى خطابين الاول في اسوان والثانى في بور سعيد ركزت على اهمية الوحدة العربية والسعى لتحقيقها. وقد صدر عن الزيارة البيان المشترك التالي:-

بيان مشترك ^(١)

بمناسبة انتهاء المرحلة الاولى من بناء السد العالى، وتلبية لدعوة الرئيس جمال عبد الناصر رئيس الجمهورية العربية المتحدة، قام الرئيس عبد السلام محمد عارف رئيس الجمهورية العراقية، على راس وفد عراقي، بزيارة الجمهورية العربية المتحدة لحضور هذه المناسبة الخالدة في الفترة من ١٣ مايو (ايار) حتى ٢٦ مايو (ايار) ١٩٦٤.

وكان تحويل مجرى النيل لأول مرة في التاريخ إلى مجراه الجديد، تجسيداً لتصميم شعب الجمهورية العربية المتحدة بقيادة الثورية على تحقيق مايرنو اليه الشعب من رفاهية ورخاء، وتعبيرًا عن ارادة تغلبت على كل ما واجهها من صعاب. وزاد من روعة احتفالات اسوان ان حضرها ايضا كل من الرئيس نيكتا خروشوف رئيس وزراء الاتحاد السوفيتي، والرئيس عبد الله السلال رئيس

^(١) جريدة الواقع العراقي، ١٩٦٤/٦/٢١.

الجمهورية العربية اليمنية والرئيس احمد بن بيلا رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية، فكانت فرصة طيبة لتبادل الرؤساء الرأي حول الموقف الدولي والعلاقات بين بلادهم بعضها البعض في اجتماعات ودية سادها جو الصداقة.

كما شاهد الرئيس عبد السلام عارف، والوفد المرافق لسيادته، بعض نواحي التقدم في الجمهورية العربية المتحدة، وعبر عن تقديره الكامل للمشروعات الضخمة التي يتم تنفيذها كما عبر عن آماله وتنبياته لشعب الجمهورية العربية المتحدة في كفاحه المستمر لرفع مستوى المعيشة في ظل التحول الاشتراكي الذي يتمثل في الكفاية والعدل.

وقد اتاحت هذه الزيارة لقاء رائعاً بين الرئيس عبد السلام محمد عارف وشعب الجمهورية العربية المتحدة الذي عبر بمشاعره القلبية الفياضة التي انطبعت بها مظاهر الاستقبال الشعبي عن قوة الصلات العميقة بين الشعب العراقي وشعب الجمهورية العربية المتحدة.

وقد تمت عدة اجتماعات بين الرئيس عبد السلام محمد عارف والرئيس جمال عبد الناصر سادتها روح الاخوة والود الصادق والصراحة التامة وقد مثل الجاتب العراقي فيها:-

السيد صبحي عبد الحميد وزير الخارجية العراقية

السيد الدكتور عبد الرزاق محبي الدين وزير الوجوه

السيد شكري صالح زكي سفير الجمهورية العراقية بالقاهرة

ومثل الجانب العربي كل من :-

النائب الاول لرئيس الجمهورية العربية المتحدة ونائب القائد الاعلى للقوات المسلحة

رئيس الوزراء

السيد علي صبري

نائب رئيس الوزراء للشؤون الخارجية

السيد الدكتور محمود فوزي

وزير الخارجية

السيد محمود رياض

سفير الجمهورية العربية المتحدة ببغداد

السيد امين حامد هويدى

وقد تم في هذه المجتمعات بحث العلاقة بين البلدين والموقف العربي بوجه خاص، والموقف الدولي بوجه عام.

وقد استعرض الرئيسان تطور العلاقات بين البلدين منذ ثورة ١٨ نوفمبر (تشرين ثاني) ١٩٦٣ وأعربا عن ارتياحهما لنمو العلاقات بين البلدين في شتى العيادين نموا مبنيا على الثقة العitive كما تلقت وجهات النظر بشكل تام عند بحث المسائل الداخلية والخارجية.

وكان ذلك داعيا لاتخاذ خطوة نحو تحقيق الوحدة معقد آمال الأمة العربية وانطلاقا من إيمان الشعب العربي بوحدته وتقديرها للتضحيات التي سقطت على طريق الوحدة وتجاربها الماضية، فتوصل الجانبان إلى مشروع اتفاق يعتبر خطوة أولى في سبيل تحقيق الوحدة يتم تنفيذه بعد المصادقة عليه بالطرق الدستورية المعهود بها في كل من البلدين.

واكد الرئيسان تمسكهما بقرارات مؤتمر القمة العربي كوسيلة فعالة لمقاومة اسرائيل وأطماعها وكطريق لاسترداد حقوق عرب فلسطين كاملة وعاملًا مهمًا في دعم العلاقات الأخوية بين البلدان العربية، كما أعرب الرئيسان عن تأييدهما للمؤتمر الفلسطيني الذي سيبدأ انعقاده بالقدس يوم ٢٨ مايو (أيار) ١٩٦٤ .

كما تم بحث الاعتداءات الوحشية التي تقوم بها القوات البريطانية في منطقة عدن والجنوب المحتل ضد كل ، بدأ الإنسانية وقرارات الأمم المتحدة ولجنة تصفية الاستعمار، وإن التضحيات التي يبذلها الشعب العربي هناك ما هي إلا حلقة من سلسلة التضحيات التي تقدمها الأمة العربية من أجل الحصول على حريتها وتأكيدها لضرورة تضامن كل القوى الوطنية العاملة للقضاء على الاستعمار بكافة أشكاله والاصرار على إزالة القواعد العسكرية الأجنبية التي تمثل اعتداء صارخا على حرية الشعوب وتهديدًا للأمن الدولي. ويؤكد الرئيسان تأييدهما المادي والمعنوي الكامل لكافح الشعب العربي في عدن والجنوب المحتل.

ونظر الرئيسان بقلق بالغ لتدور الوضع في سوريا نتيجة لحكم الإرهاب الذي فرض على الشعب العربي في سوريا تضحيات جسيمة كان يجب توفيرها لمعركة المصير العربي الواحد.

وقد بحث الرئيسان تطور الوضع في الجمهورية العربية اليمنيةتطورا هائلا بعد ازالة الحكم الفاسد هناك وانهما يعلنان الاستمرار في تأييدهما للثورة اليمنية وتقديم كافة المساعدات لها.

وقد أكد الجانبان تمسك الشعبين بسياسة التعايش السلمي بين الدول ذات الانظمة الاجتماعية المختلفة. كما أكد الجانبان تمسكهما بسياسة عدم الانحياز واشادا بالرغبات الصادقة المستمرة لعقد المؤتمر الثاني لدول عدم الانحياز المنتظر عقده بالقاهرة. خلال هذا العام، كذا لعقد المؤتمر الثاني للبلدان الآسيوية والافريقية في مارس ١٩٦٥.

ويرجو الجانبان كل التوفيق للمؤتمر التالي لرؤساء الدول والحكومات الافريقية المنتظر عقده بالقاهرة خلال هذا العام وتعنيا ان تساهم قراراته في تقوية التضامن بين البلدان الافريقية وتقدم شعوب هذه القارة واذدهارها، ويؤكد الرئيسان استمرار تأييدهما المادي والمعنوي المطلق لشعوب انجولا وموزمبيق ورواندا الجنوبية وغينيا البرتغالية وجنوب افريقيا في كفاحها ضد المستعمر، ويندد الطرفان بالإجراءات الوحشية التي يلقاها الوطنيون في هذه البلاد على يد الاستعمار.

ويعلن الجانبان تمسكهما بقرارات الامم المتحدة والمنظمات الدولية التي تقضي بضرورة تصفية الاستعمار والعمل على منح الاستقلال لجميع الدول والشعوب المستعبدة وتحريرها الكامل من جميع صور التبعية وازستغلال، كما يؤكد الجانبان على ضرورة تدعيم الامم المتحدة واحترام قراراتها.

واعرب الرئيسان جمال عبد الناصر وعبد السلام عارف عن ارتياحهما الكامل لنجاح المباحثات التي دارت بينهما وتلقي وجهات نظرهما في جميع المسائل التي بحثت مما يدعم العلاقات بين البلدين ويؤكد اهمية الاتصالات الشخصية التي تساهمن في خلق الوحدة الفكرية وتنبيئ وحدة الهدف ووحدة النضال على طريق الحرية والاشتراكية والوحدة.

وقد جدد الرئيس عبد السلام عارف دعوته للرئيس جمال عبد الناصر لزيارة العراق وقد قبل الرئيس جمال عبد الناصر الدعوة وترك موعد تحديدها لسيادته في الوقت المناسب.

القاهرة في ١٤ من المحرم سنة ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٦ من مايو (أيار) سنة ١٩٦٤ م.

وقد توصل الجانبان الى توقيع اتفاق التنسيق السياسي، وهذا نصه:

اتفاق

بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية

يماناً بوحدة الامة العربية، وحدة نابعة من وحدة اللغة والتاريخ، ووحدة النضال والمصير العربي.

وادراماً لزيف الفرق المصنوعة التي تعكسها التقسيمات السياسية الحالية على الارض العربية والتي فرضها الاستعمار وفق مصالحه في الاستغلال والسيطرة. فان الامة العربية تجد نفسها متمسكة بوحدتها من واقع التاريخ والتجربة.

ولقد تجسدت آمال الامة العربية في تجربة رائدة هي قيام الجمهورية العربية المتحدة لتضم سوريا ومصر لثبت للعالم اجمع ان شعار الوحدة ليس امراً صعب المنال ولكنه حقيقة يمكن ان تثبت وجودها في الواقع.

وت كانت عوامل الشر وتعاون الاستعمار والرجعية على تنفيذ جريمة الانفصال، الا ان عبرة الانفصال خلفت وراءها تجربة غنية هي في حد ذاتها درع يحمي الوحدة في المستقبل ويزيد من التمسك بها.

واستمرت اعلام الوحدة مرفوعة تردد شعاراتها في قلب كل عربي، رغم المحاولات الطائشة لاعاقتها، وكانت اتفاقية ١٧ ابريل (نيسان) ١٩٦٣، لتحقيق الوحدة بين سوريا ومصر والعراق، ولكن انعدام النوايا الطيبة لدى البعض قضى ايضاً على هذه المحاولة.

ولقد ثبتت التجربة ان مجرد شعار الوحدة ليس كافياً لتحقيقها، فلا بد من تكوين التنظيمات الشعبية التي تصنون الوحدة، ولا بد من توحيد التنظيمات الشعبية على المستوى القومي بمعاهدي مشتركة واضحة، فوحدة الفكر تقود الى وحدة العمل الذي يجب ان يكون مبنياً على الواقع، ويتم تنفيذه بطريقة ثورية تفتح المجال الى تحقيق الوحدة الشاملة. وان المفهوم الثوري للوحدة اساسه وحدة الشعوب، ووحدة قوى الشعب العاملة صاحبة المصلحة والحق في الثورة، ووحدة المجتمع الاشتراكي العربي، مجتمع الكفاية والعدل الذي يستهدفه النضال الاجتماعي العربي ويسعى اليه ليكون للوحدة العربية مضمون اجتماعي الى جانب مضمونها السياسي، يعبر عن اصرار الشعب العربي على اقامة غد جديد حر للإنسان العربي الحر.

بهذا كله وانطلاقا منه، ونوابه عن شعبي الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية وحكومتيهما فأن الرئيسين:
عبد السلام محمد عارف
رئيس الجمهورية العراقية
وجمال عبد الناصر
رئيس الجمهورية العربية المتحدة

اتفقا على ما يلي

المادة الأولى

يشكل مجلس رئاسة مشترك لكل من الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية من رئيس الجمهورية العربية المتحدة ورئيس الجمهورية العراقية وعدد من الاعضاء.

المادة الثانية

- أ-يجتمع مجلس الرئاسة المشترك مرة كل ثلاثة اشهر، كما يجتمع في الحالات الضرورية باتفاق رئيسي الجمهوريتين المتعاقدين.
- ب-مقر مجلس الرئاسة المشترك مدينة القاهرة، ويجوز دعوة المجلس للانعقاد في جهة أخرى بناء على اتفاق الرئيسين.

المادة الثالثة

قرارات مجلس الرئاسة المشترك الزامية ونافذة بمجرد تصديق المجلس عليها، عدا القرارات التي تحتاج إلى استصدار قانون. فيكون تنفيذها بعد المصادقة عليها حسب النظم الدستورية المعمول بها في كل من البلدين.

المادة الرابعة

يجري العمل بمجلس الرئاسة المشترك طبقا للاحنة الداخلية التي يضعها المجلس، وتصبح نافذة المفعول بمجرد اقرارها من المجلس.

المادة الخامسة

- يختخص مجلس الرئاسة المشترك بما يلي:-
- أ-دراسة وتنفيذ الخطوات الازمة لإقامة الوحدة بين البلدين.
- ب-تخطيط وتنسيق سياسة البلدين في المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي ميدان الاعلام.

جـ- تحقيق الوحدة الفكرية بين شعبي الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية عن طريق التنظيمين الشعبيين في البلدين، والعمل على توحيد التنظيمين في المستقبل.

المادة السادسة

أـ-تعين كل من الحكومتين اعضاءها في المجلس بالشكل التالي:-

١ـ ثلاثة اعضاء متفرغين على ان يكونوا بدرجة وزير.

٢ـ ثلاثة اعضاء غير متفرغين من بين اعضاء الحكومة.

بـ-يقوم الاعضاء المتفرغون بمتابعة تنفيذ قرارات مجلس الرئاسة المشترك وتنسيق الاعمال بين اللجان المشتركة وتقديم الدراسات والتوصيات الى مجلس الرئاسة المشترك عند انعقاده.

جـ-ويجوز لمجلس الرئاسة المشتركة واللجان المشتركة دعوة خبراء وفنيين من كلا البلدين لحضور اجتماعاتها اذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة السابعة

تنشأ المنظمات المشتركة الآتية:-

أـ-اللجنة السياسية.

بـ-القيادة العسكرية.

جـ-اللجنة الاقتصادية.

دـ-لجنة الثقافة والاعلام.

هـ-لجنة الفكر الاشتراكي العربي.

وـ-لجنة التنظيم الشعبي.

زـ-اي لجان اخرى تقتضي الضرورة تكوينها.

وتقوم هذه اللجان بدراسة واعداد الموضوعات المختلفة الكفيلة بتحقيق الغرض من هذا الاتفاق والموضوعات التي تحال عليها من مجلس الرئاسة المشترك.

المادة الثامنة

- أ- تختص القيادة العسكرية المشتركة بتنسيق تسليح وتدريب وتجهيز القوات المسلحة للبلدين، ووضع خطط العمليات وتحريك القوات المسلحة، كما تتولى قيادتها وقت الحرب.
- ب- تتخذ القيادة العسكرية المشتركة التدابير الكفيلة لمواجهة الحرب أو خطر الحرب ويعتبر أي اعتداء أو تهديد بالاعتداء على أي من الدولتين موجهاً للدولة الأخرى.

المادة التاسعة

- للمجلس امامة عامة مقرها القاهرة، ويتولى ادارتها امين عام بدرجة وزير وتحتخص بما يلي:-
- أ- توجيه الدعوة لعقد مجلس الرئاسة المشترك.
 - ب- تحضير الموضوعات التي يبحثها المجلس.
 - ج- تدوين محاضر جلسات مجلس الرئاسة المشترك والمنظمات المشتركة ونشر القرارات بعد المصادقة عليها بالطرق الدستورية المعمول بها في كل من البلدين.
 - د- وضع ميزانية المجلس والامانة العامة والمنظمات المشتركة المنصوص عليها في المادة السابعة.

المادة العاشرة

- أ- تدفع ميزانية مجلس الرئاسة المشترك والمنظمات المشتركة مناصفة بين الحكومتين المتعاقدين.
- ب- تتحمل كل دولة الرواتب والتعويضات الخاصة بالأعضاء والموظفين المعينين من قبلها وفق انظمتها المالية الخاصة بها.

المادة الحادية عشرة

ليس في أحكام هذا الاتفاق ما يمس الحقوق والالتزامات المترتبة او التي قد تترتب على كل من الدولتين بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، وليس في الأحكام المتقدمة ذكرها كذلك ما يدخل بأحكام اي اتفاقية معقدة داخل نطاق الجامعة العربية.

المادة الثانية عشرة

يبقى هذا الاتفاق نافذ المفعول حتى اتخاذ الترتيبات اللازمة لإقامة الوحدة.

المادة الثالثة عشرة

يعتبر الاتفاق نافذا بمجرد التصديق عليه بالطرق الدستورية المعهود بها في كل من البلدين.

حرر هذا الاتفاق في القاهرة بتاريخ ١٤ محرم سنة ١٣٨٤ هجرية. الموافق ٢٦ مايو (أيار) ١٩٦٤ ميلادية، من نسختين أصلتين، واحتفظ كل من الطرفين بنسخة منها.

وتودع صورة من الاتفاق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية.

عن


الجمهورية العراقية
(عبد السلام محمد عارف)

عن

الجمهورية العربية المتحدة
(جمال عبد الناصر)

وقد صدر القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٤ "قانون تصديق الاتفاق الموقع في القاهرة بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة بتاريخ ٢٦ أيار ١٩٦٤" وذلك في ٩ حزيران ١٩٦٤. بعد عرضه على المجلس الوطني لقيادة الثورة ومجلس الوزراء وأقراره بالإجماع. وصدر المرسوم الجمهوري ذي الرقم (٤٩٥) بتعيين السادة ناجي طالب وديب الجادر وعبد الستار علي الحسين اعضاء متفرغين في المجلس المشترك، والمرسوم رقم (٨٤٥) بتعيين طاهر يحيى، رئيس الوزراء وصبيح عبد الحميد وزير الخارجية وعبد الرزاق محى الدين وزير الوحدة اعضاء غير متفرغين.

من الم belum: ظاهر بحري - النيس عبد السلاع عارف - عبد الكريم فرحان - اللواء رشيد مصلح - عبد الفتفي الراوي - مصلح النتشيندي - كامل الخطيب - د. عبد الفتاح الألوسي - د. محمد جواد العبوسي



وزارة طاهر يحيى الثانية

(١٤ حزيران - ١٩٦٤ تشرين الثاني)

بعد ان قطعت الحكومة شوطاً كبيراً في الطريق لتشكيل الاتحاد الاشتراكي العربي - كما سيأتي الحديث عنه. وبعد توقيع اتفاقية التنسيق السياسي مع الجمهورية العربية المتحدة في ٢٦ أيار ١٩٦٤ . تقرر اجراء تعديل وزاري واسع، يتافق والوضع الجديد لسياسة العراق، عن طريق ادخال عناصر تدعم خطوات الوحدة مع اعضاء اللجنة التحضيرية للاتحاد الاشتراكي، وضم عناصر تدعم خطوات الوحدة مع مصر على وفق ملخصت عليه اتفاقية القاهرة، وارتؤي ان يشار الموضوع داخل اللجنة التحضيرية للاتحاد للأستناد بآراء اعضائها ووجهات نظرهم حول التعديل الوزاري المطلوب. وخلال هذه الاتصالات استقر الرأي على ترشيح فؤاد الركابي من (الوحوبيين الاشتراكيين الديمقراطيين)، واحمد الحبوي من (الحزب العربي الاشتراكي) لدخول الوزارة المنوي تشكيلها. وقام صبحي عبد الحميد بدوره باقتراح رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء على ذلك الترشيح. عند ذلك اقترح رئيس الجمهورية بمشاركة عبد الهادي الراوي احد اعضاء الهيئة التحضيرية في الوزارة ايضاً. وقد تمت مفاتحته من قبل رئيس الوزراء، الا انه اشترط اشتراك عبد العزيز العقيلي والدكتور شاكر مصطفى سليم، وعلى مليبو ان الراوي كان على اتفاق معهم على تنسيق خطواتهم السياسية، وعندما تم الاتصال بالعقيلي طلب بالصرار على ان يكون نائباً لرئيس الوزراء ووزيراً للدفاع وعندما امتنع رئيس الجمهورية عن قبول عرضه هذا، رفض العقيلي الاشتراك في الوزارة.اما شاكر مصطفى سليم فقد رفض هو الآخر منصب وزير الشؤون البلدية والقروية، عندما عرض عليه، وطلب بحقيقة وزارة التربية والتعليم وحين رفض رئيس الجمهورية هذا العرض ايضاً اعتذر هو الآخر ايضاً عن قبوله اي منصب وزاري اخر.

وفي يوم ١٧ حزيران ١٩٦٤ ، وهو اليوم الذي تقرر فيه اعلن أسماء الوزارة الجديدة زار عبد الهادي الراوي رئيس الوزراء طاهر يحيى وطرح عليه اشتراك هشام الشاوي من (الرابطة القومية)، واياذ سعيد ثابت من (الوحوبيين الاشتراكيين) في الوزارة مadam الامر قد استقر على اشتراك فؤاد الركابي من (الوحوبيين الاشتراكيين الديمقراطيين) واحمد الحبوي من (الحزب العربي الاشتراكي). وفي اجتماع المجلس الوطني لقيادة الثورة والذي خصص لمناقشة الترشيحات الوزارية،

تعارضت الاراء حول ذلك، الامر الذي استثمره رئيس الجمهورية، وقرر استبعاد المرشحين الاربعة، من الوزارة حسماً للخلاف. وشكلت الوزارة في ليلة ١٧/١٨ حزيران ١٩٦٤ وبرئاسة طاهر يحيى للمرة الثانية وعلى النحو الآتي^(١).

١- الفريق طاهر يحيى
رئيساً لمجلس الوزراء ووزيراً للدفاع

وكالة

- | | |
|---------------------------------------|--|
| وزيرالخارجية | ٢- المقدم صبحي عبد الحميد |
| وزيرالداخلية | ٣- الزعيم رشيد مصلح |
| وزيرالتربيـة | ٤- الزعيم الركن عبد المجيد سعيد |
| وزيرالثقافة والارشـاد | ٥- الزعيم الركن عبد الكريم فرـحان |
| وزيرالعدل | ٦- كامل الخطيب |
| وزيرالنفـط | ٧- عبد العزيز الوتـاري |
| وزيرالصـحة | ٨- د. شامل السامرـاني |
| وزيرالعمل والشؤون الاجتماعية | ٩- د. عبد الكريم هـانـي |
| وزيراللـاشـغال والاسـكان | ١٠- د. عبد الفتاح الـلوـسي |
| وزيراللـاصـلاح الزـراعـي | ١١- د. عبد الصـاحـب العـلوـان |
| وزيراللـوـحـدة | ١٢- عبد الرـزـاق مـحـي الدـين |
| وزيراللـزـرـاعـة | ١٣- عبد الغـيـر الـراـوي |
| وزيرالـمواـصـلات | ١٤- الزـعـيم الرـكـن مـحـسن حـسـين الـحـبـيب |
| وزيرالـصـنـاعـة | ١٥- د. عبد الحـسـن زـلـزلـة |
| وزيرالـشـؤـون الـبـلـدـة وـالـقـرـوـة | ١٦- اسماعـيل مـصـطفـى |
| وزيرـالـدـولـة | ١٧- مـسـعـود مـحمد |
| وزيرـالـلـاوـقـاف | ١٨- مـصلـح الـنقـشبـندـي |

وبعد الاعلان عن تشكيل هذه الوزارة انسحب بعض ممثلي القوى السياسية من هيئة اعداد الميثاق بدعوى ان الوزارة الجديدة تتضم عناصر غير تقدمية

^(١) جريدة الجمهورية، العدد ١٧٥ في ١٨ /حزيران ١٩٦٤ : الواقع العراقي، العدد ٩٦٩ في ١٩٦٤ /٧/٢.

ولا تؤمن باهداف الثورة العربية، الامر الذي يصعب معه الاشتراك والاستمرار فيه معهم في تنظيم سياسي مهمته اسناد حكم من هذا النوع.^(١)

والملاحظ ان نص الاستقالة لم ينشر في الصحف المحلية، التي خرجت صباح يوم ١٨ حزيران وهي تحمل عنوانين "استقالة وزارة طاهر يحيى، ومراسيم تأليف الوزارة الجديدة، والفريق طاهر يحيى يشرك خمسة وزراء جدد في الوزارة" ومعها تصريح لطاهر يحيى قال فيه انه سيعاصل السير مع زملائه بأذن الله لتحقيق الاهداف النبيلة التي جاءت بها ثورة ١٨ تشرين الثاني والتي تتلخص في ضمان الاستقرار للبلاد. كما انه سيسعى في المجال العربي الى تنفيذ اتفاقية ٢٦ مايس ١٩٦٤ ومقررات مؤتمر القمة ودعم النضال في فلسطين.^(٢) وشكر رئيس الوزراء الوزراء السابقين الذين غادروا الوزارة، وهم اللواء الركن محمود شيت خطاب والدكتور عبد الكريم العلي والدكتور عبد الكريم كنونه والدكتور محمد ناصر وحسن الدجيلي.^(٣)

اما الوزراء الخمسة الجدد الذين دخلوا الوزارة لأول مرة فثلاثة منهم من العسكريين هم الزعيم الركن عبد المجيد سعيد الذين اصبح وزيراً للتربية، والزعيم الركن محسن حسين الحبيب وزير للمواصلات واثنان من المدنيين هما الدكتور عبد الحسن زلزلة وزيراً للصناعة واسماويل مصطفى وزيراً للشؤون البلدية والقروية ومسعود محمد، وهو من الاكراط، وزيراً للدولة.

ولم تصدر الوزارة الجديدة منهاجاً وزارياً، وانما اكدت بأنها ستعمل على تنفيذ المنهاج السابق.

الاتحاد الاشتراكي العربي

بدأت القوى السياسية الساندة للنظام القائم بعد وقوع انقلاب ١٨ تشرين الثاني عام ١٩٦٣، العمل على تجميع صفوفها، واجراء الاتصالات وعقد اللقاءات من أجل اقامة جبهة سياسية قومية. وكان ابرز الناشطين من هذه القوى حركة القوميين

^(١) انسحب هشام الشاوي من هيئة اعداد بالمبثاق وامتنع عن حضور اجتماعاتها كلا من ايد سعيد ثابت، عبد الهادي الرواى، صبحي عبد الحميد مقابلة معه.

^(٢) جريدة الجمهورية/ ١٨ / ١٩٦٤.

^(٣) عين محمد ناصر وحسن الدجيلي سفيراً في ديوان وزارة الخارجية، ثم صدر مرسوم جمهوري بتعيين الاول سفيراً في موسكو، والثاني سفيراً في الرباط.

العرب، وحزب الاستقلال والحزب العربي الاشتراكي، وحركة الوحدويين الاشتراكيين والرابطة القومية. وتهدف تحركات هذه الجماعات الى تقديم اسناد مستمرة للنظم السياسي وعزل ومقاومة حزب البعث العربي الاشتراكي ومنعه من الوصول الى السلطة ثانية.

وأخذت تلك الاتصالات تنشر عن نتائج ايجابيتها فقد صدر بيان في اواسط شهر كانون الثاني عام ١٩٦٤ عن اللقاء الذي عقد في دار محمد صديق شنقيل احد اركان حزب الاستقلال يؤيد فكرة اقامة (جبهة قومية) ويحمل توقيع ممثلي عن القوى السياسية القومية. وهم عبد المستار علي الحسين عن حزب الاستقلال، وهشام الشاوي وعادل فرعون عن الرابطة القومية، وغربي الحاج احمد عن الحزب العربي الاشتراكي، واياد سعيد ثابت عن الوحدويين الاشتراكيين، وزاهر شقيق عن القوميين العرب.

ويبدو ان التنسيق العراقي المصري والاتصالات التي جرت على هامش اجتماعات مؤتمر القمة العربي (١٣ كانون الثاني ١٩٦٤) بين الوفدين، قد بثت فكرة ايجاد تنظيم سياسي يمثل قاعدة شعبية يستند اليها النظام السياسي في العراق، وهذا لا يمكن تحقيقه الا بتجميع كافة الاتجاهات القومية في تنظيم واحد. وعليه فان قيام جبهة تضم القوى السياسية القومية لم يكن مرغوبا فيه من قبل النظم، وطرح بدلا عنها فكرة الحركة العربية الواحدة. وينكر امين هويدى، سفير الجمهورية العربية المتحدة ببغداد والذي حضر مباحثات القاهرة ان الرئيسي عبد الناصر تمكّن من اقناع عبد السلام عارف بضرورة وجود قاعدة شعبية سليمة يعتمد عليها في نظام حكمه، وهذا لا يمكن تحقيقه حسب رأيه، إلا بتجميع كافة الاتجاهات القومية في تنظيم واحد، حيث ان العمل الانسلافي او الجبهوي هو اضعف صورة بين صور العمل السياسي، الامر الذي لا يمكن ان يتفق والظروف الحرجية التي يمر بها البلدان.^(١) وأشار على عارف أيضا بأقامة تنظيم عسكري سري في الجيش يستند عليه ويبعد الاحزاب السرية عن التأثير في صفوف الضباط وأغراضهم بالانضمام الى صفوفها. ويقول صبحي عبد الحميد ان عبد السلام عارف قد استدعاه بعد رجوعه من القاهرة وناقشه معه فكرة قيام التنظيم العسكري ، وكلفه بتحمل المسؤولية الرئيسة في هذا التنظيم على ان يضم اليه هادي خناس، مدير الاستخبارات العسكرية، وفاروق

^(١) امين هويدى ، كنت سفيرا في العراق ١٩٦٣ - ١٩٦٥ ، القاهرة - ١٩٨٣ ، ص ١٨١

صبري مساعد مدير الاستخبارات العسكرية. الا انه بعد مدة وجيزة تبين ان عبد السلام اعد بدوره كتلة خاصة عرفت باسم (كتلة الموصل)، وكذلك تنظيم آخر يقوده رشيد مصلح.^(١) ولعل ذلك يرجع الى رغبة عارف في ايجاد موازنة بين الكتل العسكرية واحتلال استخدام احدها ضد الاخري اذا خرجت عن سيطرته.

وتكررت الاتصالات لغرض وضع الفكرة موضع التنفيذ وشكلت هيئة تحضيرية للحركة العربية الواحدة، واصدرت بيان باسم (القوى الشعبية الوحدوية)، في شباط ١٩٦٤ بمناسبة الذكرى الخامسة لقيام الجمهورية العربية المتحدة، هاجمت فيه كافة القيادات الحزبية ووصفتهم بالانفصاليين واللاوحدويين كما دعت الجماهير كافة الى المزيد من العمل وبنـلـ الجـهـدـ المناسبـ منـ أـجـلـ قـيـامـ الحـرـكـةـ العـرـبـيـةـ الوـاحـدـةـ المـنشـودـةـ.

واخذت تصريحات المسؤولين لاسيما رئيس الجمهورية المشير الركن عبد السلام محمد عارف تدعو للعمل الواحد، فقد القى في ٧ شباط ١٩٦٤ كلمة في تجمع للعمال وال فلاحين المدعوين لتناول طعام الافطار في القصر الجمهوري قال فيها: "ان هدفا نتكل الناس في عمل واحد وتنسيق اعمالنا ولنأخذ الدرس من الجزائر ومصر، اقـناـ نـرـيدـ عـلـاـ وـاحـدـاـ فـلـلـحـرـكـةـ الـوـاحـدـةـ مـسـتـمـدـةـ مـنـ تـرـاثـاـ وـدـيـنـاـ".

وتالت تصريحات رئيس الجمهورية حول العمل القومي الواحد، بالقول "الملى ان ننطلق من وحدة الهدف وبروح قومية ثورية الى العمل القومي الواحد.. ان العمل اثـرـ فيـ تـقـدـمـ نحوـ الـعـلـمـ الـقـومـيـ الـوـاحـدـ الـذـيـ هوـ رـاـنـدـ كلـ الشـبـابـ العـرـاقـيـ وـالـجـماـهـيرـ الشـعـبـيـةـ الـمـنـاضـلـةـ.. وبـمـنـاسـبـةـ الذـكـرـىـ الـأـولـىـ لـثـورـةـ ٨ـ شـبـاطـ ١ـ٩ـ٦ـ٤ـ، اـعـلـنـ فـيـ كـلـمـتـهـ اـنـ طـرـيقـ ١ـ٨ـ تـشـرـيـنـ الثـلـثـىـ وـالـحـكـمـ الـوـطـنـىـ الـذـىـ قـامـ بـتـنـفـيـذـهـ الـحـرـكـةـ الـعـرـبـيـةـ الـوـاحـدـةـ".

و Gundت وسائل الثقافة والاعلام امكانياتها للدعوة الى الحركة العربية الواحدة، فقد اتبـرـتـ جـريـدةـ الـجـمـهـورـيـةـ عـبـرـ العـدـيدـ مـنـ اـفـتـاحـيـاتـهاـ تـدـعـوـ صـراـحةـ الـىـ الـعـلـمـ الـقـومـيـ الـوـاحـدـ وـبـنـذـ الـانـقـسـامـاتـ وـالـنقـاءـ كـلـ القـوىـ لـتـحـقـيقـ الـاهـدـافـ الـتـيـ يـتـنـطـلـعـ يـهـاـ الـمـؤـمنـونـ بـقـومـيـتـهـمـ وـوـجـودـهـمـ الـعـرـبـيـ، كـذـلـكـ سـاـهـمـتـ اـجـهـزـةـ الـاذـاعـةـ وـالـتـلـفـزـيـوـنـ بـدـورـ واـضـحـ لـدـعـوـةـ الـعـلـنـيـةـ الـىـ تـكـوـيـنـ التـنظـيمـ السـيـاسـيـ الـوـاحـدـ.

^(١) خليل ابراهيم حسين، المصدر السابق، من ص ٥٩ - ٦٠، الحسناوي، المصدر السابق، ص ١٩٢.

وعقد الزعيم الركن عبد الكريم فرمان، وزير الثقافة والارشاد، مؤتمرا صحفيا في ١٢ شباط ١٩٦٤ اعلن فيه بان سياسة الحكومة تتوجه الى معاونة التنظيم القومي الواحد وشد ازره وتذليل كل الصعوبات التي من المحتمل ان يواجهها. وقال: "ان مبررات قيام التنظيم الواحد كمبررات الوحدة العربية.. و ان هذا التنظيم يجب ان ينبعق من الشعب.. و يشمل جميع المخلصين للعراق من حزبيين وغير حزبيين بصفتهم افراد مخلصين للعراق ولا تربطهم اي رابطة بأى حزب او كتلة".

وقد قاد رئيس الجمهورية العديد من اللقاءات والاجتماعات في القصر الجمهوري حضرها، كل من رئيس الوزراء طاهر يحيى، ووزير الثقافة والإرشاد، عبد الكريم فرمان، ووزير الخارجية صبحي عبد الحميد، ووزير العمل والشؤون الاجتماعية، عبد الكريم هاني، ووزير الوحدة، شامل السامرائي، وقائد القوة الجوية، عارف عبد الرزاق.. وكانت تدور معظم هذه الاجتماعات حول كيفية البدء في بناء التنظيم الجديد، وأسس قيامه، ودور التنظيمات السياسية السابقة فيه، وتحفيز المستقلين على الانخراط في تشكيلاته، وتقرر اعادة الاتصال بقيادات التنظيمات القومية، والتي هي بحاجة الى اجواء واطارات جديدة لتنشيط عملها الذي يمر بمرحلة من العزلة الجماهيرية، فهي اقرب الى النخب السياسية منها الى الاحزاب الجماهيرية.

وتقرر في هذه الاجتماعات تشكيل لجنة تتألف من عبد الكريم فرمان وعبد الكريم هاني، وشامل السامرائي، وصبحي عبد الحميد. لوضع خطة التنظيم وأسس العمل، والاتصال بالقوى القومية. وبعد ان قطعت اللجنة شوطا متقدما على طريق تحقيق مهامها الرئيسية. اعلن رئيس الجمهورية تشكيل هيئة تحضيرية مهمتها كتابة ميثاق التنظيم واعلان ميلاده، ضمت عددا من الوزراء، ورممثليين عن القوى السياسية القومية، والشخصيات المستقلة. وانبثق عنها لجنة فرعية لاعداد الميثاق، وبدأت اللجنة اعمالها في منتصف شباط ١٩٦٤ وانتهت في ٩ نيسان ١٩٦٤. حيث انجزت الميثاق الوطني، والنظام الداخلي، والقانون الاساسي للتنظيم الجديد. وقد استرشدت اللجنة بميثاق الاتحاد الاشتراكي العربي المصري، واعتمده في كتابة ميثاق التنظيم العراقي، مسوغة عملها في ان ذلك يسهل دمج التنظيمين عند قيام الوحدة بين القطرين.

وقد اشتمل الميثاق الذي اعدته اللجنة التحضيرية على ستة ابواب، وهي على التوالي: في وحدة الثورة العربية، جذور النضال العربي في العراق، في القومية والوحدة العربية، في الاشتراكية العربية، في الحرية والديمقراطية، في الحفل الدولي. وضم الميثاق ست وعشرون مادة كونت النظام الاساس للتنظيم.

وعلمت اللجنة ان رئيس الجمهورية قد كلف لجنة خاصة من اساتذة الجامعة للقيام بالمهمة ذاتها تضم د. عبد العزيز الدوري، ود. ياسين خليل، وقد انجذب مهمتها. وكاد هذا الامر ان يفجر ازمة في العلاقة بين رئيس الجمهورية واللجنة التحضيرية، وتم تسوية الامر عن طريق صبحي عبد الحميد باقتراحه ان يعرض (ميثاق الدكاثرة) على اللجنة التحضيرية للاستفادة منه.

وشكلت لجنة جديدة تضم ممثلي التنظيمات القومية والشخصيات المستقلة لغرض مناقشة الميثاق تمهيداً لاقراره واعلان ميلاد الاتحاد الاشتراكي العربي. وفي اواخر حزيران ١٩٦٤ اكملت مهمة كتابة الميثاق وعرض على رئيس الجمهورية، وعقد اجتماع للمجلس الوطني لقيادة الثورة لمناقشة ماجاء في الميثاق. وبعد المداولة اقر المجلس الوطني لقيادة الثورة ابواب وبنود الميثاق مع اجراء تغييرات طفيفة على بعض العبارات والجمل فيه. وتقرر كذلك تكليف الهيئة التحضيرية بالدعوة لعقد مؤتمر يعلن من خلاله ولادة التنظيم الجديد. ويقوم بمهمة مناقشة بنود ميثاق لاقراره. وفي ضوء ذلك وجهت الدعوة لاف مواطن كان من بينهم حوالي ١٠% من تنظيمات القوى والاحزاب السياسية^(١)، وعقد عبد الكريم فرحان، وزير الثقافة والارشاد، مؤتمراً صحيفياً في ٨ تموز ١٩٦٤، اعلن فيه ان الاتحاد الاشتراكي العربي أصبح حقيقة واقعة، وان مؤتمره سيعقد في صبيحة الرابع عشر من تموز وسيضم أكثر من الف شخص، وهو يمثل كافة القطاعات والمنظمات والنقابات والجمعيات وستكون العناصر المستقلة هي الغالبة فيه. هذا وان الاحزاب ستحل نفسها قبل بداية المؤتمر وسيعلن ذلك قريباً.^(٢)

وفي يوم ١٣ تموز أدى الرئيس عبد السلام محمد عارف بحديث مسهب إلى جريدة الجمهورية عن الحركة العربية الواحدة، قال فيه:

^(١) جريدة الجمهورية، ٩/٧/١٩٦٤.

^(٢) جريدة الجمهورية ٩ تموز ١٩٦٤

"ان الحركة العربية الواحدة ليست وليدة المفاجأة ولم يكن ظهورها عفو خاطر، ولكنها عريقة ذات جذور متأصلة في كل قطر من اقطار البلاد العربية، واتها لم تكن عمل فرد او تفكير رجل، انما هي فكرة أمة بكمالها هي الامة العربية، واتها وليدة عمل متواصل للافراد والجماعات والعلماء والساسة في المجتمعات والنواحي وبيوت الله.." ^(١)

افتتح المؤتمر رئيس الجمهورية في قاعة الخلد صباح يوم ١٤ تموز ١٩٦٤ واستمر احد عشر يوما، وقد شاركت فيه جميع الجماعات السياسية عدا جماعة الرابطة القومية والوحدويين الاشتراكيين ^(٢). وشارك وفد من الجمهورية العربية المتحدة برئاسة حسين الشافعى بصفته ممثلا عن الاتحاد الاشتراكي العربي في مصر.

وفي نهاية المؤتمر اعلن عن فتح باب الانساب للاتحاد الاشتراكي العربي، وتم انتخاب خمسين عضوا بارزا من الذين اعلنوا انتسابهم لأجل انتخاب اللجنة التنفيذية. وخلال الاجتماع اقرروا تسمية رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ومن تبقى من اعضاء اللجنة التحضيرية اعضاء في اللجنة التنفيذية بدون انتخاب. واضيف ثلاثة اعضاء جدد بطريقة الانتخاب لاكمال عدد اعضاء اللجنة المتفق عليه ^(٣). لتصبح اللجنة تتكون على النحو الآتي:-

- ١- رئيس الجمهورية ، عبد السلام محمد عارف
- ٢- الفريق طاهر يحيى رئيس الوزراء
- ٣- عبد الكريم فرحان
- ٤- صبحي عبد الحميد
- ٥- د. شامل السامرائي
- ٦- د. عبد الكريم هاتي
- ٧- د. خير الدين حبيب
- ٨- د. عبد العزيز الدوري
- ٩- د. احمد مطلوب

^(١) المصدر نفسه، ١٤ تموز ١٩٦٤ .

^(٢) ل. ت. ج. ملف ٣٩/٢٢ مكتب الامانة العامة لمؤتمر الاتحاد الاشتراكي العربي في العراق.

^(٣) جريدة الجمهورية، ١٩٦٤/٨/٧ .

١٠- عبد للطيف الكمالى

وتغلب على اعضاء اللجنة التنفيذية صفة عدم الارتباط بالتنظيمات السياسية ويطلق عليهم (المستقلون). في الوقت الذي شاركت فيه التنظيمات السياسية القومية في الامانة العامة واللجان المتفرعة عنها. فقد تم انتخاب كل من فؤاد الركلي وسلام لحمد وهشام علي محسن وعبد الله النصاراوي واحمد الحبوبي وغريبي الحاج لحمد في عضويتها.

ورشح لمنصب الامين العام كل من صبحي عبد الحميد وعبد الكريم فرحان وتازل الاول ليفوز للثانية وانتخب فؤاد الركلي نقيبا ويساعده كل من عبد الله النصاراوي وعبد للطيف الكمالى.^(١)

وشكلت اربع لجان تبنت عن المؤتمر وهي على النحو الآتي:
لجنة الثورة العربية والوحدة العربية.

لجنة النظام الاسلامي

لجنة الاشتراكية والديمقراطية

- اللجنة السياسية

وتم الاتفاق في المؤتمر الأول للاتحاد الاشتراكي العربي على وضع الأسس لميثاق العمل الوطني والاتفاق على القانون الاساسي للاتحاد الاشتراكي. وقد أعلنت اغلب التنظيمات السياسية المساعدة للنظام في اليوم الاول للمؤتمر عن حل نفسها: وترحيبها بميلاد الاتحاد الاشتراكي وليمتها بالتنظيم العيسوي الجديد كتنظيم يصار فيه الجميع داخل اطره وطبقا لميثاقه، لكن الخلافات ملقت ان ثبت في صفوف الاحزاب التي اعلنت عن حل نفسها فقد شكلت ممثلوا الحزب العربي الاشتراكي في عملية انتخاب ممثلي الاتحاد الاشتراكي في الالوية (المحافظات) من قبل اللجنة التنفيذية لأنها كانت لصالح اعضاء حركة القوميين العرب السابقين الامر الذي دفعهم الى الانسحاب. وفجرت هذه القضية صراعا على مستوى العناصر القبلية، ففي

^(١) ل. ت. ج. الملف ٢٩/٢٢، المصدر المعلق.

الوقت الذي اعلن احمد الحبوبى انسحابه من الاتحاد الاشتراكي، اعلن غربى الحاج احمد انسحابه من الحزب العربى الاشتراكي واصر على البقاء في الاتحاد الاشتراكي. وظل الطابع العام للاتحاد هو العمل على تقوية التنظيم والاهتمام بشؤونه، وعقد الندوات للتعریف باهدافه. ولم تتصد اللجنة التنفيذية على الرغم من كونها برئاسة رئيس الجمهورية وعضوية رئيس الوزراء وعدد من الوزراء لامور تتعلق بشؤون الدولة العامة والسياسة الاقتصادية او الخارجية والداخلية. حيث ان ذلك من اختصاصات المجلس الوطنى لقيادة الثورة ومجلس الوزراء ولا ضرورة لتجاوز هذين المجلسين^(١).

وقد القى عبد السلام عارف خطاباً في الجلسة الخاتمية للمؤتمر يوم ٢٤ تموز اوضح فيه بأنه كان يرغب في حضور جلسات المؤتمر جميعها لو لا مشاغله الكثيرة، لكنه يتبع مايجرى داخل المؤتمر. وقال: "لقد سرني اقراركم الميثاق والنظام الاساسي للاتحاد، بعد ادخال التعديلات التي اقترحتها اللجان.. ان هذا الاقرار لمياثقنا القومى سيكون المنطق القوى، للعمل على تشيد صرح الاتحاد الذى سيؤلف القاعدة المتينة، التى تنبثق منها الحكومة الوطنية، ولنا كل الأمل فى ان يضم اتحادنا، جميع المواطنين الصالحين، دونما تفريق وتمييز فكلنا اخوة، وكلنا شركاء فى هذا الوطن^(٢)".

وفىما يأتي نص الميثاق والنظام الاساسي للاتحاد الاشتراكي العربى:-

(١) لقد ولد الاتحاد الاشتراكي ميتاً تتباين صراعاته بين اطرافه المختلفة، ولم ينجح في خلق قاعدة شعبية واسعة، وكان المنتمون اليه من النفعيين والوصوليين وطلاب المناصب، زيادة على ان رئيس الجمهورية نفسه لم يكن مؤمناً بالتنظيم الشعبي، وكان ينظام في خطبهطنية بتلبيس الاتحاد وبهاجم ويتهم على اعضائه في اجتماعاته الخاصة، ولذلك انتهى الاتحاد سريعاً بعد مرور اقل من سنة عليه.

(٢) جريدة الجمهورية، ٢٥/٧/١٩٦٤.

ميثاق الحركة العربية الواحدة والنظام الاساسي

للاتحاد العربي الاشتراكي في العراق^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول

وحدة الثورة العربية

عاشت الأمة العربية تاريخها النضالي الطويل وهي تكافح من أجل حريتها وتدافع عن وحدة وجودها القومي ومثلها الإنسانية . وهي اليوم في ثورتها المعاصرة، تستمد في تحركها وتسلّمهم في خطوها تراثاً عريقاً من عملها الثوري الخلق في سبيل خير الإنسانية وفيها ، لقد حملت هذه الأمة في ثورتها الأولى رسالة الإسلام للعالم وكانت هذه الثورة المتقدفة من ينبعو هذه الرسالة العظيمة منطلق رحباً في الحياة والعمل وأساساً قوياً للفكر العربي وقوة جباره في مواجهة التحديات الكبرى التي تعرضت لها الأمة العربية والتي حركت فيها عوامل الثورة المتلاحقة حقبة اثر اخرى حتى بلغت فجر مرحلتها الثورية المعاصرة .

لقد تعرضت الأمة العربية لألوان من التحديات الرهيبة التي انصبت عليها وحاولت عرقلة مسيرتها وكان الاستعمار الغربي أقوى تلك التحديات ، استطاع ان يفرض عليها التجزئة والتخلف والضياع . لقد بسطت بريطانيا حمايتها على البحرين عام ١٨٠١ ، وبدأ التسلل البريطاني الى مشيخات الخليج العربي في مطلع القرن التاسع عشر ، واحتلت فرنسا الجزائر عام ١٨٣٠ وهاجم البريطانيون عدن منذ عام ١٨٣٩ وبدأ التسلل البريطاني بعدها الى جنوب شبه الجزيرة العربية واحتلت فرنسا تونس عام ١٨٨١ واحتلت بريطانيا مصر عام ١٨٨٢ واحتلت فرنسا تونس عام ١٨٨٢ واحتلت السودان عام ١٨٩٨ واحتلت ايطاليا ليبريا عام ١٩١١ وكانت الحرب العالمية الاولى واستعلن الحلفاء بالعرب ضد الاتراك وقد البريطانيون لهم وعدا خطياً بالاعتراف بدولة عربية مستقلة بعد انتصارهم ، الا ان كانوا يفاوضون فرنسا على اقسام الوطن وقد وقعوا في مطلع عام ١٩١٦ بـ معاهدة سايكس بيكو .

^(١) جريدة الجمهورية - ملحق - ١٦/٧/١٩٦٧

وقطعت بريطانيا للصهيونية العلمية علم ١٩١٧ وعد بلفور ولم تكُن الحرب تضع أوزارها حتى كان الوطن العربي جزءاً مُستمراً : العراق تحت الانتداب البريطاني، لمراة عربية جديدة في شرق الأردن تحت الانتداب البريطاني سورية ولبنان تحت الانتداب الفرنسي، فلسطين تحت الانتداب البريطاني بعد أن لمع وعده بلفور في مقدمة صك الانتداب لاقلة وطن قومي لليهود فيها ضد إرادة العرب .

فلركت الأمة العربية ان العهود التي قطعها الاستعمار لها في التحرر والاستقلال قد تبعته وإن المبادئ التي اعلنتها الرئيس الأمريكي في تقرير المصير قد تهارت وإن الطريق الذي لا طريق سواه للتخلص من الاستعمار هو طريق الثورة فكلت ثوراتها في سائر لجراء الوطن العربي متلازمة متصلة ضد التدخل الاجنبي ، ثورات في الجزائر وفي تونس وفي مراكش وفي ليبيا وفي مصر وفي سوريا وفي العراق وفي فلسطين .

إن هذه الثورات وغيرها كثيرة، كانت ثورات محظية ضد الاستعمار وضد ظواهر التأثير الداخلي الاتها كانت رغم فشل البعض منها تزيد في الوعي العربي وتدفعه إلى الألم وإن هذه الثورات وغيرها قد كانت في مرحلتها السيسية الأولى تهدف أول ما تهدف إلى التخلص من الاستعمار وتسعي أول ما تسعى إلى الحصول على الاستقلال أهدافها الدفاع عن القومية العربية والإسلام لهم محلolas للقضاء عليهما والنضال من أجل الاستقلال والتحرر ووحدة بعض لجزاء الوطن وعلى الأخضر في العشرين العربي . إلا أنها لا تغنى بالتغيير الاجتماعي ولا تلزم بين نسلاتها في النضال وأسلوب الاستعمار الذي لجا إلى الخبيعة .

إن ثورات عربية قد تجذبت وكان السبب في تشكيلها غياب النظرية الثورية وغياب الاداة الثورية .

إن نجاح الثورة ليه ثورة يتطلب أن يكون لها نظرية واداة : نظرية مكتملة الخطوط واضحة الاهداف تحفظ الثورة من التوقف والانحراف ، واداة ثورية قادرة على انتصارها وحمليتها .

قد نتجني على الثورات العربية المسليفة أن لربنا منها وضوح الاهداف وقوة تنظيم الجهاز كما نفهمها اليوم ولكنها ومهما قيل في فشلها أو تشكيلها، كانت مراحل تمثيلية للثورة العربية المعاصرة ونفعات قوية لها في طريقها السوي .

ان فترات الانتكاس التي اعقبت الثورة لم تلهم نار الغضب في نفوس الشعب العربي وحسب بل زادت من وعيه ودفعته الى الثورة ، الثورة التي تقطع الاستعمار والاستغلال والفساد من الجذور ثم تقيم المجتمع الجديد على اسس وقيم جديدة

ان فترات الانتكاس التي خاضها الشعب العربي في مصر بعد ثورة ١٩١٩ وفي العراق عام ١٩٢٠ وفي غيرهما قد كانت اخطر فترات النضال ، احس الشعب بالخيبة المرة بعد ان قدم التضحيات الفالية وهو ينظر الى الاستعمار وخيشه في حكم ظاهره فيه الرحمة وباطنه فيه العذاب ، حكم وطني في تسميمه استعماري استغالي في حقيقته جذب اليه فنات من الساسة المحترفين والرأسماليين والاقطاعيين وشعر بقيود الذل والاستعباد في المعاهدات غير المتكافئة التي لم تضمن الامصالح الاستعماري

وكانت ثورة عام ١٩٤١ في العراق رد فعل عنيف على استهتار الاستعمار بالشعب العربي وحقوقه وعلى امتهانه لكرامته ولحرياته الا ان ظروف الحرب السائدة يوم ذلك وخشية الاستعمار واعوانه على مصالحهم قد اجهزت على الثورة الوليدة واعلن احتلال العراق مرة اخرى وظلت اصوات الثورة ترن في اذان الثوار العرب وتستنفر عزائمهم .

وكانت النكبة في فلسطين عام ١٩٤٨ وفرض الباطل الصهيوني واقامة الدولة اللقبيطة على ارض عربية شرد اهلها الآمنون لاجئين في الانقطاع والأمسار ، هزة عنيفة أصابت الضمير العربي ، وفتحت عيون الثوار على حقائق جديدة في النضال على حقيقة الحكم العلماء الذين ساهموا في ضياع فلسطين بجهود لا تقل عن جهود الاستعمار والصهيونية ، على حقيقة التجزئة وتعدد الكيانات والقيادات التي لم تصمد في المعركة ولم تنتزع الا الخيبة والفرار .

وكانت ردود الفعل عنيفة شاملة : في الأردن قلق دائم وانتفاضات شعبية، في سورية انقلابات عسكرية متلاحقة ، في مصر قيام الثورة المعاصرة في تموز عام ١٩٥٣ بمبادئها الواضحة والصريرة، في العراق ثورة ٤ تموز عام ١٩٥٨ في كافة أرجاء الوطن العربي وهي عميق شامل . وادركت الثورة العربية المعاصرة انها ثورة واحدة لتحرير جزء من الوطن العربي دون الاجزاء الاخرى بل ان تبعات تحرير الاجزاء الأخرى تقع على عاتق الاجزاء المتحركة مثلاً تقع على الشعب العربي في تلك الاجزاء لقد ادركت الثورة العربية المعاصرة ان الاعداء الثلاثي الاثيم على مصر

عام ١٩٥٦ هو اعتداء عليها وضرب لامنيها بتحطيم قاعدتها واذلال طليعتها ، فهبت في كل اجزاء الوطن العربي ، تساند المقاومة الشعبية الجباره في مصر ، بالتأييد المطلق الحاسم وبالضغط على حكوماتها للوقوف في وجه الاعتداء الاستعماري وبنفس أنابيب البترول وتعنة قوى الشعب العربي كله لخوض المعركة الحاسمه

وصد الشعب العربي في مصر في المعركة وهو يحس بأنه يحارب القوى الاستعمارية الغازية ووراءه جيش احتياطي كبير هو الشعب العربي باسره . حتى كتب الله له النصر على اعدائه الغزا . وكانت معركة السويس . المعركة الفاصلة في تاريخ الثورة العربية المعاصرة كشفت عن قوة الشعب العربي القادره على قهر الاستعمار بساطيله وطائراته واساليبه وعن فشل المؤامرة الاستعمارية وعدم تقديرها للوضع الجديد في الوطن العربي بانطلاق الثورة المعاصرة المعبرة عن إرادة الشعب العربي .

لقد أدركت الثورة العربية المعاصرة في الجمهورية العربية المتحدة ان ثورة الشعب العربي في الجزائر هي ثورتها فكانت الى جانبها عوناً مادياً ومعنىً حتى حققت النصر العظيم عام ١٩٦٢ وكانت الى جانب الثورة عام ١٩٥٨ والى جانب ثوري رمضان وتشرين عام ١٩٦٣ في العراق وكانت الى جانب ثورة اليمن قوات مسلحة تحارب الرجعية على ارضها وتحمي الثورة الوليدة من التآمر عليها او الاطاحة بها حتى كتب النصر لها . وما زالت تقف وراء كل تحرر عربي تشد ازره وتسير به الى نهايته الحتمية، النصر الحاسم على اعداء الامة العربية .

لقد أدركت الثورة العربية المعاصرة ، بعد ان صهرتها المحن والنكسات ، وبعد ان افادت من التجارب الجديدة والظروف المتغيرة في العالم بعد الحرب العالمية الثانية انها ثورة واحدة لها ابعادها التحريرية والقومية والاجتماعية انها تحرر الارض العربية من السيطرة الاجنبية بطرد الاستعمار وتحطيم اعلامه وركائزه واثراه انها تهدم الحدود والسدود التي فرضت عليها في تجزئه وطنها الى دويلات وكيانات وتنقطع الى عودة الوحدة التي مزقها اعداؤها ضد ارادتها ومصالحها ، أنها تحرر الإنسان العربي من الاستغلال والتخلف والتفاوت بين الثروات .

لقد أدركت الثورة العربية المعاصرة ان أهدافها الواضحة في الوحدة والاشتراكية والديمقراطية هي أهداف واحدة لامة واحدة هي أهداف متلاحمة لا تستطيع الوصول

اليها عن طريق الفصل بينها أو النضال من أجل هدف واحد منها ان القضاء على الاستعمار وحده يفتح الثورة على مصرايعها للمتسلل الإقطاعي والرأسمالي المستغل لعرقلة مسيرتها والانحراف بها فلابد من القضاء على الاستعمار وركائز المستغلين والاقطاعيين لتحقيق الوحدة والاشتراكية ولا بد من القضاء على تحكم الأقليات بالأكثريه وعلى المفاهيم الطبقية والمصلحية لتحقق الديمقراطية . لقد ادركت الثورة عربية المعاصرة ان اهدافها واحدة وحركتها على امتداد رقعة الوطن العربي الكبير واحدة وان اعداءها من استعمار ورأسمالية مستغلة وشعوبية وصهيونية وشيوعية محلية في جبهة واحدة يتآمرون على اهداف الأمة العربية تبقى لهم سيطرتهم واستغلال مصالحهم فلابد من ان تخوض حركتها الحاسمة للقضاء على اعدائها جميعا وتحقيق اهدافها جميعا

ان الثورة العربية المعاصرة ثورة دائمة مؤمنة باهدافها وانفة بقادتها واداتها عازمة على توفير اسباب النصر تصنعه بثباتها وبسالتها ونكتبه بتضحياتها ودمائها قادرة على حماية اهدافها ضد اعدائها الذين قد يهزمون في المعركة ولكنهم ما اسرع ان يعودوا اليها بأساليب وخطط جديدة.

ان وضوح الرؤية امام الثورة العربية المعاصرة قد مكنها في الجمهورية العربية المتحدة بعد ثورة تموز ١٩٥٢ من وضع الدليل الثوري لها في الميثاق الوطني ومن اقامة اداة ثورة تقود الجماهير وتعبر عن ارادتها وتحمي الثورة وتطورها.

لا ان اجزاء اخرى من البلاد العربية ما زالت تبحث عن مثل هذه الاداة الثورية . ان تنظيمات قومية ،في العراق قد ناضلت في عهود سابقة للتخلص من الحكم الملكي الفاسد ومن الحكم الشعوبي الدكتاتوري ومن الحكم المنحرف الفاشي وابتلت في المعركة بلاء حسنا ، الا ان الاحاديث الكبرى المتلاحقة قد تخطتها ولم تعد قادرة على الاضطلاع باعباء الثورة العربية المعاصرة،في حركتها الشاملة،وأهدافها الثورية الكبرى ،و ضد اعدائها المتربيسين بها،المترصددين لها، وهي معزقة بمعشرة ان تنظيمها ثوريا واحدا يستوعب التيارات الثورية كلها في تيار واحد منفاعل متكامل في الوطن العربي باسره هو القادر على الارتفاع بالنضال الى مستوى المعركة القومية. ان الامة العربية بجماهيرها المتطلعة الى افق هائلة سعيدة ،تعيش اليوم مرحلة جديدة من تاريخ نضالها الثوري

ان الامة العربية بجماهيرها المؤمنة بالغ المنشود، «تعيش اليوم لحظات الترقب العظيم لمولد اداتها الثورية العليا، لتطلق طاقاتها من عقال الكبت واغلال الظلم والاستغلال، اتها تأمل ان تتحقق القوى الثورية في ارجاء الوطن العربي التحول الرائد الخالق وان تباشر مسؤولياتها في بناء حركة عربية ثورية واحدة توحد نضال الجماهير العاملة في وطنها الكبير وتضع سلاح الظفر في معركة المصير العربي الواحد . النظرية العقائدية والتنظيم الثوري الواحد .

الباب الثاني

جذور النضال العربي في العراق

ان السدود التي تفصل بين اجزاء الوطن العربي اليوم ، مصنعة مفروضة ، فقد كانت الارض العربية واحدة ، وكانت تيارات التاريخ التي تهب عليها واحدة ، كما كانت مساهمتها الايجابية في التأثير في التاريخ مشتركة .

وكانت القوى المعادية لامة العربية تحاول ، على مر العصور ، تمزيق هذه المنطقة الواحدة ، واقتسامها اشلاء طمعا في خيراتها ، واضعافا لهذه الامة العظيمة التي تقيم فيها ، وكانت الامة العربية تخرج كل مرة من معركتها وهي اشد ايمانا بوجودها القومي واكثر تصميما على الدفاع عن هذا الوجود .

ولم يكن عراق الشعب ، بعيدا عن معركة المصير العربي ، ولم يكن دوره فيها يسيرا او قليلا التأثير في نتائجها ، ولطالما تحولت ارضه الطيبة برؤكين لا هبة تتفجر تحت اقدام الدخلاء والغاصبين ، تعصف بهم وبظنهم انهم الفاردون على افلان عروبته التي امتدت جذورها عميقا في تربته الخيرة ، وبمحاولتهم تحويل العراق الى قاعدة شعوبية حاقدة تتطلق منها الى سائر ارجاء الوطن العربي تهددها بال المصير الاسود ، بالفناء والضياع .

لقد كان اصرار الجماهير العربية في العراق ، عبر نضالها المرير الشاق على السير في طريقها القومي الصاعد الذي لا طريق سواه وایمانها بان لا حياة ولا حرية لها الا بالوحدة وتطبعها الدائم الى بناء دولتها القومية التقدمية ، ورفضها الاقرار بالواقع الشاذ المريض ، وادرakahما الواقعى لاهمية الدور التاريخي الكبير الذى تلعبه في معركة الوجود العربي ، كان ذلك كله من اسباب انتفاضات هذا الشعب الجبار منذ كانت التجزئة والاستعمار والتخلف .

ففي بداية اليقظة العربية، كان العراق سباقاً في انتفاضته على الحكم العثماني وجوره، مقاتلاً ببسالة تحت شعارات الوحدة والخلاص من السيطرة الأجنبية. غير أن الاستعمار الغربي الذي راح يكيل الوعود المغشولة للعرب آنذاك، ويؤكد حرصه على تحقيق الأهداف التي ثاروا من أجلها، كان يرسم في الظلام مصير المنطقة طبقاً لمصالحه وأهدافه، بعيداً عن كل مصلحة عربية أو هدف عربي، فجاءت معاهدة سايكس بيكو عام ١٩١٦ لتنزع الوطن العربي، مزقاً بمعشرة، تقطيعها الحدود المفروضة وتنغلق على دولات وكيانات عربية هزلية باعلام وشعارات نسجتها الدوائر الاستعمارية حرصاً على إدامه تسلطها على هذا الوطن الكبير واستنزاف خيراته واعاقة لامة العربية في اطلاقها نحو وحدتها وأهدافها الثورية

ووُجدت الرجعية العربية في هذه الحدود المصطنعة حصوناً منيعة تحميها من غضبة الشعب وتيسّر لها سرقة ثروته وتبيدها على موائد شهوتها، ووُجدت الشعوبية والشيوعية والانتهازية فيها فرضتها المواتية للوثوب إلى الحكم، «بعد ان ظنت ان طاقات الامة العربية مهدورة بمعشرة لا قدرة لها على الرد الحاسم».

لقد كان لغياب النظرية الثورية، والتنظيم الثوري الذي يجسدها منذ بدء اليقظة العربية، الأثر الأول في تعثر العمل الثوري وانتكاساته التي تعرض لها بين حين وآخر، والسبب الرئيس في حالات الضياع والانحراف التي انتهت إليها معظم الانتصارات التي حققها النضال العربي. الا ان تلك الانتكاسات والانحرافات لم تزد الدفع الثوري لدى الجماهير العربية إلا قوة ومضاء. وما تلاحق الحركات الثورية في العراق، في العشرينات والثلاثينيات الا دليل رائع على صمود هذا الشعب وتصميمه على بلوغ اهدافه مهما اكفرت الظروف وتتوالت الانتكاسات. لقد كان العراق في تلك المرحلة من النضال القومي محطة امال الثوار العرب بالنسبة لقيادة النضال البحري والتحرري في شرق الوطن، وقاعدة ثورية تمتد النضال القومي في كل جزء من اجزاء الوطن العربي بامكانيات القوة والانتصار، وكان العراق في الجانب الآخر - مركزاً للتجمع الرجعي والتامر الاستعماري ضد الحركات الثورية في المشرق العربي. وكانت محاولات الحكم الرجعي الاستعماري لشن وتفتت حركة النضال العربي، سبباً في اعطاء الشعوبية دفعات قوية للامام، مكنته من الوصول إلى الحكم فاختارت توجهه

الضربات الغادرة الى الجماهير العربية المؤمنة املا في صنع عراق اقليمي ينكرى
بعيدا عن حقيقته العربية .

الا ان جماهير شعبنا لم تستسلم للهزيمة ، وحافظت طلائع الجيش الباسل على
تحسّسها الثوري ، واستمر النضال القومي في صعوده الثوري الى ان تفجر في ثورة
١٩٤١ على ان نهاية هذه الثورة القومية العجيدة سرعان ما عادت اليمة مفعمة
على يد الاستعمار و عملاته .

واستمر الصراع طوال نصف قرن من الزمن ، بين الجماهير المناضلة من جهة
و بين الحكم الملكي الاقطاعي حليف الاستعمار والشعوبية من الجهة الاخرى حتى بلغ
التناقض حدا اصبح معه الانفجار حتميا لا طريق سواه ، فتحركت طلائع الثورية في
الجيش تفجر ثورة الرابع عشر من تموز المباركة ، حصيلة النضال الشعبي الطويل
قامت ثورة الرابع عشر من تموز ١٩٥٨ لتنكح الحكم الملكي وتعلن
الجمهورية ، قامت لنهمد الانقطاع وتبني عراق الجماهير الشعبية ، قامت لتحرر
العراق من شئ اشكال السيطرة الاستعمارية والاحلاف العسكرية ، قامت ثورة
تموز لنهد اوکار الرجعية ، وتخرج العراق من العزلة الكنيبية التي دفع اليها
ولتضنه في مكانه الطبيعي قوة عربية ثورية ، يؤدي دوره كاملا في معركة
الوجود العربي وفي معركة تقدمه المنشود . لكن قوى كثيرة من استعمارية
عارية وشعوبية متآمرة ، ورجعية عملية وانتهازية حاقدة وشيوعية محلية
تحركت لاجهاض ثورة ١٤ تموز وحرفها عن مسیرتها العربية ، وما كان لهذه
القوى المعادية ان تنتصر لو لا توافر عوامل الضعف في الثورة نفسها ، ولو لا
غياب الدليل الثوري للعمل القومي ، ولو لا فقدان الاداة الثورية التي تحمي الثورة
وتضع اهدافها موضع التنفيذ . لقد مكنت تلك العوامل العناصر الانهازية من
التآمر على الثورة والتعاون مع اعدائها لسرقتها والانحراف بها عن اهدافها
فعاد العراق الرسمي الى اوضاع ما قبل ١٤ تموز وزاد الارهاب والتسلط والخذلان
على القومية العربية وعلى كل ابنائها وروادها وجنودها وازادت الجماهير
العربية ، في عهد قاسم الفردي الشعوبي ، اصرارا على المضي في طريق اهدافها
حتى النهاية وخوض المعركة حتى يكتب لها النصر .

وكانت ثورة ١٤ رمضان حصيلة النضال القومي التقدمي ، ضد التسلط
الشعوبي والارهابي الاحمر ، بقيادة طلائع الثورية في جيشنا الشجاع ، الا ان

هذه الثورة كانت تحمل في ذاتها عوامل الضياع والانحراف، فقد مكن غياب النظرية الثورية قيادة البعث المنحرفة من التسلط على الثورة. والانفراد بالحكم، ونوجيهه ضرباتها الى القوى الوحدوية، وفرض الحكم الفاشي المتكر لقيم الروحية والقومية والاسانية، واتخاذ العراق مركزاً للعمل ضد الثورة العربية الوحدوية الاشتراكية.

فكان لابد لحركة ١٨ تشرين الثاني الثورية من ان تتبثق تعبيراً حتمياً عن اراده جماهيرنا الثائرة ضد الطغيان والانحراف وقد بلغا اقصى حدودهما في عهد البعث الارهابي الاسود.

ان ثورة ١٨ تشرين الثاني القومية التحررية ما جاءت الا لتنفذ العراق من المنحرفين بثورة ١٤ رمضان، وتضع العراق من جديد امام آفاق واسعة للعمل الوحدوي الاشتراكي الديمقراطي، غير ان ثورة ١٨ تشرين سوف تبقى مهددة بالضياع مالم يوضع لها الدليل الثوري للعمل القائم على اساس من الوضوح الفكري، وما لم يخاطب هذا الدليل جماهير الشعب بمختلف عناصره التي تربطها الوحدة الوطنية والدين الحنيف والتاريخ ووحدة المصير، فيعمل على تحريكها تحريكاً ثورياً لتقوم بدورها التاريخي اداة ثورية وحيدة قادرة على حماية الثورة وتطورها.

الباب الثالث

القومية والوحدة العربية

ان القومية العربية لم تعد بحاجة الى ان تثبت حقيقة وجودها فقد برزت واضحة وتجاوزت حدود التشكك.

انها اليوم راسخة البنيان، عميقـة الجذور، واضحة المعالم اتها هذا الوعي الجامع للامة العربية التي تقيم في الوطن العربي، بين المحيط والخليج، هذا الشعور بانهم ابناء امة واحدة، هذا الشعور بوحدة المصير ووحدة المصالح ووحدة اللغة والتاريخ.

هذا الوعي المستند الى اسباب ومقومات لم تجتمع لامة اخرى مثمناً اجتمعت للامة العربية: الى وحدة الارض التي لها جغرافية واحدة متكاملة والى وحدة اللغة العربية اداة وحدة الفكر والعقل.

ان اللغة العربية هي الرابطة الشاملة للعرب ووعاء ثقافتهم الراخمة ورمز عروبتهم.

والى وحدة التاريخ الذي هو صانع ضمائرها والى وحدة القيم والمثل التي طبع بها الاسلام نظرتها الى الحياة، والى ثرواتها والتخلص من الاستعمار والاستغلال، والى الثقة المشتركة التي قدمتها الاسباب السالفة فـأنتجت لدى المواطنين، وعيما عاما بأنهم ينتمون الى امة واحدة.

ان هذه المقومات الاساسية للقومية العربية قد تبلورت في وعي ابناء الوطن العربي. باتتسابهم الى امة واحدة وادراكم ان وجودهم يزدهر بمقدار ارتباطهم بتلك الامة، وفي شعورهم بان الوطن العربي مجرد وان وحدته هي الطريق الوحيد الذي لا طريق سواه لبناء من جديد واداء رسالتهم الانسانية، وفي شعورهم بان الوطن العربي حر لا يملکه غير ابناه فلا بد ان يزول من ارضه كل اثر للاستعمار والاستغلال .والقومية العربية ذات خصائص سامية، فهي قومية، وهي قومية انسانية ،وهي قومية شعبية .

هي قومية ثقافية غير عنصرية لأن الوعي العربي تكون حول اللغة والتراث الثقافي والروحي في اطار دور العرب في التاريخ .

وهي قومية انسانية لانها ترى ان الوجود القومي هو الشكل الامثل لنفتح الشخصية الانسانية للفرد العربي ،ولانها ليست قومية اعتدائية اتها تأبى الاعتداء على الشعوب وتحترم القوميات اخرى وتعاون معها وتحارب كل نزعه للاستعلاء والغلبة والسيطرة وهي تنبذ العنصرية ،وهي ليست قومية خائفة ضيقة مبنية على نفسها بل هي قومية مفتوحة على العالم وعلى التجربة الانسانية وهي قومية مؤمنة بان المجتمع الذي تريده لا يقوم الا على اساس الایمان بقيم روحية مشتركة وان الحياة المادية ليست كل شيء وليس ودها تصنع التاريخ،بل عالم الفكر والروح شرط اساسي لصنع الحضارة والحياة ،ومن هنا جاء ايمان القومية العربية برسالة الاديان السماوية ودورها في اذكاء البقظة العربية ،وهي تؤمن بان الحضارة المادية ووحدة المصالح والمشاكل التي تفرض عليها الاستفادة ولا يجوز ان تكون وسيلة من وسائل استبعاد الانسان او الحد من حريته او جعله آلة من الالات بل تؤمن بان الهدف هو الانسان وبذلك توحد القومية العربية بين الهدف والوسيلة وهي قومية شعبية لم تستند في نضالها

عبر التاريخ الى طبقة او فئة بل كانت منبثقة من ايمان الشعب العربي كله لقد استطاعت القومية العربية بمقوماتها وخصائصها ،الصمود في المعركة الضاربة التي فرضتها عليها تحديات مختلفة، من استعمار وشعوبية ورجعية وبلورت اهدافها في الوحدة التي هي تجسيد لها ،وفي الاشتراكية العربية التي تتبع من ضميرها وتجربتها وانسانيتها ودينها وتستهدف القضاء على التخلف والتفاوت وعلى الاستعمار والاستغلال ،وفي الديمقراطية العربية المعبرة عن شعوبيتها بتوكيد السيادة لقوى الشعب العاملة بالقضاء على الاستبعاد والاستغلال لقد استطاعت الامة العربية ،جيلا بعد جيل ،ان ترد على جميع التحديات التي انهالت عليها من كل صوب ،لتزق وحدة هذه الامة ،وبقيت مقوماتها عبر الحقب والاجيال مصدر حياة لوجودها ولقوميتها الانسانية الحية لقد عانت الامة العربية ما عانت من تجزئة وسلط اجنبي وتحديات رهيبة لمحق شخصيتها وتشويه معالم وجودها انها صمدت في المعركة ولم تزل منها النكبات والتحديات ولم تفقدها قدرتها على البقاء

لقد جابهت الامة العربية عبر نضالها الطويل ما لم تجاهه امة اخرى فقد تعرضت لمؤامرات الشعوبين وحملات الصليبيين والتنصار والاستعمار وكانت مؤامرات وحملات قاسية قاهرة الا انها لم تفقد شخصيتها المميزة لها ولم تقوض على وجودها ولم تطمس معالمها ،بل ظلت حتى في مراحل -الاحدار والتجمد- محافظة على اصالتها معتزة بوجودها توافقة للقضاء على عوامل الضعف والتخلف ل تستطيع اداء رسالتها الانسانية مرة ثانية بعد ان ادتها في العصور الخواли خير اداء واسهمت في الحضارة البشرية اسهاما فعلا خيرا

لقد بذلت الامة العربية الزكي من دماء ابنائها في نضالها الطويل من اجل وحدتها لقد كانت الوحدة حافزا من اقوى الحوافر على النضال العربي ومحركا من اشد محركات الكفاح في المعارك العربية .

ان الوحدة لدى الجماهير العربية هي ضرورتها الحياتية ،هي العودة بها الى وضعها الطبيعي ،بعد ان فرض الاستعمار التجزئة عليها ،ليضمن بقاءه على ارضها واستمراره على استغلالها ونهب ثرواتها

ان الامة العربية ،التي حققت وحدتها قبل اربعة عشر قرنا ،ما زالت تناضل من اجل عودة وحدتها ،انها تخوض معركة ضد قوى ترفض الوحدة

وتتأمر عليها وتعلل على تعويق مسيرة الشعب اليها ، انها تبذل المزيد من التضحيات في سبيلها لأنها قضية حياتها ومصيرها.

ان قوى القدر والاستغلال والتجزئة من استعماره ورجعية وصهيونية ترى في الوحدة خطراً ماحقاً يتهدد مصالحها ومخططاتها واهدافها بالهدم والتمهير ، بينما ترى قوى الشعب العاملة في الوحدة هدف حياة ومصير يجسد الحنين العربي الطويل لاقامة كيان عربي قومي موحد

ومن هنا وعى الجماهير العربية ان لا مناص من الدخول في معركة حاسمة لتصفية الاستعمار والرجعية واسقاطهما معاً ، وان لا مناص من ان تغدو ثورة هذه الجماهير ثورة سياسية واجتماعية في آن واحد

ان الوحدة العربية ليست مجرد ضرورة تاريخية لتحقيق وحدة الوجود القومي للامة العربية ، بل هي ضرورة حياتية، هي الوسيلة الوحيدة التي تحمى بها الجماهير العربية مصالحها السياسية والاجتماعية .

ان التجزئة ليست مجرد تمزيق لواصل الوطن العربي وانما هدر للإمكانيات فيه .

لقد كانت الوحدة املأ ثم خدت شعاراً ثم استحالت بعد ذلك واقعاً حياً مع ميلاد الجمهورية العربية المتحدة .

لقد وعى جماهيرنا العربية المناضلية التي قدمت القرابين الغالية فداء لوحدتها ، ان الوحدة العربية هي ليست فقط تلك الرغبة الصادقة الكامنة في ضمير الامة العربية والتي تمثل الحنين العربي للعودة الى وحدتها ، بل هي في النضال الى تحقيقها

لقد اعطى ميلاد الجمهورية العربية المتحدة ، ثم نكسة الانفصال ، للنضال العربي ابلغ الدروس واعمقها مما جعل الجماهير العربية تدرك ان معركة الوحدة هي معركة ثورية جبارة تمثل في جانب جميع اهداف وأماني الجماهير في مجتمعها الوحدوي الحر ، وتتمثل في الجانب الآخر ، اطماء الاستعمار وخلفائه ومصالحهم كلها التي لن تنتهي الا بوحدة الوطن العربي.

ان على الوحدة العربية ان تواجه كافة التحديات الحادة في معركة حاسمة فاصلة ، ان عليها ان تواجه الاستعمار الذي فرض على وطنها التجزئة والتخلف وعوامل الضعف والمرض.

ان عليها ان تواجه القوى الحليفة للاستعمار. الرجعية والشيعية والرأسمالية التي ربطت مصالحها بمصالح الاستعمار.

ان عليها ان تواجه آثار الاستعمار وخلفائه وعملائه في التجزئة والتخلف والضياع.

انها وحدة قوى الجماهير العاملة، وليس وحدة الرأسمالية والاقطاع التي اثبتت انها ركيزة الاستعمار وحليفته وسلاحه لطعن آمني الشعب والغدر به كما حدث في نكسة الانفصال.

ان سلامة الوحدة الدستورية تستلزم وحدة قوى الشعب العاملة في تنظيم عربي واحد يؤمن بأهداف واحدة، يبني محتواها الاجتماعي ويحميها ضد اعدائها جمیعا.

ان الوحدة العربية الدستورية الشاملة تتحقق باقامة دولة عربية واحدة تضمن مركزية التخطيط، لا مركزية التنفيذ.

لقد جاء مولد الجمهورية العربية المتحدة، بداية تحول تاريخي عميق وحاصل في تاريخ الامة العربية وفي مجرى نضالها القومي من اجل الوحدة الاشتراكية والديمقراطية، اذ جاءت هذه الجمهورية تجسیدا تاريخيا للامال العربية العريقة فتحققت بقيامتها القاعدة الصلبة الحصينة للتضال العربي والنواة الحية للوحدة العربية الشاملة.

ان النضال العربي الثوري يرفض رفضا قاطعا نابعا من صعيم ارادته اية وحدة لا تكون الجمهورية العربية المتحدة نواة وقاعدة لها. ان اية وحدة من هذا النوع بين الاقاليم العربية لا تكون الا سياسة تلتقي واهداف الاستعمار لخلق محاور عربية تقضي على الوحدة ولا تتحققها.

لقد تعرضت هذه الوحدة النواة لشئي ضروب التآمر والدسائس والتشكيك التي بلغت ذروتها في جريمة الانفصال الغادر يوم تحركت قوى الظلم في فجر ذلك اليوم المسؤول لتطعن الوحدة بخجر الخيانة والغدر، الا ان الجماهير العربية التي هز عنف الجريمة اعمق ضميرها الثوري، قد اجبت على هذه الجريمة باصرار عنيد على النضال من اجل الوحدة فأكملت ايمانها بأن الوحدة هي الباقيه.

لقد اكدت التجارب والاحاديث بأن الطريق المفضي الى الوحدة لن يكون سوى طريق النضال الشعبي، وان قوى الشعب العاملة هي القوى الاساسية الكبرى التي تقيم بسواعدها صرح الوحدة العربية الشاملة.

لقد اكدت تلك التجارب والاحاديث ان السبيل الاسلام الى وحدة وطنية راسخة هو ان تنهض حركة الشعب الثورية الواحدة بأعباء النضال وتبعاته في كل بلد عربي من اجل الوحدة الاشتراكية والديمقراطية.

ان اقامة حركة عربية ثورية واحدة في جميع ارجاء الوطن العربي ستفتح الطريق لمارسة اسلوب ثوري جديد لتحقيق الوحدة وبلغها، وان البناء الوحدوي الذي تقيمه هذه الحركة سيكون بناء من نمط ثوري اعلى، أقدر على الرسوخ والبقاء.

الباب الرابع الاشتراكية العربية

لم يكن الاستعمار تجزئة سياسية او طعنا بسيادة الامة العربية فحسب، بل كان استغلالا اقتصاديا ونهبا لنثروات الوطن العربي ايضا، وقد تحالفت معه قوى رجعية من اقطاع ورأسمالية فرضت وجودها البعض على ارضه ودأبت على استغلال جهود جماهير شعبنا الكادح، حتى اصبحت الاكثرية الكاثرة من جماهير الشعب ترزح تحت اعباء الاستغلال والتخلف، ولم تجد امامها الا الثورة طريقا تصل به الى غايتها وتعبر عليه الى التقدم، الى مستقبلها.

ان الجماهير العربية العاملة، وهي في ثورتها العاتية ضد كل القوى الاستغلال، ترى انها تعيش اليوم في عالم استطاعت فيه امم وشعوب اخرى ان تقطع اشواطا بعيدة في مضمون التقدم العلمي والبناء الحضاري وهي لذلك تحس بالفجوة الكبيرة التي تفصل بينها وبين هذه الامم، وتحس ب حاجتها الى التحرك السريع لاختصار فجوة التخلف واللاحق بقافلة الامم المتقدمة.

ان الجماهير العربية التي انطلقت لنحطيم قيود الاستغلال واصناد. الاستبعاد التي قيدت ارادتها قرона طويلة، ان الجماهير العربية المتطلعه المتحفزة لأخذ مكانها بين الامم المتحضرة قد وجدت بان الحل الاشتراكي هو الطريق الوحيد القادر على تحقيق اراده التغيير الثوري بجميع ابعادها.

ان الامة العربية كانت دائماً ترفض الاستغلال والنهب واستثمار عرق الملايين الفقيرة، ولنا في الاسلام وفي قيمة الروحية وأحكامه التشريعية الدليل الواضح على استنكار هذه الامة النبيلة لكل نوع من انواع استغلال الانسان وامتهان كرامته. ان رسالة الاسلام الخالدة، هي في جوهرها، ثورة انسانية ارادت للانسان الحفاظ على كرامته وعلى حقه في ان يحيا حياة سعيدة وشرفة.

ان طبيعة الاسلام وروحه وجوهره، قوة دافعة حافظة للتقدم الانساني وهو لا يقبل بأي حال من الاحوال ان يرث الانسان الفقر والجهل والمرض، ولا ترضي قيمه الروحية السامية ان تحتكر قلة قليلة من البشر رغد الحياة ونعمتها على حساب بؤس الاخرين وشقائهم.

ان ارادة الجماهير في ان تحيا حياة خالية من كل انواع الاستغلال، وارادتها في ان تحقق انسانيتها قد خطط الاشتراكية هدفاً وحيداً عليها ان تناضل من اجل تحقيقه.

لقد آمنت الجماهير العربية بالاشتراكية هدفاً يحقق آمالها وانسانيتها وهي اشتراكية نابعة من صعيم حاجاتها وظروفها الخاصة، تستوحى من روح الاسلام ومثله جوهرها الانساني، ليست منقوله عن تجارب اشتراكية لام اخر، وليس لها مغلقة عن تلك التجارب، انها اشتراكية اصلية خاصة يجب ان تفيذ وتتعظ من التجارب الاشتراكية الاخرى.

ان المجتمع العربي الاشتراكي هو مجتمع كفالة الانتاج وعدالة التوزيع. ان عدالة التوزيع لكي تتحقق الرفاهية والسعادة لجميع قوى الشعب العاملة تستلزم ان تكون هناك وفرة في الانتاج ان جماهير امتنا الكادحة تعيش اليوم في ظل ظروف ووضع اجتماعية واقتصادية مختلفة، ولكنها تستطيع الاضطلاع بعملية التحويل والتطوير الاشتراكي في المجتمع العربي، لابد من توفير قاعدة اقتصادية ثابتة متينة، قوامها زيادة الانتاج ووفرته، قادرة على تحمل عمليات البناء الاشتراكي الضخم.

ان تحقيق زيادة الانتاج وكفايته، يتطلب توافر معرفة علمية دقيقة لكمية وطبيعة الثروة الوطنية من مادية وطبيعة وبشرية، ثم يجب وضع مخطط شامل يهدف الى تصنيع البلاد بالاستفادة من الثروة الوطنية ومن الخبرات العلمية لتحقيق كفاية الانتاج المطلوبة.

ان زيادة الانتاج تتطلب جهوداً جباراً في ميادين الزراعة والصناعة وتحطيطاً اشتراكيَا واعياً يستخدم الموارد المائية والطبيعية والبشرية بطريقة علمية منظمة لتحقيق الخير لقوى القومية العاملة، ولغالبة التخلف الذي فرض عليها قسراً ضد مصلحتها وارادتها.

ومن اجل تحقيق عدالة التوزيع فإنه ينبغي ان توضع مناهج العمل الاجتماعي التي تضمن توزيع خيرات الانتاج الاقتصادي وفانصه على قوى الشعب العاملة كل حسب كفاءته مع توفير الحد الأدنى للمعيشة.

ولكي تحقق عدالة التوزيع، السعادة للمجتمع، فإن عليها ان تتکفل بتطمین حاجات كل انسان عاجز عن العمل بسبب المرض او الشيخوخة او الطفولة او لاي سبب لا ارادي.

ولن يتحقق هذا التفاعل والتلازم بين كفاية الانتاج وعدالة التوزيع الا بملكية الشعب لوسائل الانتاج. ان هذه الملكية العامة (لاتستلزم بالضرورة تأميم كل وسائل الانتاج ولا تلغى الملكية الخاصة ولا تمس حق الارث الشرعي المترتب عليها وانما يمكن الوصول اليها بطريقين: اولهما: خلق قطاع عام وقدر يقود التقدم في جميع المجالات ويتحمل المسؤولية الرئيسية في خطة التنمية، ثانياًهما: وجود قطاع خاص يشارك في التنمية في اطار الخطة الشاملة لها من غير استغلال. على ان تكون رقابة الشعب شاملة للقطاعين مسيطرة عليهما معاً).

ان الاشتراكيَّة العربية هي المعنى الاساسي في الثورة، تحرر الانسان من كل ما يحد من انسانيته او يمس كرامته، تحرره من الخوف والاكراه والاستغلال، تقيم له مجتمعاً تظلله العدالة الاجتماعية وتذيب الفوارق بين طبقاته، وتطلق طاقاته وامكانياته الخلاقة المبدعة ليزيد في الانتاج ويزيد في الاستهلاك ويوفر لجموع الشعب الرفاهية والحياة الكريمة دون استثمار او استغلال

ان الاشتراكيَّة العربية تعتبر رسالات السماء ثورات انسانية استهدفت خير الانسان وسعادته. ان جوهرها لا يتصادم مع حقائق الحياة بل انه يؤكد حق الانسان في الحياة والحرية.

ان الاشتراكيَّة العربية التي تقيم مجتمع القوى العاملة تعتبر العمل فرضاً على كل انسان وحقاً وشرفاً له، بل ان الاشتراكيَّة، وهي تعني بالصناعة والزراعة، لزيادة

الانتاج، تطور حقوق العمال وال فلاحين تطويرا ثوريا ، إنها تجعل العامل العربي سيد الآلة لا عبد لها وال فلاح سيد أرضه

ان الاشتراكية العربية تحقق الفرصة المتكافئة لكل مواطن في نصيبه العادل من الثروة الوطنية وفي حقوق اساسية تكفلها له وهذه الحقوق هي :

١- حق كل مواطن في الرعاية الصحية ، بتوفير العلاج والدواء بلا ثمن ، و يجعل الرعاية في متناول كل مواطن وفي كل ركن من اركان الوطن ، والتوزع في التأمين الصحي للجميع .

٢- حق المواطن في العلم لتعزيز الحرية الإنسانية وتجدد شباب العمل الوطني واضافة الافكار الجديدة والعناصر القائدة .

٣- حق العمل لكل مواطن يتناسب مع كفياته واستعداده والعلم الذي يحصل عليه

٤- التأمينات ضد الشيخوخة والمرض وتوسيع نطاقها ان الذين افوا شبابهم في خدمة البلد يجب ان يوفر لهم حقوقهم في الراحة المضمونة فيشيخوختهم ومرضهم .

ان الاشتراكية العربية هي اشتراكية الكفاية والعدل ، اشتراكية الخدمات والفرص المتكافئة .

الباب الخامس

الحرية والديمقراطية

في التجربة التي مارسها الشعب العربي قبل ان تتفتح عيناه على اضواء الثورة كانت ((الحرية)) في مفهومه قضاء على الاستعمار و تحكمه برقب مواطنين العرب وسيطرته على ثروات الوطن العربي ، وقضاء على الحكم الفاسد الممثل لفئة من المستغلين والعملاء ، وقضاء على التخلف الذي يجثم على الصدور ، والمتمثل بالجوع والجهل والمرض .

وكان اعلى مراحل الاصلاح في نضاله ان يقوم " حكم برلماني " اسوة بالدول المتقدمة ، يكفل حرية الكلام ويناشد اعضاؤه بالاصلاح من فوق منبره الا ان التجارب البرلمانية في عهود التجزئة والتدخل الاجنبي ، في ارجاء الوطن العربي ، قد اثبتت فشلها وبرهنت على انها لاتعبر الا عن مصلحة فئة قليلة ربطت مصيرها بمصير الاستعمار ، وان دعوتها للإصلاح في اوضاع شاذة معقدة غير مجدية ، ولا بد للثورة من الطريق الوحد الذي لا طريق سواه للتغلب على التخلف . ان الدعوات الاصلاحية

او التصحيحية قد تكون مقبولة في اوضاع طبيعية الا انها لا تستطيع في مثل اوضاعنا الشاذة مجابهة اعباء التغيير المنشود ولا تستطيع مواجهة التحديات الحادة التي سببها التخلف والاكتشافات العلمية وان الثورة وحدتها هي القادره على ذلك، على طي مسافة التخلف ومعالجة الشذوذ والفساد معالجة جذرية. واللحاق بقافلة الامم المتقدمة.

ان النضال العربي قد تجاوز مرحلته السياسية الى مرحلته الاجتماعية وبذلك "الحرية" في مفهومه الجديد، حرية سياسية مرتبطة بالمحظى الاجتماعي.. حرية تضمن للمواطن حق التصويت وحق القوت معاً. حرية سياسية تعبر عنها الديمقراطية، وحرية اجتماعية تعبر عنها الاشتراكية ويقوم الترابط بينهما ولا يمكن فصل احدهما عن الاخر لانهما جناحا الحرية الحقيقية التي تخلق بهما الى آفاق الامل.

ان الحرية التي يناضل الشعب العربي من اجل تحقيقها، باذلا التضحيات الغالية في سبيلها تقوم على دعامتين اساسيتين :

حرية الوطن: وتعني الحرية التامة لارادة دولة المجتمع البحري الاشتراكي بعد ان يتحرر الوطن بأسره من الاستعمار بجميع اشكاله المباشرة وغير المباشرة، هذه الارادة المتمثلة في عدم ارتباطها بأية قوة او مؤثر خارجي ضاغط فكري او سياسي يمنعهما من ممارسة تجربتها الذاتية على المستوى الحضاري العالمي.

وحريه المواطن: وتطبيقاتها العملي هو تطبيق مبدأ الديمقراطية الذي يعني التنظيم الثوري الواعي لارادة الشعب والذي يعني توکيد سعادة الشعب وتمكينه من ممارسة حقه بوضع السلطة في يده من اجل تحقيق اهدافه.

ان الديمقراطية يجب ان تكفل لجميع افراد قوى الشعب العاملة تحقيق ارانتهم وتجسيدها وتفاعلها مع بعضها ومع جميع قيم المجتمع البحري الاشتراكي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

ان بناء المجتمع الاشتراكي يعني بالضرورة التحام جماهير الشعب العاملة في تنظيم ثوري واحد يتوجه بمجموعه المكون من مجموع الارادات الحرة المتفاعلة مع بعضها، الى تدعيم البناء الاشتراكي وترسيخ اركانه وتطويره على ان يمارس جميع الافراد في داخله حرياتهم بجميع ابعادها وتفاعل هذه الحریات تخلق الارادة الجماعية الحرية المبدعة الخلاقة.

ان الديمقراطية العربية، بجناحها السياسي والاجتماعي، ليست نقل واجهات دستورية شكلية او التزاما بنظريات جامدة لاتتبع من صميم التجربة الوطنية، بل هي تجربة الامة العربية الخاصة مستفيدة من تجارب الامم الاخرى ومن تجربة الخطأ والصواب في ممارستها حياتها على أرضها.

ان الديمقراطية العربية، لا توفر لابنائها حق التصويت وحده بل توفر لهم الضمانات الكافية بتحريرهم من الاستغلال وكل فلق يبدد امنهم وتضمن لهم حقهم العادل في الثروة الوطنية.

ان الديمقراطية العربية لاتتحقق في ظل طبقة معينة، بل هي سلطة مجموع الشعب وسيادته، انها تعمل على تذويب الفوارق بين الطبقات، وحل الصراع الطبقي حلا سلريا بتصفية الرجعية وتجریدها من اسلحتها والحلولة دون وثوبها الى الحكم لتعود الى سلطتها وتسخيرها جهاز الدولة لخدمة مصالحها الطبقية .

ان تحالف الرجعية وراس المال المستغل الذي سيطر على الحكم ووجهه ضد مصلحة الشعب، جموع الشعب، يجب ان ينتهي ليحل محله تحالف قوى الشعب العاملة من عمال وفلاحين ومتقين ثوريين، ورأسمالية وطنية القادة على صنع الديمقراطية السليمة وحمايتها وتطويرها

ان الديمقراطية العربية هي ديمقراطية قوى الشعب العاملة المرتكزة اليها لأنها القوى التي تمثل الاتجاهات الكبرى وترى فيها امالها ومستقبلها ،الضامنة لحرية الانتخاب في التنظيمات الشعبية ،المؤكدة لسلطة المجالس الشعبية فوق سلطة اجهزة الدولة التنفيذية ،القادرة على خلق جهاز سياسي جديد داخل اطارها يعد العناصر الصالحة للقيادة ، المؤمنة بالقيادة الجماعية على جميع مستويات العمل السياسي والشعبي عصمة من جموح الفرد وتوكيد للديمقراطية على اعلى المستويات وضمانا للاستمرار الدائم للمتجدد للنظام الاشتراكي .

ان الديمقراطية العربية ترى في النقد والنقد الذاتي طريقا واضحا لضمان الحرية التي اجهزت عليها الرجعية في المنظمات السياسية السابقة .

انها الضمانة لابعد الرجعية وسيطرتها على الصحافة بحكم سلطتها على المصالح الاقتصادية ،لتعود للشعب اعظم ادواته في حرية التعبير انها الضمانة لابعد دكتاتورية الطبقة الواحدة ،باسقاط الرجعية ،وتجریدها من اسلحتها ،لتعود لقوى الشعب العاملة حرية الاجتماع والمناقشة

ان الاسرة هي اساس المجتمع وقوامها الدين والوطنية والاخلاق وان الديمقراطية العربية مفاهيم جديدة في تكوين المواطن في التعليم وفي القوانين .لقد فرضت الرجعية في مناهج وانظمة التعليم مفاهيمها الخاطئة المعبرة عن مصالحها ،ومفاهيم الخضوع والاستسلام ،مفاهيم عدم قدرة الوطن العربي على التصنيع ،مفاهيم تاريخية تصور الابطال الحقيقيين على غير حققتهم وتمجد الخارجين على اراده الشعب العربي عملاء الاستعمار ،مفاهيم تحصر الهدف من التعليم كله في خلق موظفين يعملون في دوائر الحكومة .

الا ان الثورة العربية تطلق من مفاهيم جديدة للتعليم ،في دراسة التاريخ العربي دراسة موضوعية في هذه دراسة الامكانيات المادية والطبيعية والبشرية للوطن العربي والاستفادة منها ،في تمكين المواطن من القدرة على صنع حياته ومستقبله بالاسهام في المعركة البناءة في كافة المجالات

وفرضت الرجعية، قوانين تعبّر عن مصلحتها وسيطرتها الا ان الثورة العربية بقضائها على الرجعية ملزمة باعادة صياغة القوانين لتنظيم العلاقات الاجتماعية الجديدة التي تقيّمها الاشتراكية .

ان الحريات العامة ،في الديمقراطية العربية ،مكفولة لقوى الشعب العاملة ، تستطيع ممارستها ثوريا في كافة منظماتها النقابية والتعاونية ، وهي من مصادر قوة مجتمعها الوحدوي الاشتراكي ، الذي تدار مؤسساته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بشكل ديمقراطي سليم ، لا رقابة عليها الا رقابة الشعب ومصلحة جموعه ،ترتفع سلطتها فوق السلطة التنفيذية وينبع عن ارادتها الحرة ،الجهاز السياسي للدولة الممثل لارادة الشعب .

الباب السادس في الحقل الدولي

ان ايمانا باهدافنا الثورية الكبرى :بالوحدة التي هي قضاء على التجزئة واعادة الامر الطبيعي لlama العربية التي مزقها اداؤها ضد ارادتها ضد مصالحها . وبالاشتراكية: التي هي قضاء على الاستغلال والتخلف قضاء على آثار الاستعمار وركائزه .

وبالديمقراطية: التي هي توکید سیادة الشعب، بالقضاء على تحكم الأقلية المستغلة بالأکثريّة المستغلة .

ان ايماننا بهذه الاهداف قد حدد طریقنا في عمنا القومي ،وهو الذي يحدد ايضا طریقنا في الحقل الدولي، انه يحدد موقفنا من السلام وسعينا اليه ،انه يحدد موقفنا من الاستعمار الذي حاربناه في بلادنا ،نحاربه انى وجد ،وموقفنا من التعاون الدولي وتوفیر الرخاء لجميع الشعوب

ان ايماننا بالسلام نابع من ايماننا المطلق بالحياة التي نريد بناءها ،نابع من حاجتنا الماسة اليه لانه المجال الحيوي الذي نستطيع بتوفره ،المضي في تحقيق اهدافنا الكبیرى ، في فرض اراده التغيير الثوریة على الحياة نفسها ،في قیوده وتخلفه ،المتعلّع الى مستقبله ومصیره ،العازم على اللحاق بقافلة الامم المتقدمة والاسهام في بناء الحضارة ومدّها بقيمه الروحیة .

ان ايماننا الصادق بالسلام هو الذي حدد موقفنا من المعسكرين المتصارعين الغربي والشرقي ،بعدم الانحياز الى احدهما والعمل على انقاد العالم كله من خطر الصراع الدموي بينهما، واقامة العلاقات الدوليّة على اساس من الاخلاص والتفاهم والتعاون ،لا على اساس من التربص والتسابق في التسلح والسعى للمحروم في اختراع آلات التدمير ومعدات الحرب.

ان ايماننا بسياسة عدم الانحياز والحياد الايجابي، لم يعد نظرية مبنية بل أصبح حقيقة واقعة مذ فرضها الشعب العربي الممثل في قاعده الجمهورية العربية المتحدة في مؤتمر بادونغ عام ١٩٥٥ فأعتمقتها دول كثيرة تكره الحرب وتعلّم على ابعاد اشباعه السوداء عن الجنس البشري الآمن. ودرك ان اخطر الحرب المعاصرة لانتصار على الطرفين المتحاربين، بل تنصب على الجنس البشري وحضارته وتراثه لما في ايدي المتحاربين من اسلحة ذرية ونووية لا تبقى ولا تذر.

ان مشكلة السلام وال الحرب ملك جميع الشعوب باعتبارها قدر شعوب العالم ومصیرها، ان الدول الكبیرى لا تملك وحدتها كلمة السلام وال الحرب، اتّما الجنس البشري كله هو الذي يملکها لانه هو الذي قدم التضحيات - على اختلاف شعوبه- من اجل صنع الحضارة وهو المتعلم بشعوبه الى مستقبلة وامنه وهو الذي يحمى مصیره ويزود عن تراثه.

ان دول الحياد الايجابي تستطيع القيام بدور فعال لإنقاذ العالم من خطر الحرب وويلاتها، بوقوفها قوة فعالة من أجل السلام، بمحاولتها زيادة عدد الدول الخارجية على مناطق النفوذ في آسيا وأفريقيا وأوروبا وأمريكا، وبالاسهام الايجابي في هيئة الامم وتطويرها وتوسيع نطاقها لتضمن المزيد من المشاركة العالمية ولزيادة بابها مفتوحا امام جميع الشعوب دون تحيز او تعصب، وتأكيد احترامها بحيث لا تصبح اداة في يد دولة او كتلة، او ميدانا لمناورات الحرب الباردة واتما لتكون ارادتها من اراده الشعوب وتعبرها عن تصميمها من اجل السلم القائم على العدل.

ان ايماننا بالسلام يحتم علينا المشاركة في الجهود الهدافه الى تحريم الاسلحة الذرية وفي العمل من اجل نزع السلاح.

ان السلم في عقيدتنا لا يعني الاستسلام.

اننا نؤمن بالسلام. ولكننا نقاوم السيطرة ونحارب الاستعمار.

ان موقفنا من الاستعمار قد شهد عليه نضالنا الطويل المرير ضده، في اجزاء كثيرة من وطننا العربي الكبير لقد اراد الاستعمار العثماني خداعنا تحت ستار الخلافة، واراد الاستعمار الغربي تضليلنا بحجج الاخذ بأيدينا وتحريرنا من مرحلة التخلف، الا ان الشعب العربي قد كشف عن خبيثة الاستعمار ونواياه، وفضح مناوراته ومؤامراته وخاض - وما زال يخوض حتى اليوم - معركة ضاربة حاسمة للخلاص منه، من طعنه بسيادتنا ونهبه لثرواتنا وخيراتنا، وفرضه- رغم ارادتنا ومصالحنا- التجزئة والتخلف علينا.

ان شعبنا العربي الذي قدم هذه المعارك العنيفة وخلال السنين الطويلة تضحيات غالية، قد حقق نصرا زاد في اصراره وتصميمه على محاربة الاستعمار في اوکاره ومخابئه، في أساليبه وادواته، للقضاء عليه وعلى الرجعية العملية له وعلى اجلاله العسكرية التي يريد ان يشد بها الشعوب الى عجلته.

لقد استطاع الاستعمار تكين الصهيونية العالمية من تحقيق حلمها في اقامة دولة لقيطة على ارض عربية، في فلسطين، اغتصبها وشرد اهلها الاميين، في مأساة لم يشهد التاريخ لها مثيلا، ليفصل بين جناحي الوطن العربي الافريقي والاسيوي، ويجزئ النضال العربي ويعطل مسيرته الثورية، وليتخذ منها جسرا يعبر عليه الى مطامعه ومصالحه وقاعدة ويهدى منها الشعب العربي تهديدا مباشرا، الا ان الشعب العربي، مصمم على تصفية الاستعمار، وعلى تصفية الصهيونية الفاسدة

الغادر، وسيحقق النصر الحاسم عليهم، ويظهر أرضه الطيبة من جريمتها، وسيقضي على اسطورتها: سياسة الامر الواقع لان التعل بها خطينة كبرى ترتكب ضد المبادئ، ولو قبنا بها لما جاز لنا مطاردة السارق لسترد منه ماسرق ولنقتض منه بحكم القانون ذلك لان سرقته بعد تمامها تصبح امرا واقعا.

ان الامر الواقع على غير اساس من العدل وحكم القانون، اوجاج ينبغي تقويمه والقضاء عليه.

ان الاستعمار الهدف الى السيطرة على الشعوب، قد عهد الى التمييز العنصري وسيلة من وسائل استغلاله، انه يريد التمييز والتفاصل بين الناس على اساس اللون للتفرقة بين جهودهم، وان الشعب العربي الذي يحارب الاستعمار يحارب وسائله ويصر على مقاومة التمييز العنصري الذي يمهد التفرقة بين الناس على اساس اللون وينكر القيم الاساسية للحضارة والكرامة الإنسانية.

ان الاستعمار الذي مازال يرتكب جرائم في اجزاء كثيرة من وطننا العربي في فلسطين وفي عمان وفي امارات الخليج وفي غيرها، لن يتخل عن شروره ومطامعه، لن يستسلم طاعنا، ولن يتراجع عن خططه وأحابيله الا بالاجهاز عليه.

ان الشعب العربي، لن يسكن على الاستعمار ومحاولته للسيطرة على اجزاء من وطننا العربي وفرض التجزئة عليها، ان الشعب العربي لن يسكن على بقاء اجزاء من وطنه العربي الكبير مخصوصة او سلبية ولن يكون موقفه من الاستعمار الا موقف الذائب عن حياضه، الذائد عن مصالحه وكرامته وانسانيته، حربا لا هوادة فيها.

ان اعتزازنا بالسلام وسعينا اليه واصرارنا على مقاومة الاستعمار والسيطرة والاستغلال يحدد موقفنا الصريح في التعاون الدولي من اجل الرخاء لجميع الشعوب. اننا الشعب المؤمن بيمثله المنتفع الى غده نمد يدنا الى جميع الشعوب والامم العاملة من اجل السلام وخير الانسان.

ان خطرين مباشرين يهددان الجنس البشري، خطر الحرب الذريّة المدمرة، وخطر الصدام المحتم بين التخلف والتقدم، ولا مجال للتخفيف من حدتها او وضع حد لها الا بالتعاون المجيدي بين الامم بالتعاون الدولي الذي يقرب بين الناس على جميع المستويات ويفتح الاسرار العلمية للجميع اذ ان احتكارها يهدد البشرية بالسيطرة الاستعمارية الجديدة، ويدعو الى توجيه القدرة للسلام لنساهم في القضاء

على التخلف وفتح مجالات رحيبة لتطوير الحياة، ويبشر بضرورة الاستفادة من المبالغ الطائلة التي تنفق في صنع الاسلحة النووية في خدمة الانسان ومستقبله لا في تهديده وتهديم أمنه.

لقد آمن شعبنا العربي بأن الوقت الذي يجب ان تنتقل فيه آماتي الشعوب وحقوقها من عالم النظريات الى عالم الواقع قد حان، وان الشعوب التي قدمت الصحابا والقرايبين في طريق كفاحها ومن اجل حريتها مستعدة لتحمل مسؤوليتها الدولية وفرض قيمها على الاخرين.

لقد اعلن شعبنا العربي، من قبل، وفي مؤتمر بادونغ وفي مسيرته الثورية، تأييده الكامل للمبادئ الاساسية لحقوق الانسان كما تضمنها ميثاق هيئة الامم المتحدة واعلان حقوق الانسان وفي مقدمتها حق تقرير المصير والمساواة الكاملة بين الاجناس والالوان، واستنكر التمييز العنصري، وقرر ان الاستعمار في جميع مظاهره شر يجب وضع نهاية له، وان خضوع الشعوب للاستعباد والاستغلال الاجنبي انكار لحقوق الانسان الاساسية ونقض لميثاق الامم المتحدة وعرقلة لتنمية السلم الدولي والتعاون بين الشعوب واعلن تأييده المطلق لقضايا الحرية والاستقلال لجميع تلك الشعوب.

ان الشعب العربي قد آمن بالمبادئ الإنسانية السامية التي نص عليها ميثاق الامم المتحدة لأنها جزء من رسالته الخالدة التي يبشر بها يوم كان العالم لا يعرف معنى للمساواة والعدل والخير والانسان.

ان الشعب العربي الذي يعيش في المنطقة التي نزلت فيها رسالات السماء يؤمن برسالة الدين ويتخذ من القوة الروحية التي تزوذه بها الاديان دافعا للنضال الشعبي لتحقيق ذاته وبلغ اهدافه ويجب ان يثبت في تقديرنا ان الدين مقوم اساسي من المقومات التي يبني المجتمع العربي حياته ومستقبله جنبا الى جنب مع كل المقومات العادلة الاخرى التي يحرص عليها الدين ولا يعارضها، وان هذا الشعب يملك من ايمانه بالله وثقته بنفسه ما يمكنه من فرض ارادته على الحياة ليصوغها من جديد وفق مبادئه واماناته.

**النظام الأساسي
للاتحاد الاشتراكي العربي
في العراق**

باسم الله الرحمن الرحيم
المقدمة والاهداف

ان الاتحاد الاشتراكي العربي هو الطبيعة الاشتراكية، التي تقود الجماهير وتعبر عن ارادتها وتوجه العمل الوطني. وتقوم بالرقابة الفعالة على سيرها في خطها السليم في ظل مبادئ الميثاق.

وهو الواقع الذي تلتقي فيه مطالب الجماهير واحتياجاتها.

ويضم الاتحاد الاشتراكي العربي - كتنظيم سياسي شعبي - قوى الشعب العاملة ويتمثل فيه تحالف هذه القوى في اطار الوحدة الوطنية.
اهدافه:

-تحقيق الديمقراطية السليمة ممثلة بالشعب وللشعب. لتكون الثورة بالشعب في اسلوبها وللشعب في غايتها واهدافها.
-تحقيق الثورة الاشتراكية التي هي ثورة الشعب العامل.
-دفع امكانيات التقدم ثوريا لصالح الجماهير.
-حماية الضمانات التي قررها الميثاق وهي:
التأكد على تمثيل العمال والفلاحين في جميع التنظيمات الشعبية والسياسية على جميع مستوياتها، بحيث تتصاعد نسبة التمثيل في المستقبل حتى تصل ٥٠٪ على الاقل. باعتبارهم اغلبية الشعب التي طال حرمانها من حقوقها الاساسية.
-مبدأ القيادة الجماعية.
-دعم التنظيمات التعاونية والنقابية.
-ارسال حق النقد، والنقد الذاتي.
-نقل سلطة الدولة الى المجالس المنتخبة تدريجيا.

واجباته:

-ان يكون قوة ايجابية تدفع العمل الثوري.
-حماية مبادئ الثورة واهدافها.
-تصفية آثار تحكم الرأسمالية والاقطاع.

- النضال ضد تسلل النفوذ الاجنبي.
- النضال ضد تسلل الرجعية التي تم اسقاطها.
- النضال ضد تسلل الانهزامية.
- مقاومة السلبية والانحراف.
- منع الارتجال في العمل الوطني.

مبادئ العمل:

- ان الاتحاد الاشتراكي العربي يمثل الاطار السياسي الشامل للعمل الوطني، وتنسغ تنظيماته لجميع قوى الشعب: من فلاحين وعمال، ومثقفين، ورأسمالية وطنية على اساس الالتزام بالعمل الوطني في ترابط وثيق بين المستويات المختلفة من قاعدة التنظيم الى قيادته الجماعية.
- وضمنا لا يؤدي هذا التنظيم الشعبي الى تحقيق اهدافه فأن العلاقات، سواء بين الاعضاء وبعضهم او بينهم وبين تنظيماتهم، تتطلب مجموعة من القيم والمبادئ ليسير الاتحاد الاشتراكي العربي بقوة ايجابية نحو اهدافه الثورية.

واهم هذه المبادئ:

- احترام الاقلية لارادة الاغلبية، حتى لا يكون هناك أي مجال لقيام دكتاتورية في منظمات الاتحاد.
- كسب ثقة الشعب عن طريق الاقناع. وهذه الثقة هي السبيل الى طاعة الجماهير لقيادتها طاعة ليست وليدة الاقناع، ولا تعطي للقيادات، في اي مستوى من المستويات، حقوقا مكتسبة تقيم دكتاتوريات داخل تنظيمات الاتحاد الاشتراكي العربي.
- النظام والطاعة في العلاقات بين القيادة والطبيعة والجماهير على أساس اخلاص القيادة الثورية، وسلامة مخططاتها. واخلاص الطبيعة الاشتراكية والاستعداد للبذل والتضحية، واقناع الجماهير.
- العمل على قيام علاقات سليمة بين منظمات الاتحاد وبين الشعب العامل.
- العمل على حل مشاكل الجماهير.
- العمل على استمرار الدفع الثوري لدى الجماهير.
- اطلاع الجماهير على حقائق الامور.
- عدم فرض السلطة، او ممارسة اي نوع من التعالي على جماهير الشعب العامل.
- الاعتراف بالاخطاء والمبادرة الى اصلاحها.

-ان الاتحاد الاشتراكي العربي - وهو السلطة الشعبية - يقوم بالعمل القيادي والتوجيهي وبالرقابة التي يمارسها باسم الشعب.

ومن خلال منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي في جميع مستوياتها يجد الميثاق - وهو بالنسبة لثورتنا نظريتها السياسية، وبالنسبة لاشتراكينا فكرها الثوري - طريقه الى التطبيق العملي.

-وفي قيام الاتحاد الاشتراكي العربي بدوره القيادي، وتحمله لمسؤوليات الطبيعة ووقفه حارسا على الضمانات التي كفلها الميثاق. وممارسته لوظائفه بالأسلوب الديمقراطي وابتنائه عن الجماهير، وتمثيله لامانيها وتعبيره عن ارادتها، تحقيق لمبدأ سيادة الشعب وارسائه لقاعدة اساسية من قواعد التنظيم السياسي الديمقراطي وهي ان الديمقراطية السليمة تصبح بالمنطق الاشتراكي وسيلة وغاية للنضال الوطني.

الباب الاول عضوية الاتحاد الاشتراكي العربي

مادة ١ :

عضوية الاتحاد الاشتراكي العربي مفتوحة لكل مواطن من قوى الشعب العاملة تتواافق فيه الشروط التالية:

أ- ان يكون من مواطني الجمهورية العراقية.

ب- ان تكون سنه ١٨ سنة على الاقل، وله حق الانتخاب.

ج- ان يكون مواطنا صالحا غير مستغل ولم تصدر ضده احكام مخلة بالشرف.

د- ان يؤمن بالميثاق ويتبعه بالعمل في منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي عاما على تحقيق اهدافه.

مادة ٢ :

تكون عضوية الاتحاد الاشتراكي العربي ان تتواافق فيه الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة على الوجه الآتي:

أ- عضو عامل: وهو من له حق الترشح لمنظمات الاتحاد الاشتراكي العربي وحق انتخاب أعضاء هذه المنظمات ويسدد الاشتراك الذي تقرره اللجنة التنفيذية العليا.

ب- عضو مناسب: وهو من له حق انتخاب أعضاء منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي وليس له حق الترشيح لها. ويتم اختيار الأعضاء العاملين من بين الأعضاء المنتسبين وفقاً للقرارات التنظيمية التي تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي، كما تصدر هذه اللجنة نظاماً للأعضاء المنتسبين.

مادة ٣ :

يقدم الطلب لعضوية الاتحاد الاشتراكي العربي في المؤسسة الجماهيرية التي يعمل بها او ينتمي اليها مقدم الطلب. او في الوحدة الأساسية التي يدخل في نطاقها محل اقامته العادلة.

مادة ٤ :

واجبات العضو العامل في الاتحاد الاشتراكي العربي هي:

أ- ان يكون متمسكاً بالقيم الروحية والإنسانية.

ب- ان يطبق النظام الأساسي للاتحاد الاشتراكي العربي.

ج- ان يحافظ دائماً على وحدة الاتحاد الاشتراكي العربي وتماسكها.

د- ان يبذل قصارى جهده في تنفيذ ما يقرره الاتحاد الاشتراكي العربي وما يكلف به من واجبات.

هـ- ان يدرس قرارات منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي باستمرار ويتولى شرحها للغير.

و- ان يقبل قرار الأغلبية حتى ولو كان مخالفاً لرأيه ويعمل على تنفيذه بأخلاق وتفان.

زـ

ز- ان يكون قدوة حسنة لغيره، ويكون مثالاً للمواطن الاشتراكي، يحتذى به في محيط عمله وفي تصرفاته.

ح- ان يعمل دائماً على رفع مستوى الفكري والعقادي ويعمق في فهم مبادئ الميثاق الوطني ويتولى شرحه للغير.

ط- ان يضحى دائماً بمصلحته الشخصية في سبيل مصلحة الشعب التي تجسدتها اهداف الاتحاد الاشتراكي العربي.

ي- ان يمارس النقد الذاتي، ويعمل على تصحيح اخطائه بروح طيبة.

ك- الا يطلب لنفسه او لغيره امتيازات او استثناءات.

لــان يعمل على التعرف على محبيه المحلي، وان يقوم بالترويـة والتثقيـف الاشتراكي العربي بين افراد هذا المحـيط بطريقـة عمـلية ناجـحة.

م- ان يعمد على الاتصال الدائم بأفراد الشعب في نطاقه للمس رغباتهم واحتياجاتهم مع التعاون معهم في أيجاد الحلول المناسبة لهذه الرغبات والاحتياجات وشرح رأي الجماهير في الاتحاد الاشتراكي العربي.

ن- ان يعمل على اكتشاف العناصر للقيادة في مجتمعه المحلي وان يعمل على ضمها الى تنظيمه الفرعى، ويساعد فى توجيهها وقيادتها.

صـ-ان يقف بكل قواه ضد اعداء الثورة الاشتراكية والقومية العربية واعداء حريتنا واستقلالنا، ويعتبر نفسه صاحب الثورة وصاحب الاتحاد الاشتراكي العربي.

١٥٦

العضو العامل في الاتحاد الاشتراكي العربي الحق في :

أ - ان ينتخب وينتقم بالترشح لعضوية المراكز القيادية داخل الاتحاد الاشتراكي العربي.

ب- ان يشترك في المناقشة الحرة وان يبدي رأيه في اجتماعات الاتحاد الاشتراكي العربي، ومنظماته التي هو عضو فيها.

جـ- ان يرفع رأيه الى أي هـ- شيادية للاتحاد الاشتراكي العربي، اذا كان مخالفـ لقرار من قرارات الاتحاد على ان يتلزم بتنفيذ هذه القرارات الى ان يتم البتـ في اعتراضه عليها.

د - ان يتقدم بالاسئلة والمقترنات الى تنظيمات الاتحاد الاشتراكي، وان يوجه الانتقادات التي يرى انها كفيلة برفع مستوى الاتحاد الاشتراكي العربي وتنظيماته.

و - ان ينافش العوامل المؤثرة على رفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي والثقافي لوحدته الأساسية، ويشترك في لجان البحث والدراسة للوصول الى الحلول المناسبة لها.

ز - ان ينافش المسائل، التي تتصل بسياسة الاتحاد الاشتراكي العربي وتحقيق اهدافه، في الصحافة.

الباب الثاني التنظيم العام للاتحاد الاشتراكي العربي

مادة ٦:

أ- الوحدات الأساسية للاتحاد الاشتراكي العربي:

١. الوحدة الأساسية هي قاعدة تنظيم الاتحاد الاشتراكي العربي وهي التي تتكون في القرية او ما يماثلها، وفي المؤسسة الجماهيرية، وتحدد هذه الوحدات وفقاً للقرارات التنظيمية التي تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي.

٢. يجوز ان تشكل في الوحدة الأساسية بالقرية او ما يماثلها او المؤسسة الجماهيرية وحدات فرعية وفقاً للقرارات التنظيمية التي تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي.

ب- منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي:

يشكل التنظيم العام للاتحاد الاشتراكي العربي كما يأتي:

١. مؤتمر ولجنة الاتحاد الاشتراكي العربي للوحدة الأساسية (القرية او المؤسسة الجماهيرية).

٢. مؤتمر ولجنة الاتحاد الاشتراكي العربي للمدينة او القسم او المؤسسة الجماهيرية التي بكل منها اكثر من وحدة أساسية.

٣. مؤتمر ولجنة الاتحاد الاشتراكي العربي للقضاء.

٤. مؤتمر ولجنة الاتحاد الاشتراكي العربي للواء.

٥. مؤتمر إقليمي ولجنة عامة ولجنة تنفيذية عليا للاتحاد الاشتراكي العربي للجمهورية.

الباب الثالث

منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي للوحدات الأساسية

مادة ٧:

يشكل تنظيم الاتحاد الاشتراكي العربي للوحدة الأساسية من

أ- مؤتمر الاتحاد الاشتراكي العربي للوحدة الأساسية:

١. يعتبر اكبر سلطة للاتحاد الاشتراكي العربي على مستوى الوحدة.
٢. ويكون من جميع الأعضاء العاملين بالوحدة الأساسية.

٣. وينعقد دورياً كل أربعة أشهر أو في دورات غير عادية، بناءً على طلب لجنة الاتحاد الاشتراكي العربي للوحدة الأساسية، أو ثلث عدد أعضاء المؤتمر.

بــ لجنة الاتحاد الاشتراكي العربي للوحدة الاساسية:

١. لجنة الاتحاد الاشتراكي العربي هي القيادة الثورية المحلية للنشاط والعمل في الاتحاد الاشتراكي العربي وهي الحلقة الاولى للاتصال بالشعب ومنها تتكون القاعدة لكل منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي والتي يتم عن طريقها الاتصال الدائم بين جميع منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي وجماهير الشعب العامل.

٢. وت تكون لجنة الاتحاد الاشتراكي العربي للوحدة الاساسية من عدد من الاعضاء العاملين بها، وفقاً للقرارات التنظيمية التي تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي.

٣. ويشترك في انتخابها جميع المواطنين المقيدين في جداول الانتخابات العامة بالوحدة . وتحدد ، الانتخابات كل سنتين.

٤. وينتخب اعضاء اللجنـة من بينهم امينـا و امينـا مساعـدا لها.

^٥. وتحتمم اللحنة مرتين على الأقل شهرياً.

مادة ٨: للجنة الاتحاد الاشتراكي العربي للوحدة الأساسية ان تشكل لجانا للنشاط من بين الاعضاء العاملين بها وذلك لمعاونتها في مباشرة نشاط الاتحاد الاشتراكي العربي

١٩٦

تتولى لجنة الاتحاد الاشتراكي العربي في مجالها، كما تقوم بتنفيذ التوجيهات التي تتفاها من لجنة الاتحاد الاشتراكي العربي لل مستوى الاعلى وارسال التقارير الشهرية اليها و اهم احداثها:

أ- توعية الجماهير سياسياً للعمل الاشتراكي الديمقراطي التعاوني ولدعم مبادئ القومية العربية والتعرّف بالحقوق والواجبات وممارستها في كافة ميادين النشاط السياسي والاقتصادي والاجتماعي المحلية.

- بـ- العمل على تنمية المستوى الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والروحي للجماهير والتعاون مع جميع الهيئات والمنظمات المحلية لتحقيق ذلك.
- جـ- التعرف على حاجة ومشاكل جماهير الشعب العامل في المنطقة. والعمل على حلها بالتعاون مع جميع المؤسسات والمنظمات المحلية ، وكتابة التقارير الموضحة لهذه الحاجات والمشاكل الى منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي الاعلى والدفاع عنها.
- دـ- حث الجهد لزيادة انتاج جميع الوحدات الإنتاجية في منطقة الوحدة.
- هـ- محاربة الاستغلال بكافة صوره ومحاربة البيروقراطية التي تعرقل حصول المواطنين على فرصهم المتكافئة في العمل او في الخدمة او في حق من الحقوق.
- وـ- نقل سياسية الاتحاد الاشتراكي العربي للوحدة الأساسية وخططه الى الأعضاء العاملين والى جماهير الشعب وتوعيتهم حتى يتمكنوا من المساهمة في تنفيذها.
- زـ- التأكيد من ان الأعضاء العاملين بالوحدة يؤدون الواجبات المنصوص عليها في القانون، ومن ان الوحدة بمعجموعها تعمل على قيام المجتمع الاشتراكي للمجتمع المحلي وتحقيق ومارسة الديمقراطية.
- حـ- حث الأعضاء العاملين ومعاونتهم على الاشتراك والعمل في المؤسسات وال المجالس التي تمارس فيها أنواع النشاط السياسي والاقتصادي والاجتماعي المحلية وملحقة تنفيذهم لمبادئ الميثاق وسياسة الاتحاد الاشتراكي العربي فيها وفقا لما تتطلبه حاجة الجماهير.
- طـ- ملاحظة إتاحة الفرصة لكل الأعضاء العاملين لمارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذا القانون.
- يـ- تنفيذ قرارات مؤتمر الاتحاد الاشتراكي العربي للوحدة.

الباب الرابع

التي بكل منها أكثر من وحدة اساسية

مادہ ۱۰:

يشكل تنظيم الاتحاد الاشتراكي العربي للمدينة او القسم او المؤسسة الجماهيرية التي بكل منها اكثرا من وحدة اساسية من

أ- مؤتمر الاتحاد الاشتراكي العربي للمدينة او القسم او المؤسسة الجماهيرية التي بكل منها اكثرا من وحدة اساسية

١. يعتبر اكبر سلطة للاتحاد الاشتراكي العربي على هذا المستوى.
 ٢. ويكون من اعضاء لجان الاتحاد الاشتراكي العربي للوحدة الأساسية الموجودة في نطاقها ومن عدد آخر من الأعضاء، وفقاً للقرارات التنظيمية التي تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي.
 ٣. وينعقد دوريا كل ستة شهور، او في دورات غير عادية بناء على طلب لجنته او ثلث عدد اعضائه.
 ٤. وينتخب المؤتمر من بين اعضائه لجنة الاتحاد الاشتراكي العربي على هذا المستوى.
 - ب- لجنة الاتحاد الاشتراكي العربي او القسم او المؤسسة الجماهيرية التي بكل منها اكثر من وحدة اساسية.
 ١. تكون بالانتخاب من بين اعضاء مؤتمر الاتحاد الاشتراكي العربي للمدينة او القسم او المؤسسة الجماهيرية التي بكل منها اكثر من وحدة اساسية، وفقاً للقرارات التنظيمية التي تصدرها اللجنة التنفيذية العليا، ويراعي ان تكون جميع الوحدات الأساسية ممثلة فيه.
 ٢. ويجرى انتخاب اللجنة كل سنتين.
 ٣. وينتخب اعضاء اللجنة من بينهم امينا وامينا مساعدا لها.
 ٤. وتجتماع اللجنة مرتين على الاقل شهريا.
 ٥. وتقوم اللجنة في مجالها بالاختصاصات والواجبات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون. وعلى الأخص بما يأتى:
 - أ-تنفيذ قرارات مؤتمر الاتحاد الاشتراكي العربي.

- بـ-تولى الادارة اليومية لأوجه نشاط الاتحاد الاشتراكي العربي في مجالها.
- جـ- مباشرة تنفيذ قرارات وتوجيهات لجنة الاتحاد على المستوى الاعلى وارسل التقارير الشهرية اليها.

الباب الخامس

منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي للقضاء

مادة ١١ :

ت تكون منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي على مستوى المركز من :

أـ- مؤتمر الاتحاد الاشتراكي العربي للقضاء:

١ـ- يعتبر اكبر سلطة للاتحاد الاشتراكي العربي على مستوى القضاء.

٢ـ- ويكون من مندوبين لجميع الوحدات الأساسية الموجودة في نطاق المركز وفقا للقرارات التنظيمية التي تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي.

٣ـ- مدة المؤتمر سنتان، ويجتمع دوريًا كل ستة شهور، او في دورات غير عادية بناء على طلب لجنة الاتحاد الاشتراكي العربي للقضاء، او ثلث عدد أعضاء المؤتمر، او ثلث عدد لجان الوحدات الأساسية.

٤ـ- وينتخب المؤتمر من بين أعضائه لجنة الاتحاد الاشتراكي العربي للقضاء.

بـ- لجنة الاتحاد الاشتراكي العربي للقضاء:

١ـ- ت تكون بالانتخاب من بين أعضاء مؤتمر الاتحاد الاشتراكي العربي للقضاء وفقا للقرارات التنظيمية التي تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي.

٢ـ- ويجري انتخاب اللجنة كل سنتين.

٣ـ- وينتخب أعضاء اللجنة من بينهم أمينا وامينا مساعدا لها وفقا للقرارات التنظيمية التي تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي.

٤ـ- وتجتمع اللجنة مرتين على الأقل شهريا.

٥ـ- وتنقوم اللجنة في مجالها بالاختصاصات والواجبات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون. وعلى الأخص بما يأتي :

أـ- تنفيذ قرارات مؤتمر الاتحاد الاشتراكي العربي للقضاء.

بـ- تولى الادارة اليومية لأوجه نشاط الاتحاد الاشتراكي العربي في مجالها.

جـ- مباشرة تنفيذ قرارات وتوجيهات لجنة الاتحاد الاشتراكي العربي للواء وإرسال التقارير الشهرية اليها.

الباب السادس

منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي للواء

مادة ١٢:

ت تكون منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي على مستوى اللواء من
أ- مؤتمر الاتحاد الاشتراكي العربي للواء:

- ١- يعتبر اكبر سلطة للاتحاد الاشتراكي العربي على مستوى اللواء ويكون من
مندوبين لجميع الوحدات الأساسية الموجودة في نطاق اللواء وفقاً للقرارات
التنظيمية التي تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي ..
- ٢- مدة المؤتمر ٤ سنوات، ويجتمع دوريًا كل ستة شهور، او في دورات غير عادية
بناء على طلب لجنة الاتحاد باللواء، او ثلث عدد أعضاء المؤتمر، او ثلث عدد
منظمات الاتحاد باللواء.

٣- وينتخب المؤتمر من بين أعضائه لجنة الاتحاد الاشتراكي العربي للواء.
ب- لجنة الاتحاد الاشتراكي العربي للواء:

- ١- تكون بالانتخاب من بين أعضاء مؤتمر الاتحاد الاشتراكي العربي للواء وفقاً
للقرارات التنظيمية التي تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي.
- ٢- ويجري انتخاب اللجنة كل أربع سنوات
- ٣- وينتخب أعضاء اللجنة من بينهم أمينا وامينا مساعدا لها او اكثر للأشراف على
او же نشاط الاتحاد الاشتراكي العربي ومكاتبته الفنية، وذلك وفقاً للقرارات
التنظيمية التي تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي.
- ٤- وتجتمع اللجنة مرتين على الاقل شهريا.
- ٥- وتقوم اللجنة في مجالها بالاختصاصات والواجبات المنصوص عليها في المادة
(٩) من هذا القانون.

وتتولى بصفة خاصة:

- أ- دراسة الشؤون السياسية العامة وكذا موضوعات التخطيط العام في حدود
توجيهات اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي للقضاء.
- ب- اختيار القياديين باللواء واعداد دورات تدريبية خاصة لهم.
- ج- الاشراف على نشاط تنظيمات الاتحاد الاشتراكي العربي في جميع اتجاهات اللواء.

الباب السابع

منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي للجمهورية

مادة ١٣ :

ت تكون منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي على مستوى الجمهورية من :

أ-المؤتمر الإقليمي العام:

- ١-يعتبر المؤتمر الإقليمي العام أعلى سلطة بالاتحاد الاشتراكي العربي وبشكل وفقا للقرارات التنظيمية التي تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي.
- ٢-مدة المؤتمر ست سنوات، ويجتمع دوريًا كل سنتين، أو في دورات غير عادية بناء على طلب اللجنة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي أو اللجنة التنفيذية العليا، أو ثلث عدد أعضاء المؤتمر، أو ثلث عدد أعضاء المؤتمر الإقليمي العام.

٣-ويختص المؤتمر الإقليمي العام بالآتي:

أ-دراسة ومناقشة تقرير اللجنة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي.

ب-دراسة سياسة الاتحاد الاشتراكي العربي وخططة العامة وأصدارها.

ج-مراجعة وتعديل القانون الأساسي للاتحاد الاشتراكي العربي إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

د-انتخاب واعفاء أعضاء اللجنة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي أو اعضائه الاحتياطيين.

ب-اللجنة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي.

١-اللجنة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي هي السلطة القيادية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي في الفترات ما بين انعقاد المؤتمر الإقليمي العام.

٢-ت تكون بالانتخابات من بين أعضاء المؤتمر الإقليمي العام وفقا للقرارات التنظيمية التي تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي.

٣-ويجري انتخاب اللجنة العامة كل ست سنوات.

٤-تجتمع اللجنة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي مرتين في السنة على الأقل بدعوة من اللجنة التنفيذية العليا.

٥-وتختص اللجنة العامة بما يأتي:

أ- مباشرة تنفيذ توصيات وقرارات المؤتمر الإقليمي العام.

- بـ-مراقبة تنفيذ البرنامج الذي اقره المؤتمر الإقليمي العام.
 - جـ-دراسة الموضوعات الرئيسية في السياسية الداخلية والخارجية.
 - دـ-مناقشة خطة التنمية.
 - هـ-اقرار الموضوعات التي تتعلق بتنظيمات الاتحاد الاشتراكي العربي.
 - وـ-فحص ومناقشة تقارير لجان الاتحاد الاشتراكي العربي بالآلية.
 - زـ-انتخاب اعضاء اللجنة التنفيذية العليا من بين أعضائها كما تنتخب عددا من الأعضاء الاحتياطيين ليتولوا عضوية اللجنة عند الحاجة.
 - جـ-اللجنة التنفيذية العليا.
- ١- تكون اللجنة التنفيذية العليا من عدد منتخب من بين أعضاء اللجنة العامة لا يزيد عن ٢٥ عضوا، وتحتسب بما يأتي:
- أـ-تنفيذ قرارات وتوجيهات اللجنة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي.
 - بـ- مباشرة اختصاصات اللجنة العامة في غير فترات انعقادها.
 - جـ- مباشرة التوجيه السياسي لمنظمات الاتحاد الاشتراكي العربي.
 - دـ- دراسة التقارير التي ترد من منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي.
 - هـ- البت في جميع الموضوعات المتعلقة بشؤون الأفراد.
 - وـ- اصدار القرارات واللوائح التنفيذية والتنظيمية للقانون الاساسي.
 - زـ-الاشراف على معهد الاتحاد الاشتراكي العربي الذي تعقد فيه الدراسات العليا لاعضاء الاتحاد الاشتراكي العربي.
- ٢- تشكل اللجنة التنفيذية العليا من بين أعضائها لجنة دائمة تتولى مباشرة التوجيه السياسي اليومي في حدود السياسية المقررة للاتحاد الاشتراكي العربي.
- ٣- تشكل اللجنة التنفيذية العليا من بين أعضاء اللجنة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي، امانة عامة تكون مسؤولة عن جميع النواحي الإدارية والتنظيمية بأجهزة الاتحاد الاشتراكي العربي.
- ٤- كما تشرف على الإدارات والمكاتب السياسية والفنية الموجودة برئاسة الاتحاد الاشتراكي العربي وفقاً للقرارات التنظيمية التي تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي.

الباب الثامن الإجراءات النظامية

مادة ١٤:

على تنظيمات الاتحاد المختصة ان تحاسب أي عضو في حالة الانحراف او الخطأ وحق الدفاع مكفول للعضو الذي يوجه اليه أي اتهام . وتنظم اللائحة التي تصدر بقرار اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي تفاصيل الاجراءات النظامية .

مادة ١٥:

يحاسب عضو الاتحاد الاشتراكي العربي بما يأتى:
أ-الانحراف عن مبادئ الميثاق .

ب-الإهمال في القيام بواجباته او الامتناع عن تنفيذ قرارات الاتحاد الاشتراكي العربي .

ج-العمل على تفتیت وحدة الاتحاد الاشتراكي العربي وتنظيماته .

د-الأضرار بمصالح الاتحاد الاشتراكي العربي وتنظيماته .

هـ-ارتكاب جريمة من الجرائم المخلة بالشرف .

مادة ١٦:

أ-العقوبات التي يجوز توقيعها على العضو الذي ثبتت ادانته هي :
١-التنبيه .

٢-اللوم .

٣-الإيقاف لمدة محددة .

٤-الفصل من منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي .

٥-الفصل من العضوية العاملة .

بـ-وتنظم اللائحة سلطات توقيع هذه العقوبات والتصديق عليها .

مادة ١٧:

حق الطعن في القرارات الصادرة بعقوبة ضد العضو مكفول على الوجه الذي تبينه اللائحة .

مادة ١٨ :

أ-تشكل اللجنة التنفيذية العليا هيئة النظام للاتحاد الاشتراكي العربي من خمسة اعضاء من بين اعضاء اللجنة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي. وتختار خمسة اعضاء اخرين كأعضاء احتياطيين لهذه الهيئة.

ب-تختص هيئة النظام بالاتحاد الاشتراكي العربي بما ياتي:

١-النظر في التنظيمات والطعون التي تقدم من الأعضاء الذين توقع عليهم عقوبة الفصل من منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي او من العضوية العاملة.

ج-وتحدد اللائحة طريقة وإجراءات مباشرة هذه الاختصاصات.

الباب التاسع

أحكام عامة

مادة ١٩ :

التأكيد على تمثيل العمال والفلاحين بحيث تتصادع نسبة تمثيلهم حتى تبلغ ٥٠٪ على الاقل من مجموع الاعضاء عند تشكيل تنظيمات الاتحاد الاشتراكي العربي من الوحدات الاساسية الى ان يتم تكوين المؤتمر الاقليمي العام وهو اعلى سلطة في الاتحاد الاشتراكي العربي.

مادة ٢٠ :

أ-في حالة خلو مكان احد اعضاء اي لجنة من لجان الاتحاد الاشتراكي العربي لأى سبب يحل محله العضو الحاصل على عدد الاصوات التالية، الا اذا تعذر ذلك من الوجهة العملية، فتجري الانتخابات بناء على قرار من اللجنة التنفيذية العليا.

ب-وفي حالة خلو مكان الأمين او الامين المساعد، يجري الانتخاب لملء هذين المكانين بواسطة اللجنة.

مادة ٢١ :

اذا انتقل العضو من وحدة جماهيرية الى وحدة أخرى او تغير محل اقامته يصبح عضوا في الوحدة الجديدة وتحدد اللجنة التنفيذية العليا إجراءات ذلك.

مادة ٢٢ :

لللجنة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي، وكذا للجنة التنفيذية العليا) في غير فترات انعقاد اللجنة العامة) سلطة تعديل او الغاء أي قرار من منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي في المستويات الادنى اذا كان فيها خروج على اهداف الاتحاد الاشتراكي العربي او السياسة المقررة له.

المادة : ٢٣

يمكن للجنة العامة او للجنة التنفيذية العليا ان تحل أي منظمة من منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي اذا اخلت بواجباتها المنصوص عليها.

مادة : ٢٤

أ-ل تكون اجتماعات مؤتمرات ولجان الاتحاد الاشتراكي العربي على كافة المستويات صحيحة الا بحضور اكثرب من نصف عدد الاعضاء.

ب-تصدر قرارات مؤتمرات ولجان الاتحاد الاشتراكي العربي على كافة المستويات بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين.

ج-تحدد القرارات التنظيمية التي تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي القرارات التي تحتاج الى تصديق من اللجان الاعلى.

مادة : ٢٥

أ-عضو اللجنة الذي يتخلف بدون سبب مقبول عن مزاولة نشاطه في اعمال اللجنة لمدة ستة شهور تسقط عنه عضوية تلك اللجنة.

ب-والعضو العامل الذي لا يسدد اشتراكه لمدة ستة شهور بدون غفر تزول عنه صفة العضوية.

مادة : ٢٦

تنظم العلاقة بين منظمات الشباب ومنظمات الاتحاد الاشتراكي العربي وفقا للقرارات التنظيمية التي تصدرها اللجنة التنفيذية العليا الاتحاد الاشتراكي العربي.

عقدت اللجنة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي دورتها الاولى في المدة ما بين (٢٢ - ٢٤ آب ١٩٦٤) لمناقشة واقع الاتحاد وأنشطته المختلفة، وصدر عن الاجتماع البيان التالي:-

بيان اللجنة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي في العراق عن قرارات الدورة الاولى بغداد ١٩٦٤/٨/٢٥

باسم الله الرحمن الرحيم

عقدت اللجنة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي دورتها الاولى ما بين ٢٢ و ٢٤ من آب ١٩٦٤ باعتبارها اعلى سلطة قيادية مؤقتة في الاتحاد الاشتراكي العربي في

العراق ودرست عددا من القضايا التنظيمية والسياسية وتوصلت بعدد من النتائج التي تتحدد على أساسها فاعليات الاتحاد الاشتراكي في مختلف ميادين العمل والتنظيم في هذه المرحلة التي تصرف فيها جهودقوى العربية الثورية في العراق لإقامة الاتحاد الاشتراكي وتعزيز المكاسب الثورية التي تحفظ في ظل الحكم الثوري التقدمي في العراق ومن ابرز هذه القضايا:

اولا- ناقشت اللجنة العامة موقف الاتحاد الاشتراكي من الحركة العربية الواحدة والعمل الثوري في الوطن العربي فأكيدت بان مولد الاتحاد الاشتراكي في العراق يرتبط ارتباطا وثيقا بالعمل العربي من اجل حركة اشتراكية واحدة في الوطن العربي وانه خطوة في طريق تكوين هذه الحركة ولذلك ينبغي ان تبذل اوسع الجهود في كل ميدان من ميادين العمل من اجل ان يسهم الاتحاد الاشتراكي العربي في العراق في اداء دوره في تقويب مولد هذه الحركة التي تلتقي فيها جميع القوى والعناصر الثورية في الوطن العربي.

ولقد وجدت اللجنة العامة ان التقاء الاتحاد الاشتراكي العربي في الجمهورية العربية المتحدة وفي سوريا واليمن وال العراق وحزب جبهة التحرير في الجزائر ضرورة قومية ملحة لإقامة نواة الحركة العربية الواحدة.

كما وجدت اللجنة ان الاتحاد الاشتراكي العربي في العراق يتحمل مسؤولية تاريخية حيال المعركة العربية المحتملة في اكثر من جزء من اجزاء وطننا العربي التي مازالت تخوض معارك ضارية بوجه الاستعمار والرجعية وخاصة في الخليج العربي والجنوب المحتل.

ثانيا-وناقشت اللجنة العامة موقف الاتحاد الاشتراكي العربي من السلطة الثورية التي اثبتت صيغة الثامن عشر من تشرين الثاني ١٩٦٣ وووجدت ان الاتحاد الاشتراكي العربي الذي هو بحاجة الى صب جل جهوده من اجل اقامة بنائه التنظيمي، ان الصيغة التي تحدد الموقف الافضل من السلطة الثورية هي صيغة التفاعل الثوري العميق بينهما ذلك التفاعل الذي تشكل الظروف الثورية القائمة المناخ الملائم لتطوير وتعزيز العلاقة بينهما لتصل في المستقبل الى مستوى

التلاميذ الكامل وترى اللجنة العامة ان الاتحاد الاشتراكي العربي في العراق هو التنظيم الشعبي الذي يتولى اليوم المهام الفكرية والتنظيمية التي تساعد على تعميق وترسيخ مفاهيم الثورة العربية الاشتراكية وتعزز قوى الشعب العاملة في العراق من أجل تحقيق اهداف الامة العربية في الحرية والاشراكية والوحدة.

ثالثاً- درست اللجنة العامة مهام الاتحاد الاشتراكي العربي في العراق حيال عملية التحويل الاشتراكي وتجاه القوى المعادية للثورة العربية الاشتراكية وووجدت ان الاتحاد الاشتراكي العربي يجب ان يلعب دوره الكامل في دعم عملية التحويل الاشتراكي العربي وفي حماية الثورة من محاولات القوى المعادية التي تتشبث ب مختلف سبل الكيد والتآمر من اجل ان تعيد عجلة التاريخ الى الوراء.

رابعاً- وناقشت اللجنة العامة عدداً من القضايا التنظيمية التي سيواجهها الاتحاد الاشتراكي العربي في العراق في المراحل الاولى من بنائه التنظيمي وطريقة توسيعه وامتداده وووجدت ان بنية التنظيم يجب ان تتوافر فيها مقومات وخصائص الحركة الثورية وفي الوقت نفسه ينبغي ان يؤكد الاتحاد الاشتراكي العربي طابعه الشعبي بتوسيع قاعدته الجماهيرية لتكون قادرة على استيعاب قوى الشعب كما أكدت اللجنة العامة على ضرورة تعميق وترسيخ المفاهيم والعلاقات التنظيمية التي ترتكز على الديمقراطية المركزية من اجل تحقيق وحدة الارادة والفكر والعمل في جميع مستويات التنظيم ليكون الاتحاد الاشتراكي قادرًا على اداء مهامه الثورية.

خامساً- لقد اتخذت اللجنة العامة عدداً من القرارات التنظيمية من اجل ان يستكمل الاتحاد الاشتراكي العربي بناء اجهزته ومارسة نشاطه وكان من ابرز تلك القرارات انتخاب اللجنة العليا المؤقتة من بين اعضائها. ان اللجنة اذ تطرح على جماهير الشعب العاملة مقرراتها هذه تدعو ابناء الشعب جميعاً الى الالتفاف حول اتحادهم الاشتراكي العربي دعماً للمكاسب الثورية التي تحقق وتعميقاً للتحول الاشتراكي العظيم.

وبعد انتهاء الدورة الاولى للاتحاد، ولفرض تنظيم شؤون الاتحاد الاشتراكي العربي وقيامه باعماله على الوجه الامثل واعتباره من الجمعيات ذات النفع العام شرع القانون رقم (١٧١) لسنة ١٩٦٤ قانون الاتحاد الاشتراكي العربي في ٢٠ ايلول ١٩٦٤ ونصت المادة الثانية منه على - الاتحاد منظمة شعبية سياسية تضم قوى الشعب العاملة وتعمل من اجل خدمتها واسعادها وتحقيق اهداف الامة العربية. المادة الثالثة- للاتحاد شخصية معنوية ذات نفع عام وله حق تملك الاموال المنقولة والعقارات وقبول الهبات والمنح والتبرعات.

المادة الخامسة- تصدر اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد تعليمات خاصة لادارة تشكيلات الاتحاد ومنظماته وماليته وشروط اكتساب العضوية وفقدانها ونسبة التمثيل فيه وكل مايتعلق به من امور وتنظيمات اخرى.

القرارات الاشتراكية

يدرك الدكتور مجيد خدورى^(١) ان الرئيس جمال عبد الناصر كان قد اعلن ان على اي قطر عربى يريد الانضمام الى مصر فى وحدة عربية ان يتحول الى دولة اشتراكية وفق المبادئ الاشتراكية العربية. وقد اتخذ هذا القرار بعد تجربته المريرة مع سوريا لأنه اعتقد ان انفصال سوريا عن الجمهورية العربية المتحدة كان سببه رد الفعل الذى احدثه قراراته الاشتراكية فى تموز (يوليو) ١٩٦١ عند الرجعية الرأسمالية. ورأى عبد الناصر انه يجب تصفيه القوى الرجعية التي قد تضعف الوحدة قبل ان يصبح اي بلد عربى مهيئاً للوحدة.

وعندما زار عبد السلام عارف القاهرة في كانون الثاني ١٩٦٤ وطرح موضوع الوحدة، أصر عبد الناصر من جديد على انه يجب تحقيق الاشتراكية اولاً، ولهذا اعطى العراق فسحة من الوقت للتنقيب على مصاعبه الداخلية والسير في طريق الاشتراكية. ورغم عدم ايمان عارف بالاشتراكية نهجاً وطريقاً الا انه انقاد الى عبد الناصر ووافق على طلبه.

درس فرق من الخبراء برئاسة خير الدين حبيب، محافظ البنك المركزي النظام الاقتصادي في مصر، واعرب اعضاء الفريق عن اعتقادهم بأن نظاماً اشتراكياً، وليس نظاماً حرّاً، هو الذي سيسرع في تنمية العراق اقتصادياً، وقال

^(١) العراق الجمهوري، الدار المتحدة للنشر، ط ١، ١٩٧٤، ص ص ٣١٢-٣١٣.

بعضهم بالإضافة إلى ذلك أن الاشتراكية تكفل أكثر من أي نظام اقتصادي آخر عدالة اجتماعية أكبر يصبو إليه الجيل الجديد. وقد استطاع حبيب افتتاح عارف بقبول رأيه وتطبيقه لأصدار القرارات الاشتراكية موضحاً له بأن اتخاذ مثل تلك القرارات سيدركه التاريخ، وأن تحقيق الوحدة على أساس الاشتراكية سيضمن له مثل هذه المكانة. وقبل عارف حجة حبيب، لأن عبد الناصر باركها، ولم يتمكن من أرجاء تبني الإجراءات الاشتراكية إلى أجل غير مسمى، بعد ان قطع كل المسافة في تنفيذ اتفاق الوحدة.

عرضت القرارات الاشتراكية على المجلس الوطني لقيادة الثورة ومجلس الوزراء فصادقاً عليها وفي يوم ١٤ تموز ١٩٦٤ أصدرت الحكومة خمسة قرارات تقضي بتأميم المصارف والصناعات وتنظيم مجالس إدارة الصناعات وإنشاء مؤسسة اقتصادية لتطبيق الاقتصاد الاشتراكي والاشراف عليه، وفيما يلي نصوص الثلاث المهمة منها:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة^(١)

جاءت ثورة الرابع عشر من تموز ١٩٥٨ كثورة قومية تعيد العراق إلى الصف العربي بعد أن حاول حكام العهد البائد ربطه بعجلة الاستعمار وكثورة اجتماعية تضع الأسس الصحيحة لنظام اقتصادي واجتماعي يزيد في الانتاج وينظم عدالة توزيع الدخل بين فئات الشعب العامل ويقلل من الفروق الطبقية التي تعصف بمجتمعنا العراقي ويرسم خطوط سياسة اقتصادية هدفها رفع مستوى معيشة أفراد الشعب وبصورة خاصة ذوي الدخول الواطنة عن طريق السير في طريق الاشتراكية العربية. إلا ان الانحراف بتلك الثورة ومن ثم التسلط الحزبي الذي تبع ثورة الرابع عشر من رمضان وما تبع ذلك من فلق سياسي ومن عبث في مقدرات البلد قام به السياسيون المراهقون - كل ذلك أجل سيرنا في طريق ثورتنا وأعلنت أنها تسير على الأسس التي جاءت من أجلها ثورة الرابع عشر من تموز التي نحتفل بيوم بالذكرى السادسة لها.

^(١) جريدة الواقع العراقية ، ١٩٦٤/٧/١٤ .

وها نحن بعد ان نفذنا سياستنا القومية باعلان اتفاقية ٢٦ ملیس خطوة اولى نحو الوحدة مع الجمهورية العربية المتحدة ننفذ اليوم ماثبته في المسوتر المؤقت يكون العراق دولة اشتراكية وقررنا ان نحول الى القطاع العام البنوك وشركات التأمين والصناعات والمنشآت الاقتصادية الرئيسية المدرجة في القانون الذي اعد لذلك. كما قررنا سن القوانين اللازمة التي تضمن مصالح الطبقة العاملة العراقية وتشرك العمال في الارباح وفي ادارة المؤسسات الاقتصادية.

ان الهدف الأساسي الذي توخيه في التشريعات الاقتصادية هذه بالإضافة الى تنفيذ سياستنا في وضع الأسس الازمة التي تهدف الى تحقيق العدالة الاجتماعية هو توضيح سياستنا الاقتصادية ورسم الحدود الواضحة بين القطاع العام والقطاع الخاص لكي نقضي على القلق الذي رافق النشاط الاقتصادي في الفترة الاخيرة وعليه ستكون الأسس التي شرعت بموجبها هذه القوانين كما يلي:-

١. يكون جميع قطاع البنوك وشركات التأمين في القطاع العام ولا مجال بعد الان لانشاء شركات خاصة فيه.
٢. في الميدان الصناعي تكون جميع صناعة السمنت والاسبست وصناعة السكائر في القطاع العام ولا مجال بعد الان لانشاء شركات خاصة فيه.
٣. وفي المجالات الصناعية اخرى كالغزل والنسيج والمواد الغذائية والصلبون والدباغة والجلود والأذنية والطابوق والتجارة فيكون القطاع مختلطاً.
لقد تم تأمين المشاريع الصناعية الكبيرة فقط في هذه الميدانين وتركت المشاريع المتوسطة والصغيرة في القطاع الخاص ومن الممكن انشاء شركات خاصة جديدة في هذا القطاع في المستقبل.

ونود بهذه المناسبة ان نوضح النقاط التالية:

١. ان تأمين البنوك هو نقل رأس المال البنوك الى الدولة ولا علاقة لذلك بودائع الافراد بتلك البنوك التي ستبقى ملكاً للافراد اذ لا يشمل التأمين الودائع. سيسريح وضع البنوك المؤممة مثل وضع بنك الرافدين الان وتبقى العلاقات الحالية للبنوك المؤممة بعملائها قائمة كما كانت قبل التأمين وتم على أساس صيرفي.
٢. ان هذه التشريعات الاقتصادية هي كل ما لدى او تنووي الحكومة اصداره (باستثناء تعديل قانوني ضريبة الدخل وضريبة الارث الذي سيصدر قريباً) وقد

شاعت الحكومة ان تصدرها مرة واحدة لتحديد معالم القطاعين العام والخاص والمعالم العامة للمجتمع الاشتراكي الذي نريده.

٣. ان الذين شملهم التأمين او حدثت ملكياتهم هم افراد لهم كرامتهم ومكانتهم في المجتمع وان التحويل الاقتصادي هذا يعني تغير الوظيفة الاجتماعية لماليتهم هذه وادا كان من حق الدولة تنظيم هذه الوظيفة الاجتماعية فأن من واجبها ايضا صيانة كرامة المواطنين جميعاً.

ان اشتراكيتنا العربية لا تعنى سيطرة الدولة على كافة فعاليات النشاط الاقتصادي في البلد، لقد تركنا مجالاً واسعاً للقطاع الخاص وللتشجيع الفردي للعمل على تنشيط الحياة الاقتصادية في البلد والمساهمة على زيادة الدخل القومي وعلى رفاهية جميع فئات افراد الشعب.

ان لدى اقتصادنا العراقي إمكانيات هائلة للتقدم فلنعمل جميعاً على زيادة الانتاج ورفع مستوى معيشة الجميع للوصول الى الحياة الفاضلة التي نهدف اليها جميعاً. ومن أجل ذلك فقد اقتضى تشريع القوانين ٩٩ و ٩٨ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٩٦٤ لسنة ١٩٦٤.

١٩٦٤ (٩٨) لسنة رقم قانون المؤسسة الاقتصادية

باسم الشعب
 رئاسة الجمهورية

استناداً الى احكام الدستور المؤقت وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني لقيادة الثورة.

صدق القانون الآتي:-

المادة الاولى - يقصد بالالفاظ الواردة في هذا القانون المعاني التالية :-

١. المؤسسة: المؤسسة الاقتصادية.

٢. المجلس: مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية.

٣. الرئيس: رئيس مجلس ادارة المؤسسة الآن.

٤. المدير العام: مدير عام المؤسسة الاقتصادية

٥. المنشآت المؤسسات العامة والشركات على مختلف أنواعها التي تملكها المؤسسة او تساهُم برأسمال توجّهها او تشرف عليها نيابة حسبما هو منصوص عليه في القانون.

المادة الثانية- تنشأ في الجمهورية العراقية مؤسسة عامة ذات شخصية حكيمية واستقلال اداري ومالى تسمى (المؤسسة الاقتصادية) وترتبط برئيس الوزراء ويكون مركّزها بغداد.

المادة الثالثة- اغراض المؤسسة هي المساهمة في تنمية الاقتصاد القومي عن طريق النشاط الاقتصادي في حقل القطاع العام.

المادة الرابعة- تكون المؤسسة الاقتصادية من المؤسسات العامة التالية:-

١. المؤسسة العامة للصناعة- وتضم جميع المنشآت الصناعية الاستخراجية والتحويلية القائمة الان والمؤمّنة والتي ستنشأ في المستقبل والتي تمتلك الدولة كامل رأسمالها كما تشمل المنشآت الصناعية التي تساهُم الدولة في جزء من رأسمالها.

٢. المؤسسة العامة للتأمين- وتشمل جميع منشآت التأمين واعدة التأمين التي تمتلك الحكومة الان او في المستقبل كامل رأسمالها.

٣. المؤسسة العامة للتجارة- وتشمل جميع المنشآت التجارية القائمة الان والمؤمّنة والتي ستنشأ في المستقبل والتي تمتلك الدولة كامل رأسمالها كما تشمل المنشآت التجارية التي تساهُم الدولة في جزء من رأسمالها.

٤. اية مؤسسات عامة اخرى تقرر الحكومة إنشاءها بقانون خاص.

المادة الخامسة- للمؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها ان تتبع الوسائل الازمة لذاك وعلى الأخص:-

١. تأسيس المنشآت لاغراض التنمية الاقتصادية وفقا لاحكام هذا القانون.

٢. تأسيس شركات مساهمة وفق احكام هذا القانون وقانون الشركات والمساهمة فيها.

٣. حق الاستئراض من الحكومة والمؤسسات شبه الرسمية والمصارف الوطنية والاجنبية وكذلك من الحكومات والهيئات الاجنبية والمؤسسات الدولية وكذلك لها حق الاقراض عموما.

٤. ضمان قروض المنشآت التي تساهُم فيها.

٥. يجوز للمؤسسة ان تقرض من البنك المركزي او المصارف الحكومية الاخري بكفالة وزير المالية وبالشروط التي يقرها مجلس الوزراء.

المادة السادسة - يجب تصديق القروض التي تعدها المؤسسة مع الحكومات والهيئات الأجنبية والمؤسسات الدولية بقانون..

المادة السابعة - تزاول المنشآت التي تمتلك المؤسسة كامل رأس المال نشاطها بضمانته الحكومة.

المادة الثامنة- للمؤسسة بمفردها تأسيس شركات مساهمة دون ان يشترك معها مؤسسوون اخرون وفق قانون الشركات ويجوز تداول اسهم هذه الشركات بمجرد تأسيسها.

اموال المؤسسة

المادة التاسعة - تعتبر اموال المؤسسة من اموال الدولة.

المادة العاشرة- للمؤسسة حق استملك الاموال غير المنقوله وفق القانون وذلك لاغراضها المبينة في هذا القانون. ويجوز بقرار من مجلس الوزراء اعتبار بعض نشاطاتها من النفع العام.

المادة الحادية عشرة- يتكون رأس المال المؤسسة من :-

١- رفوس اموال الحكومة في المنشآت التابعة للمؤسسات العامة المشار اليها في المادة الرابعة اعلاه القائمة حاليا او التي تنشأ مستقبلا لاغراض التنمية الاقتصادية.

٢- مساهمة ميزانيات الدولة في زيادة رأس المال المؤسسة.

ادارة المؤسسة

المادة الثانية عشرة- يتولى ادارة المؤسسة مجلس ادارة وهو السلطة التي تقوم بادارة شؤونها وتصريف امورها ووضع السياسة التي تسير عليها وهو يتمتع بالصلاحيات الازمة لتحقيق الاغراض التي قامت من اجلها المؤسسة. ويتمتع باستقلال اداري ومالى كامل في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة -أ- يتكون مجلس الادارة من :-

١- رئيس مجلس ادارة متفرغ.

٢- وزير المالية.

- ٣-وزير التخطيط.
 - ٤-وزير الاقتصاد.
 - ٥-وزير الصناعة.
 - ٦-محافظ البنك المركزي.
 - ٧-رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمين.
 - ٨-رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للتجارة.
 - ٩-رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للصناعة،
 - ١٠-رئيس مجلس ادارة اية مؤسسة عامة يتقرر انشاؤها فيما بعد.
 - ب-عند شغور الرئاسة او غياب الرئيس ينتخب المجلس أحد أعضائه لتولى أعمال الرئاسة نيابة.
- المادة الرابعة عشرة-** يعين رئيس مجلس ادارة المؤسسة ورؤساء مجالس ادارات المؤسسات العامة بمرسوم جمهوري لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد ويحدد مجلس المؤسسة راتب كل منهم وشروط استخدامهم.
- المادة الخامسة عشرة-** يشترط في الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة:-
- ١-ان يكونوا متمتعين بجنسية الجمهورية العراقية.
 - ٢-الا يكون لهم مصالح في أية منشأة من المنشآت التي تمتلكها او تساهم فيها المؤسسة.
 - ٣- ان يكونوا متمتعين بجميع حقوقهم المدنية وغير محكوم عليهم بجنحة او جنحة مخلة بالشرف.
- المادة السادسة عشرة-** تشمل اختصاصات المجلس مايلي:-
- ١-تعيين المدير العام للمؤسسة وتحديد راتبه واحتياصاته.
 - ٢-تعيين المدراء العاملين والموظفين للمنشآت التي تمتلك المؤسسة كامل الأسهم فيها وتحديد رواتبهم.
 - ٣-اختيار ممثل المؤسسة في مجالس ادارة المنشآت التي تمتلك المؤسسة جزءاً من مالها وتحديد اختصاصاتهم وإنهاء عضويتهم.
 - ٤-مراقبة وتقييم وتجهيز جميع المنشآت التابعة للمؤسسة.
 - ٥-إصدار الأنظمة الداخلية والتعليمات المتعلقة بالشؤون الفنية والأدارية والحسالية وشئون الموظفين وذلك في حدود أحكام هذا القانون.

- ٦-ممارسة جميع الاعمال والتصرفات اللازمة لادارة اموال المؤسسة وتعيين كيفية استثمارها.
- ٧-الأراضي والاستئراض وفقا لاحكام هذا القانون.
- ٨-أراضي المنشآت التابعة لها او كفالتها فيما تعتد من قروض.
- ٩-اقرار الموازنة السنوية وحساب الأرباح والخسائر للمنشآت التي تملك المؤسسة انصبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأساتها. ويجب على هذه المنشآت ان تقدم الى المجلس خلال الشهر الاول من كل سنة برنامج نشاطها المتوقع للسنة المقبلة لدراسته وتصديقه قبل البدء بتنفيذها.
- ١٠-رفع تقرير الى رئيس مجلس الوزراء عن اعمال المؤسسة خلال الدورة المالية المنقضية مرفق بالموازنة الختامية وحساب الأرباح والخسائر.
- ١١-رفع تقرير الى المجلس التخطيطي الاقتصادي خلال الشهرين الأخيرين من كل سنة يتضمن المنهاج الإنتاجي والاستثماري للمؤسسة للدورة المالية المقبلة لاقراره.
- ١٢-دراسة المواقف التي يرى رئيس مجلس الوزراء أحالتها اليه وال المتعلقة بتحقيق الأغراض التي أنشئت المؤسسة من أجلها.
- المادة السابعة عشرة- للمجلس ان يخول بعض الصلاحيات المشار اليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٦ من المادة السابقة الى مجالس ادارة المؤسسات العامة او المنشآت التابعة لها ماعدا تعيين المدراء العامين وتحديد رواتبهم.
- المادة الثامنة عشرة- يدير المجلس شؤون المؤسسة بصورة عامة وهو الذي يقرر تشكيلاتها وأقسامها ودوائرها وشعبها وفروعها في العاصمة وخارجها وله ان يخول مaires مناسبا من الصلاحيات والسلطات الى الرئيس والمدير العام للمؤسسة ورؤساء المؤسسات العامة والمدراء العامين في المنشآت.
- المادة التاسعة عشرة- ١- يجتمع المجالس بدعوة من رئيسه مرة في الشهر على الاقل وكلما دعت الحاجة ويرفق بالدعوة جدول الاعمال.
- ٢-لainعقد المجلس الا بحضور اكثر من نصف الاعضاء ويرأس جلساته رئيس مجلس الادارة وفي حال غياب الرئيس يختار المجلس من بين اعضائه من ينوب عن الرئيس ويتولى اختصاصاته.

- ٣-تصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح رأي الجاپ الذي فيه الرئيس.
- ٤-تدون محاضر الجلسات في سجل خاص يثبت فيه ملخص القرارات والمناقشات وما يرى المجلس اثباته.
- ٥-يقوم باعمال امانة سر المجلس المدير العام للمؤسسة.
- المادة العشرون- تبلغ قرارات المجلس الى رئيس الوزراء للاطلاع عليها.
- المادة الحادية والعشرون- للجنس ان يؤلف من اعضائه او غيرهم من الخبراء والفنين لجانا استشارية لمراقبة سير اعمال المؤسسة ويحدد المجلس لها اختصاصاتها وحقوقها ومكافآتها.
- المادة الثانية والعشرون- يمثل الرئيس المؤسسة ويمارس الصلاحيات التالية:-
- ١-تنفيذ قرارات المجلس.
 - ٢-اعداد لائحة النفقات الادارية للمؤسسة وبرنامج مشروعاتها.
 - ٣-اعداد الموازنة وحسابات الارباح والخسائر للمؤسسة والتقرير السنوي عن نتائج أعمالها خلال المالية المنقضية.
 - ٤-الاشراف على موظفي المؤسسة وسير أعمالها.
 - ٥-تمثيل المؤسسة تجاه الغير والتوفيق عنها في جميع الامور المتعلقة بأغراض المؤسسة وهو أمر النفقات وتصفيتها وصرفها وله تحريك حساب المؤسسة.
 - ٦-تقديم تقارير للجنس في فترات دورية عن سير العمل في المؤسسة وعن وضعها المال ويكون مسؤولا عن تنفيذ السياسة العامة التي يقررها مجلس على سبيل تحقيق اغراض المؤسسة.
 - ٧-دراسة قرارات مجلس ادارة المنشآت واعطاء التوجيهات اللازمة بشأنها وعرض ما يراه منها على مجلس لمناقشته واتخاذ القرار الذي ينسبه مجلس بشأنها.
 - ٨-تفقد احوال والاتصال بمعتملي المؤسسة في مجلس ادارتها وابلاغهم توجيهات الرئيس والمجلس والتشاور معهم في كل ما يخص بتحسين غایيات المؤسسة.
- المادة الثالثة والعشرون- وللرئيس ان يخول بعض او كلا من صلاحياته المخول بها بموجب هذا القانون الى المدير العام للمؤسسة وله ان يوكل الغير للحضور أمام الدوائر والمحاكم ممثلا للمؤسسة.

ادارة المؤسسات العامة

المادة الرابعة والعشرون - يدير كلاً من المؤسسة العامة المشار إليها في المادة الرابعة مجلس ادارة يرأسه رئيس المؤسسة العامة وعدد من الاعضاء لايزيد على ستة يختارهم المجلس من بين المدراء العامين للوحدة التابعة لكل مؤسسة عامة كما يجوز جمع كل عدد من الوحدات تحت ادارة مؤسسة واحدة تتبع المؤسسة العامة .

المادة الخامسة والعشرون - يحدد المجلس صلاحيات مجلس ادارة المؤسسة العامة والمؤسسات التابعة واختصاصاته وواجباته بنظام داخلي ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة والعشرون - يتولى ادارة كل وحدة ويشكل من تملك المؤسسة كامل رأسمالها مدير عام يعينه المجلس ويحدد راتبه ومخصصاته ومكافأاته ومدة تعينه مجلس ادارة يكون هو رئيسه ويولف من عدد من يختارهم المجلس بالشكل الذي يحدده النظام الداخلي الذي سيصدر من المجلس بذلك .

النظام المالي للمؤسسة

المادة السابعة والعشرون - تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اول نيسان وتنتهي في ٢١ آذار من كل سنة .

المادة الثامنة والعشرون - يكون للمؤسسة نظام مالي خاص بها يصدر بقرار من المجلس تراعي فيه قواعد المحاسبة التجارية دون التقيد بالقوانين والأنظمة والقواعد المالية والحسابية المطبقة في الحكومة .

المادة التاسعة والعشرون
أ- يعين المجلس مدقيين قانونيين لتفيق حسابات المؤسسة والمنشآت التابعة لها ومراجعة وتقديم تقرير سنوي الى المجلس عن نتائج التفيق .

ب- تخضع المؤسسة والمنشآت التابعة لها لرقابة مراقب الحسابات العام .

المادة الثلاثون - تستثنى المؤسسة والمنشآت التابعة لها في أحكام قانون تنظيم أرباح المؤسسات شبه الرسمية .

المادة الحادية والثلاثون - تخضع المنشآت التابعة للمؤسسة الى جميع الضرائب عدا ما استثنى بهذا القانون . وتعامل لغرض قانون ضريبة الدخل معاملة الشركات المساهمة .

المادة الثانية والثلاثون

أ- يحول صافي أرباح المنشآت والمبالغ الاحتياطية إلى المؤسسة ويوفر مجموعها علم النحو والاسيقية الآتية:-

١- تدفع الفائدة لحملة الأسهم الذين حولت أسهمهم إلى سندات بموجب قانون التأمين.

٢- يخصص ٢٥ % من مجموع صافي الارباح والمبالغ الاحتياطية للمنشآت المؤسمة لاطفاء السندات الواردة ذكرها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- يخصص ٢٥ % من مجموع صافي الارباح والبالغ الاحتياطي المذكور في صدر هذه المادة الى الميزانية الاعتبادية.

٤- ويخصص الباقي لتوسيع منشآت المؤسسة أو لإنشاء مشروعات لدعم الاقتصاد الوطني وتنميته بالشكل الذي يقرره المجلس وضمن الأهداف العامة للخطة الاقتصادية.

بـ-إذا كان مجموع صافي الارباح والاحتياطات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة لا تكفي لدفع الفوائد المذكورة في الفقرة (١) منها فتدفع الحكومة المبالغ اللازمة لذلك.

**جـ- اذا لم تكفي المبالغ المخصصة في الفقرة (أ-٢) من هذه المادة لتسديد قيمة
السندات في، نهاية المدة المحددة لاطفانها. فلتلزم الحكومة بتسديدها.**

المادة الثالثة والثلاثون - تستثنى جميع المنشآت التابعة للمؤسسة التي تمتلك المؤسس. كامل رأس المالها من احکام قانون التنمية الصناعية.

المادة الرابعة والثلاثون - تعفى كافة المواد الاولية والمكائن والاجهزة والالات والادوات التي تستوردها الوحدات الصناعية التابعة للمؤسسة الصناعية والتي تملك المؤسسة كامل اسماها من الرسوم الكردية عدا السكر الخام والجلود المدبوغة والورق وورق السكاير والاقمشة والتبوغ.

أحكام عامة

المادة الخامسة والثلاثون - تحدد بنظام داخلي وبقرارات من المجلس. تشكيلات المؤسسة وكيفية ادارتها وكذلك تشكيلات المؤسسات العامة التابعة لها

وتشكيلات وحداتها بما في ذلك القواعد المالية والحسابية وقواعد الخدمة. وكذلك الشكل الذي يجب ان تصدر به موازنة المؤسسة والمنشآت والبيانات التي تشملها.

المادة السادسة والثلاثون - تمنع الحكومة قرضا بمبلغ نصف مليون دينار للمؤسسة لتمشية اعمالها ريثما يتم تنظيم لائحة النفقات الإدارية وعلاقتها مع المنشآت التابعة لها.

المادة السابعة والثلاثون - يستمر الموظفون المستخدمون الحاليون في المنشآت المختلفة التي تملك المؤسسة جميع رأس المالها على التمتع بمقاييس رواتبهم ومكافآتهم الحالية وتطبق عليهم القوانين والأنظمة والقواعد التي كانت تطبق عليهم من قبل التحاقهم بالمؤسسة الى حين وضع قواعد خدمة جديدة لهم تساند فيها حقوقهم المكتسبة ودون التقيد بالقوانين والأنظمة التي تطبق على موظفي الحكومة ومستخدميها.

المادة الثامنة والثلاثون

أ- يستمر المدراء العامون او المدراء المفوضون للوحدات التابعة للمؤسسات العامة المختلفة والتي تملك المؤسسة كل رأس مالها بممارسة الصلاحيات الحالية المخولين بها ريثما تصدر قرارات جديدة من المؤسسة بتحديدها.

ب- يمارس مجلس ادارة المؤسسة العامة صلاحيات مجلس الادارة لكل وحدة مرتبطة بها، ريثما يتم تشكيل مجالس الادارة لكل من تلك الوحدات.

المادة التاسعة والثلاثون

١- تلحق المنشآت الحكومية الموجودة قبل نفاذ هذا القانون والمشمولة به بالمؤسسة في الموعد الذي يقرره المجلس وتبقى حتى ذلك الموعد مرتبطة بنفس الجهة الإدارية المرتبطة بها الان وتسرى عليها القوانين والأنظمة والتعليمات السارية عليها الان.

٢- اختيار ممثل المؤسسة في مجالس ادارات المنشآت التي تمتلك المؤسسة جزءاً من رأس مالها وتحديد اختصاصاتهم واتهاء عضويتهم.

٣- مراقبة وتفتيش وتوجيه جميع المنشآت التابعة للمؤسسة.

٤- اصدار الانظمة الداخلية والتعليمات المتعلقة بالشؤون الفنية والمالية والادارية والحسابية وشؤون الموظفين وذلك في حدود احكام هذا القانون.

المادة الأربعون - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون في القوانين الصادرة قبله.

المادة الحادية والاربعون - على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

المادة الثانية والاربعون ينفذ هذا القانون اعتبارا من ١٤ تموز ١٩٦٤ .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٤ المصادف للبيوم الرابع عشر من شهر تموز لسنة ١٩٦٤ .

رئيس الوزراء	وزراء
طاهر يحيى	المشير الركن
عبد السلام محمد عارف	رئيس الجمهورية

و هذا نص القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٦٤
قانون

تأمين بعض الشركات والمنشآت

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

استناداً إلى أحكام الدستور المؤقت وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني
لقيادة الثورة .

صدق القانون الآتي:-

المادة الأولى - تؤمم جميع شركات التأمين واعادة التأمين في العراق كما تؤمم
الشركات والمنشآت المبينة في الجدول المرفق بهذا القانون وتؤول ملكيتها
إلى الدولة .

المادة الثانية

أ - تحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار إليها إلى سندات اسمية
على الدولة تستحق بعد خمس عشرة سنة من تاريخ نشر هذا القانون بفائدة ٣% سنويا و تكون السندات قابلة للتداول ويجوز للحكومة أن تطفي هذه السندات كليا أو جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراض في جلسة علنية وفي حالة الأطفاءالجزئي يعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الأقل .

بـ٢٥% من الأرباح السنوية الصافية للشركات والمنشآت المشار إليها في المادة الأولى لتعويض حملة السندات وتعطى الأولوية لحملة السندات التي لا تزيد قيمتها الاسمية عن (خمسماة) دينار وتتصدر المؤسسة الاقتصادية المعرفة بقانون المؤسسة الاقتصادية التطبيقات الازمة لتنفيذ ذلك.

المادة الثالثة—يحدد سعر التأمين لكل سهم حسب آخر جدول للاسمه لدى مصرف الرافدين أو على أساس القيمة الدفترية لصافي الموجودات في يوم صدور هذا القانون أيهما أقل.

المادة الرابعة-أ- تحفظ الشركات والمنشآت المشار إليها في المادة الأولى بشكلها القانوني عند صدور هذا القانون وتستمر الشركات والمنشآت المشار إليها في مزاولة نشاطها ولاتنتقل التزاماتها السابقة إلى الدولة إلا في حدود ما آلت إليها من أموال تلك الشركات والمنشآت وحقوقها في تاريخ التأميم.

بـ-تعتبر جزءاً من التزامات الشركات والمنشآت المشار إليها في الارباح المتحققة والمعلن عن توزيعها قبل تنفيذ هذا القانون ولاتشمل الارباح غير المعلن عن توزيعها.

المادة الخامسة- تلحق جميع الشركات والمنشآت المشار إليها في المادة الأولى بالمؤسسة الاقتصادية التي تخص بالاشراف عليها وللمؤسسة الاقتصادية ادماج اي شركة او منشأة منها في شركة او منشأة اخرى.

المادة السادسة - يجوز للمؤسسة الاقتصادية بالنسبة للشركات والمنشآت الخاضعة لاحكام هذا القانون ان تعفي المدير العام او المدير المفوض او العضو المنتدب لاي شركة او منشأة منها او رئيس واعضاء مجلس ادارتها كلهم او بعضهم من اعمالهم وان تعين مجلسا مؤقتا او مديرا عاما او عضوا منتدبا له ولها حق تخيولهم سلطات مجلس الادارة وذلك لحين تشكيل مجلس الادارة الجديد.

وتخضع قرارات المجلس المؤقت او المدير العام او العضو المنتدب في المسئل
التي تعتبر اصلا من اختصاص مجلس الادارة لتصديق المؤسسة العامة التابعة لها
او للمؤسسة الاقتصادية مؤقاً الى حين تشكيل المؤسسة العامة المختصة.

كما يجوز لها تأجيل اداء ديون والتزامات الشركات والمؤسسات التي تخضع لاحكام هذا القانون لمدة أقصاها ثلاثة اشهر.

المادة السابعة – اذا كانت الاسهم التي آلت الى الحكومة وفقاً للمادة الثانية مودعة لدى البنك او غيره من المؤسسات بصفة تأمين فتح محلها قتونا السندات المصدرة مقابلها وفقاً لهذا القانون.

المادة الثامنة– لايجوز للبنوك او الشركات او الجهات تسليم الأسهم الخاصة بالشركات والمنشآت المشار إليها في المادة الأولى المودعة لديها ويجوز لصاحب العلاقة ان يحصل من المودع لديه على شهادة بما له من اسهم مودعة ويجب ان تتضمن هذه الشهادة أسباب الاداع وما قد يكون على الاسهم من حقوق للمودع لديه.

المادة التاسعة– تصدر المؤسسة الاقتصادية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة العاشرة– يعاقب بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة كل من قام باعمال تخريبية ضد اي شركة او مؤسسة من المؤسسات التي شملتها هذا القانون.

المادة الحادية عشرة– على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

المادة الثانية عشرة– ينفذ هذا اعتباراً من تاريخ ١٤ تموز ١٩٦٤.

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٤ المصادف لليوم الرابع عشر من شهر تموز لسنة ١٩٦٤.

المشير الرحمن

رئيس الوزراء

الوزراء

عبد السلام محمد عارف

طاهر يحيى

رئيس الجمهورية

جدول الشركات والمؤسسات المؤممة

شركة دخان عبود	شركة السمنت العراقية
شركة الدخان الاهلية	شركة سمنت الرافدين
شركة صناعة الجلود الوطنية	شركة سمنت الفرات
شركة باتا العراقية	شركة السمنت المتحدة
شركة طحن حبوب الشمال	شركة الصناعات العقارية
	شركة الموارد البنائية العراقية
شركة المطاحن الفنية	شركة صناعات الاسبست
شركة معامل طحين الدامرجي	شركة الغزل والنسيج العراقية
شركة الرافدين للطحين والتجارة	شركة فتاح باشا للغزل والنسيج
شركة الكبريت المتحدة	شركة السجاد العراقية
شركة اتحاد مصانع الورق	شركة صناعة الجوت العراقية
شركة المخازن العراقية	شركة استخراج الزيوت النباتية
الشركة الافريقية العراقية	شركة منتجات بذور القطن
الشركة العراقية للاستيراد والتوزيع (كتاتة سابقاً)	شركة الرافدين لصناعة المنظفات
شركة دخان الرافدين	معمل صابون ومنظفات كامل حسين
	شركة صابون ومنظفات كافل حسين

و هذا نص القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤

قانون

تأمين البنوك والمصارف التجارية

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استناداً إلى أحكام الدستور المؤقت وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني
لقيادة الثورة.

صدق القانون الآتي:-

المادة الأولى- تؤمن جميع البنوك والمصارف غير الحكومية العاملة في العراق بما
فيها فروع المصارف الأجنبية وتحول ملكيتها إلى الدولة بما فيها الأموال
المنقولة والأموال غير المنقولة المسجلة باسمها أو باسم مركزها الرئيسي في
الخارج إذا كانت أجنبية.

المادة الثانية

أ- تحتفظ المصارف المؤممة بشكلها القانوني الحالي وتستمر في مزاولة نشاطها
على هذا الأساس إلى حين إصدار تشريع خاص بها.

ب- تكون الدولة مسؤولة عن الالتزامات السابقة للمصارف بحدودها ما آلت إليها من
أموالها وحقوقها في تاريخ التأمين.

المادة الثالثة

أ- يعوض حاملي أسهم المصارف العراقية المؤممة والمراكيز الرئيسة لفروع
المصارف الأجنبية العاملة في العراق والمؤممة بسنادات اسمية على الدولة
تستحق بعد (١٥) سنة من تاريخ نشر هذا القانون بفائدة ٣٪ سنوياً وتكون
هذه السنادات قابلة للتداول.

ب- يجوز للحكومة أن تطعن هذه السنادات كلياً أو جزئياً بالقيمة الاسمية وبطريق
الاقتراع في جلسة علنية بأي وقت تشاء على أن يعلن عن ذلك في الجريدة
الرسمية قبل الموعد المحدد بشهرين على الأقل.

ج- يخصص ٢٥٪ من صافي أرباح المصارف المؤممة لتعويض حملة السنادات
وتطيعي الأولوية لحملة السنادات التي لا تزيد قيمتها الاسمية عن خمسين
دينار وذلك بالطريقة التي تقررها المؤسسة العامة للمصارف.

المادة الرابعة- يحدد سعر التأمين لكل سهم للمصارف والبنوك المؤسمة حسب آخر جدول للأسماء لدى مصرف الرافدين، او على أساس القيمة الدفترية لصافي الموجودات في يوم التأمين أيهما أقل.

المادة الخامسة- تنشأ مؤسسة عامة تدعى (المؤسسة العامة للمصارف) وتكون ذات شخصية حكمية واستقلال اداري ومالى يكون مركزها في بغداد وتتحقق بها المصارف التجارية المؤسمة والمصارف التجارية الحكومية التي كانت موجودة قبل صدور هذا القانون.

المادة السادسة- اغراض المؤسسة العامة للمصارف هي:-

١-الاشراف على المصارف المؤسمة جميعها بما فيها المصارف الحكومية التجارية الموجودة قبل صدور هذا القانون او التي ستؤسس فيما بعد.

٢-تقديم تقارير دورية الى البنك المركزي العراقي والى وزارة المالية عن سير المؤسسة والمصارف التابعة لها والمقترنات التي ترى ضرورة تنفيذها لضمان قيام المصارف بواجباتها وتنفيذها لتعليمات البنك المركزي العراقي وتطبيق قانون مراقبة المصارف.

٣-اقرار الموازنات السنوية وحسابات الارباح والخسائر للمصارف التابعة لها مع تقارير المدققين القانونيين وتقديمها للبنك المركزي للمصادقة عليها.

المادة السابعة- لتحقيق الاغراض المذكورة في المادة السادسة اعلاه للمؤسسة ان تتبع مختلف الوسائل اللازمة لذلك ومن بينها:-

١-تأسيس المصارف التجارية لاغراض التنمية الاقتصادية.

٢-حق الاستئراض، بموافقة البنك المركزي، من الحكومة والمؤسسات شبه الرسمية والمصارف الأجنبية وكذلك الحكومات والهيئات الأجنبية والمؤسسات الدولية وكذلك لها حق الاقراض عموما وفي حدود قانون مراقبة المصارف وكذلك حق الاستئراض من البنك المركزي العراقي.

المادة الثامنة- تصدق القروض التي تعدها المؤسسة مع الحكومات والمؤسسات الدولية بقانون.

المادة التاسعة- للمؤسسة بموافقة البنك المركزي العراقي ادماج اي مصرف مؤسם باخر حسب مقتضيات المصلحة العامة.

المادة العاشرة- يدير المؤسسة مجلس ادارة مولف من محافظ البنك المركزي العراقي بحكم مركزه رئيساً ونائب المحافظ نائباً للرئيس والمدراء العامين للمصارف المؤسمة والمصارف الحكومية الاخرى التابعة لها اعضاء.

المادة الحادية عشرة- يعين البنك المركزي و / او يقبل المدراء والمدراء العاملين والمنتدبين والمفوضين للمصارف التابعة للمؤسسة ويحدد صلاحياتهم وواجباتهم. كما للبنك المركزي ان يعيّن رئيس وأعضاء مجالس ادارتها كلهم او بعضهم من أعملهم وان يعيّن مجلسا مؤقتا وله حق تخيّل المدراء العاملين المفوضين او الأعضاء المنتدبين لهذه المصارف سلطات مجالس الادارة فيها وذلك الى حين تحديد تشكيلات المؤسسة العامة للمصارف وتحديد مسؤولياتها.

المادة الثانية عشرة- لمحافظ البنك المركزي العراقي بموافقة مجلس ادارة البنك المركزي تخوّل بعض او كل صلاحياته الى نائب الرئيس وحسبما تقضي المصلحة العامة ومقتضيات العمل.

المادة الثالثة عشرة- يضع البنك المركزي العراقي نظاما داخليا للمؤسسة يحد تشكيلاتها وكيفية ادارتها وكذلك تشكيلات المصارف التابعة لها وقواعد الخدمة فيها.

المادة الرابعة عشرة

أ- يحول صافي ارباح المصارف التابعة للمؤسسة الى المؤسسة ويوزع مجموعها على النحو والاسبقة الآتية:-

١- تدفع الفائدة لحملة الأسهم الذين حولت أسهمهم او ملكيتهم الى سندات بموجب هذا القانون.

٢- يخصص ٢٥٪ من مجموع صافي الارباح قبل استقطاع الاحتياطات القانونية للمصارف المؤممة لاطفاء السندات الوارد ذكرها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- يخصص ٢٥٪ من مجموع صافي الارباح قبل استقطاع الاحتياطات القانونية الى الميزانية الاعتيادية.

٤- يخصصباقي الى الخطة الاقتصادية.

ب- اذا كان مجموع صافي الارباح المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة لا تكفي لدفع الفوائد المذكورة في الفقرة (١) منها فتدفع الحكومة المبلغ اللازم لذلك.

ج- اذا لم تكف المبالغ المخصصة في الفقرة (أ-٢) من هذه المادة لتسديد قيمة السندات في نهاية المدة المحددة لاطفالتها فلتلزم الحكومة بتسديدها

المادة الخامسة عشرة- للبنك المركزي العراقي حق اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة السادسة عشرة- يستمر الموظفون المستخدمون الحاليون في المصارف المختلفة التابعة للمؤسسة بمقاييس رواتبهم ومكافآتهم الحالية وتطبق عليهم

القوانين والأنظمة والقواعد التي كانت مطبقة بحقهم قبل التحاقهم بالمؤسسة الى حين وضع قواعد خدمة موحدة لهم تسان فيها حقوقهم المكتسبة ودون التقيد بالقوانين والأنظمة التي تطبق على موظفي الحكومة ومستخدميها.

المادة السابعة عشرة - يخول البنك المركزي العراقي او نائبة بتوحيل منه جميع صلاحيات البنك المركزي العراقي الخاصة باعمال المؤسسة العامة للمصارف لمدة لا تزيد على شهر من تاريخ تنفيذ هذا القانون.

المادة الثامنة عشرة - يستمر المدراء العاملون الحاليون للمصارف المؤممة بعمارة الصلاحيات الحالية المخولين بها ريثما تصدر قرارات مجلس من تحددها.

المادة التاسعة عشرة - تستثنى المصارف التابعة للمؤسسة من أحكام قانون تنظيم أرباح المؤسسات شبه الرسمية.

المادة العشرون - تخضع المصارف التابعة للمؤسسة الى أحكام قانون مراقبة المصارف.

المادة الحادية والعشرون - يجوز إصدار أنظمة لتنفيذ أغراض هذا القانون.

المادة الثانية والعشرون - على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

المادة الثالثة والعشرون - ينفذ هذا اعتباراً من تاريخ ١٤ تموز ١٩٦٤ .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٤ المصادف للاليوم الرابع عشر من شهر تموز لسنة ١٩٦٤ .

المثير الركن	رئيس الوزراء	الوزراء
عبد السلام محمد عارف	طاهر يحيى	
رئيس الجمهورية		

موقف الحزب الشيوعي العراقي

استبشر الشيوعيين في العراق بانقلاب ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣، لأنه وفق تصورهم قد ازاح عنه عقبة كداء هي حزب البعث العربي الاشتراكي، وتحسن وضع الشيوعيين اثر اجتماع عبد السلام عارف مع نيكولا خروشوف في القاهرة في مايس ١٩٦٤ ، وقد هنا عزيز محمد، سكرتير الفرع الكردي اذاك، اعضاء حزبه " بسقوط حكم البعث" واوضح لهم " ان مرحلة جديدة من (النضال) قد بدأت" وقال " ان الايام القادمة ستكون ايجابية وينبغي استثمارها لصالح التوجه لاعادة تكوين المنظمات الحزبية" ^(١).

واصدرت لجنة تنظيم الخارج نشرة داخلية في (٢٠ حزيران ١٩٦٤) اوضحت فيها " ان سياسة الحكم القائم في العراق سياسة وطنية معادية للاستعمار بوجه علم، انه حكم وطني معاد للاستعمار من حيث اطاره العام، حكم يقف على رأسه عناصر قومية معادية للاستعمار ومعادية للديمقراطية.. وبالنظر الى طبيعة هذا الحكم.. فلابد حزيناً ان يرفع شعار اسقاط السلطة - حكومة بغداد الراهنة - ويتبع تكتيكات مساندة وتقوية البناء الوطني فيها، داعماً كل اجراء وطني وتقدمي تقوم به، مناضلاً من اجل تطهيرها - من حيث تركيبها وسياساتها - من عناصر الرجعية والعملية، من اجل حمل الحكم على اتباع سياسة وطنية حازمة ضد الاستعمار واعوانه وضد اعداء السلم والتقدم وسياسة ديمقراطية تستجيب لمصالح شعبنا وتناصر حكومتي القاهرة والجزائر".

وايد الحزب الشيوعي اتفاقية التنسيق السياسي بين العراق والجمهورية العربية المتحدة، وقال: " ان الاتفاق بشأن دراسة وصياغة مشروع الوحدة بين البلدين هو خطوة عملية ايجابية هامة، وان ما يكسب هذه الخطوة أهمية خاصة هو اقترانها بالتحولات العميقة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي جرت في مصر الشقيقة.." ^(٢) كما ايد القرارات الاشتراكية وسمها " الاجراءات التاريخية الهامة" والتي اقدمت على اتخاذها الحكومة العراقية بتائيمها جميع المصارف وشركات التأمين

^(١) سمير عبد الكرييم - اضواء على الحركة الشيوعية في العراق جـ٤، دار المرصد - بيروت - ص ١٠٠.

^(٢) ملحق جريدة طريق الشعب المصرية، اوائل تموز ١٩٦٤.

الاجنبية والاهلية.. وامتدح الاتحاد الاشتراكي، وقال: "ان الحزب الشيوعي العراقي الذي يحيي ويساند الحكومة والاتحاد الاشتراكي بمناسبة الاجراءات التقنية المطمن عنها صبيحة الذكرى السادسة لثورة تموز يدعو الجماهير الشعبية وكل القوى الخيرة في البلاد الى الاتحاد ورص صفوفها والتسلح باليقظة من أجل صيانة هذه الاجراءات وتعزيزها".^(١)

واستناداً الى تصوره هذا عقدت اللجنة المركزية اجتماعاً لها في (براغ) عاصمة جمهورية捷克斯洛伐克ia السابقة بدعوة من احد اعضاء المكتب السياسي للحزب في تموز/آب ١٩٦٤. وصدر عن الاجتماع تقرير بعنوان (في سبيل وحدة القوى الوطنية والتقنية، في سبيل تعزيز الاستقلال الوطني والتقدم الاجتماعي).^(٢)

بدأت قيادة الحزب الشيوعي في بغداد بعد وصول وثائق الاجتماع الكامل للجنة المركزية من براغ، بتنفيذ المنظمات الحزبية بالقرارات السياسية والفكرية والتنظيمية، وقد عاد الى العراق عدد من اعضاء اللجنة المركزية.

وامتدحت هذه القيادة مواقف وسياسة الحكومة واكدت انه بعد انقلاب ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ (بدأت سياسة الحكومة تتخذ طبع العداء للاستعمار، وتحسين علاقات التعاون مع البلدان الاشتراكية، وسلكت طريق التضامن العربي والوحدة القومية، وبلغوء الحكومة الى وقف القتال في كرمانشاه، وحل الحرس القومي حققت حالة من الاستقرار النسبي في البلاد وفي الفترة الاخيرة اتخذت جملة من التدابير الهامة التي تخدم تطور الاقتصاد الوطني... ان حزبنا اذ يقف موقف التأييد من هذه السياسة يرى من واجبه ايضاً ان يحذر من تفاقم الاخطار التي تهدد الحكم، نتيجة وجود العديد من الثغرات في سياسة الحكومة)^(٣)

^(١) بيان الحزب الشيوعي العراقي بمناسبة الذكرى السادسة لثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، مورخ في اواسط تموز ١٩٦٤.

^(٢) طبع التقرير في براغ وارسلت نسخة منه الى العراق واعيد طبعه في مطبعة طريق الشعب (٣٣ صفحة).

^(٣) جريدة طريق الشعب، السورية، اوائل ايلول ١٩٦٤ من مقال افتتاحي بعنوان "من أجل سياسة صحيحة وتحالف وطني شامل ووفاقية للبلاد من مکائد الاستعمار والرجعية".

وهذا ما اكده التقرير بالقول (لم يكن الحكم الذي قُلَمَ بعد انقلاب تشرين استمراراً لحكم البعث، بل تحولاً افترن بتدابير هامة.. وان الموقف من الحكم في العراق اتى ينحدر على أساس رؤية هذا الشيء الجوهرى واستيعاب افقه المستقبلية)^(١).

واشار التقرير الى بعض الاطروحات حول دور الشيوعيين في صياغة عدد من الافكار والمبادئ بشأن الوحدة العربية، وامتحن قادة الجمهورية العربية المتحدة لاستيعابهم طموح الجماهير نحو الوحدة، وابد المنهاج الذي افترحوه حولها، واتنى على خطوة التنسيق بينها وبين العراق.. كما اشار التقرير الى موقف الحزب الشيوعي من الاتحاد الاشتراكي فقال (اتخذ حزبنا موقفاً ايجابياً من هذا التنظيم باعتباره خطوة استهدفت توحيد جذب هام من القوى الوطنية.. وان الموقف الايجابي الذي يتخده حزبنا من الاتحاد الاشتراكي العربي، هو في الجوهر مستمد من الافكار التقنية التي يعتقدا او تدعى اليها العناصر التقنية في هذه المنظمة، وكذلك من افق التحولات الممكنة في تركيب قيادته وفي نهجه اللاحق).^(٢).

وخلالاً لموقف اللجنة المركزية، فإن تنظيمات شيوعية اخرى سارت على طريق مقاومة السلطة، ومنها اللجنة الثورية للحزب الشيوعي التي ضمت عدداً من العسكريين والمدنيين، بزعامة العلام شاكر العزاوي، وملام الشرطة جواد اسماعيل قرطاس، ورمضان كاظع موزان، ونصيف جاسم و اسماعيل منذور. وقد حاولت اللجنة الثورية اقامة بعض الصلات مع بعض الشيوعيين العسكريين المتقاعدين، فلتصلت بالعقيد الركن المتقاعد سليم الفخري، وهو من العناصر الشيوعية المعروفة وسيق ان كان مديرأً للاذاعة والتلفزيون، وكان مقيناً في قلعة نزه في الشمال واستطاعت اقناعه بتزعم انقلاب يطيح بالحكومة القائمة بعد ان صورت له امكانياتها العسكرية وقررتها على التغيير، فجاء الفخري بصورة سرية الى بغداد للتخطيط للانقلاب، وكتب البيان الاول الذي نيل بتوقيعه المجلس الشوري الشعبي " ووضع البيانات المطلوبة وسجل اسماء الوزارة المقترحة على ورقة باللغة الانكليزية، لكنه اعتقل مع رفاقه نتيجة لاندساس بعض عناصر السلطة في تنظيم اللجنة الثورية. وبقيت اسماء رئيس الجمهورية والوزراء وقادة الفرق في الجيش الذين اختارهم سليم الفخري ضمن المستندات التي عثر عليها في الوكر الذي ينافي

(١) سعير عبد الكريم اضواء على الحركة الشيوعية في العراق، ج ٤، بيروت، ص ٥٩ المصدر السابق ص ٥٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣١.

فيه^(١). وبعد اعتقال اعضاء اللجنة الثورية واعتراف اعضائها اعترافا كاملا انتهت هذه المنظمة.

مشاركة العراق في مؤتمر القمة العربية الثاني في الاسكندرية (١١-١٥ ايلول ١٩٦٤)

كما كان مقررا في القمة العربية الاولى في القاهرة تقرر عقد القمة العربية الثانية في الاسكندرية في ٥ ايلول ١٩٦٤ لمتابعة تنفيذ ما اتفق عليه في القمة الاولى ودراسة الوضع العربي، ولاسيما القضية الفلسطينية، فقرر العراق الاشتراك في القمة بوفقة برئاسة عبد السلام محمد عارف، رئيس الجمهورية، وقبيل سفر الوفد صدر في ٤ ايلول ١٩٦٤ مرسوم جمهوري بتشكيل مجلس جمهوري للنواب من الفريق طاهر يحيى، رئيس الوزراء، والعميد رشيد مصلح، وزير الداخلية، واللواء عبد الرحمن محمد عارف، وكيل رئيس اركان الجيش. وقد القى عارف قبيل سفره كلمة الى الشعب والقوات المسلحة، قال فيها : «واعلم ما سيتناوله مؤتمrnنا وحدة العمل والصف والهدف ورفعه شأن الامة العربية ودراسة الانخطار التي تواجهها والعمل على ردها ورد كيد الاداء وتنسيق سياستنا بما يتفق والميالسة العالمية التي فيها مصلحتنا» وأشار عارف في كلمته الى اجتماع مجلس الرئاسة المشترك مع الجمهورية العربية المتحدة بعد انتهاء المؤتمر لينظر في الشؤون التي تضمنها ميثاق ٢٦ مايس، ولتنسيق سياسة القطرين في المجالات العسكرية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية لما فيه مصلحة الامة العربية.^(٢)

افتتح المؤتمر من قبل الرئيس عبد الناصر وقال في كلمته ((..ففقد كان الهدف الاساسي الذي اتجهت نحوه الدعوة الى المؤتمر العربي الاول .. هو تعزيز امكانيات الدفاع العربي في وجه اخطار متزايدة على الارض المحتلة في فلسطين بكل ما ينطوي عليه ذلك من مجالات للعمل انسانية وسياسية وعسكرية

^(١) ضمت القائمة التي عثر عليها مع سليم الفخري الاسماء الآتية: ١- كامل الجادرجي (او اسماعيل صفت) رئيساً للجمهورية - ٢- الملحق والمصطفى البازاني، نائباً لرئيس الجمهورية - ٣- سليم الفخري، رئيساً للوزراء - ٤- ابراهيم كبه، وزيراً لللاقتصاد - ٥- عبد الوهاب القيسى، وزيراً للعدل - ٦- محمد حيدر، وزيراً للمالية، ٧- عبد الوهاب محمود، وزيراً للخارجية وهؤلاء جميعاً لا يعرفون شيئاً عن الحركة، ولم يجر الاتصال بهم .

^(٢) جريدة الجمهورية، ١٩٦٤/٩/٥ .

واقتصادية ... ولقد جاء الوقت لهذا المؤتمر ..لكي يتدارس فيما تم في المرحلة التي انقضت منذ المؤتمر الاول ،وان يرى رأيه فيه واقفا على موضع المسؤولية التاريخية العظمى".^(١) والقى عبد الخالق حسونه ،الامين العام لجامعة الدول العربية ،كلمة قصيرة اشار فيها الى امال الامة العربية المتعلقة على المؤتمر لقيادة مسيرة النضال الوطني ضد الاستعمار الذي لا يزال جاثما على الارض العربية ولا يزال يتحدى الارادة العربية والعالمية.

كانت العقبة الاولى امام القمة العربية الثانية هي المشاكل المتعلقة من قرارات القمة الاولى، ومنها مشروعات تحويل مياه نهر الاردن من داخل الاراضي العربية التي تعرضت لاسباب مالية وعسكرية ،فبعض الدول العربية لم تنفذ الالتزامات المالية التي وعدت بها ،كما ان الاردن ولبنان ابلغت القائد العام لقيادة العربية الموحدة . الفريق اول علي عامر ،بانها لاستطاع السماح بدخول قوات دعم او مساندة عربية لحماية تنفيذ مشروعات التحويل ،لان ذلك قد يهدى استفزازا "لإسرائيل" تستغله للتدخل عسكريا ضدها . يضاف الى ذلك التقرير الذي قدمه السيد احمد الشقيري المكلف باقامة الكيان الفلسطيني ،اشار فيه الى المصاعب التي تواجهها مهمته ،لاسيما بعد ان ظهرت الحساسية -وحتى النفور- بينه وبين السلطات الاردنية . زيارة على ازمة اليمن التي لازالت عقبة كاداء في سماء العلاقات العربية.

وكانت العقبة الثانية التقرير الذي قدمه الامين العام لجامعة العربية ،والذي اشار فيه الى خطورة النشاط النووي الصهيوني وامكانياته نتيجة التعاون مع الخبراء الفرنسيين ،وخطرة النشاط الصهيوني في الدول النامية ودول أمريكا اللاتينية والتغلغل الاجنبي وخاصة الارباني ،في منطقة الخليج العربي ،والذي تمثل بنشاط عسكري واقتصادي وسياسي وثقافي يدعو الى التخوف.^(٢)

بدأ المؤتمر ينجر الى مزایدات عقيمة لن تصل بطبعتها الا الى المزيد من الاحباط وضياع الجهود ،لكن الرئيس عبد الناصر استطاع بقدرته ولباقيه ان يجر المؤتمر الى المواضيع الاساسية واختتم المؤتمر اعماله في ١١ ايلول واصدر بيانا تضمن الامور التالية:-

١- اجمع المجلس على تحديد الهدف القومي في تحرير فلسطين من الاستعمار الصهيوني ، وعلى الالتزام بخطة العمل العربي المشترك ، واستخدام جميع امكانيات

^(١) جريدة الاهرام ،١٩٦٤/٩/٦

^(٢) محمد حسين هيكـل، المصدر السابق، ص ص ٣٦٢-٧٦٩

- العرب وطاقاتها لمواجهة الاستعمار والصهيونية واصرار "اسرائيل" على المضي في سياستها العدوانية والتذكر لحقوق عرب فلسطين في وطنهم
- ٢- اتخاذ القرارات الكفيلة بتنفيذ المخططات العربية ، وخاصة في الميدان العسكري والفنى ومن بينها بداية العمل الفورى في المشروعات العربية باستغلال مياه نهر الأردن وروافده.
- ٣- الترحيب بقيام منظمة التحرير الفلسطينية دعماً للكيان الفلسطيني ، واعتماد قرار المنظمة بانشاء جيش التحرير الفلسطيني ، وتعيين التزام الدول الاعضاء لمعاونتها في ممارسة مهامها
- ٤- تأييد النضال العربي من أجل الحرية والاستقلال في جنوب الجزيرة العربية والخليج العربي ، ومواجهة القوى المناوئة للعرب ، وفي مقدمتها بريطانيا لاستعمارها لبعض المناطق العربية واستغلال ثروتها ، واستخدامها وسائل الغف والابادة ، متحدية ميثاق الامم المتحدة ومبادئها ، وحق الشعوب في تقرير مصيرها وقرارات الجمعية العامة ولجنة تصفية الاستعمار.
- ٥- دعم العمل العربي الموحد في نطاق الجامعة سياسياً ودفعياً واقتصادياً واجتماعياً وتكرис الجهود المشتركة لبناء التقدم العربي.
- ٦- ان يكون اجتماع مجلس الملوك والرؤوساء العرب دورياً في شهر سبتمبر (ايلول) من كل عام.^(١)

محاولة انقلاب فاشلة

قال تقرير خاص للأمن " كان حزب البعث قد أعد مؤامرة ضد الحكم الحالي بحركة انقلابية والسيطرة على الحكم بقوة السلاح تؤيده السلطات السورية . وكانت نية الحزب القيام بتلك الحركة في يوم الجمعة ، ايـلول وقد اكتشفت المؤامرة قبل تنفيذها ، وكان من المقرر ان يقوم البعضون العسكريون - الخط

^(١) نص بيان مؤتمر القمة العربي الثاني في الاسكندرية منشور في الوثائق العربية ١٩٦٤ ، ص ص ٤٦٠-٤٦٢.

ال العسكري ثم يتبعه الخط المدني، ونتيجة الاجراءات المتخذة حللت دون تنفيذ تلك المؤامرة، وقد تم القبض على كافة المشتركين فيها وأسلحتهم من الرشاشات والقابض والبنادق الكثيرة واوكر طباعتهم والمبالغ الموجودة لديهم وهي عدّة الآف من الدنانير. وقد أحبلاوا بعد انتهاء التحقيق معهم الى محكمة امن الدولة.".

وتمكن مديرية الامن العامة من كبس الوكرين الحزبيين في العلوية والكرادة الشرقية، وعثرت في الوكر الأول على مسدس توکاريف مع مخزن ومانه وخمسون اطلاقة، مع حربة لرشاشة استرلنک مع مخزن لمسدس نمرة (٩)، وقبلة من صنع اجنبي غير مكبّلة، مع عدد من الرسائل الحزبية، وخمسماهه اشارة كتف من القماش ذات لونين احمر واخضر ممزوجة بصحيفة يومية صادرة في ٢٧ آب ١٩٦٤. اما الوكر الثاني في الكرادة الشرقية فلم يعثر على شيء فيه لانه اخلي قبل مداهمته من قبل الامن.

اعتقلت السلطات الامنية احمد حسن البكر واعضاء المكتب العسكري وعد من العسكريين البعثيين وارسلوا الى معسكر التاجي للتحقيق معهم. كما قامت باعتقال اعداد من الحزبيين المدنيين. وأشار تقرير خاص للأمن عن حالة "الامن في احياء الجمهورية" مؤرخ في (١٦ ايلول ١٩٦٤) الى القاء القبض على كافة البعثيين الذين وردت عنهم معلومات تؤيد قيامهم بنشاط ضد الحكومة، وان الحاكم العسكري أصدر امراً بألغاء الكفالات واعادة المكفاليين الى المواقف. وقد بلغ عدد المعتقلين لغاية ١٦ ايلول في بغداد (٦٤٦) معتقلأً من المدنيين، وفي بقية المحافظات (العلوية) حوالي (٦٥٠) معتقلأً. وأشار التقرير الى ان السلطة تعاني حرجاً في تأمين: اولاً- المواقف، وثانياً- قطعات الحراسة. وقال: "لا تتيسر حالياً المواقف التي تستوعب مثل هذا العدد، وتشكو الشرطة العامة من عدم وجود مكان للاحتفاظ بهم أضافة الى عدم وجود القوة الكافية التي تقوم بواجبات الحراسة للمواقف. وقد هيأ -٢٠- فصيلاً زائداً حضيرة لمساعدة الشرطة بواجبات حراسة المواقف.."

وورد في التقرير القول

ان المعلومات والقرائن تشير الى م坦ة الخط العسكري وسعته النسبية، ولازال البعثيون يتأملون امكانية قيامه بتفاذه موقفهم مما يتطلب مزيداً من الاهتمام والتحقيق وجمع المعلومات، اضافة الى الاستطاق مع الذين ألقى القبض عليهم من العسكريين، والمعلومات تؤكد عدم اكتشاف التنظيم حتى الان سواء في قطعات بغداد او خارجها، وليس من المصلحة بقاء ذو ميل بعثي في القوات المسلحة".

وكانت مديرية الامن العامة قد حصلت على معلومات ليلة (٧/٦) بأن الدارين المرقعين ٤٤/٢٥ و ٣٠/٨ هما وكران حزبيان، فاتخذت الاجراءات اللازمة وأجرت التحري ليلاً في الدار الاولى وعثر فيها على وكر الاسلحة التي شملت بنادق ورشاشات ومواد متفجرة وملابس عسكرية، ومبلي قدره (٥٠٠/٢٩٤٢) ديناراً مع سيارة نوع زويлик موديل ١٩٦٠ ورقمها (٤٥٠/ط/بغداد). وعثر في الدار الثانية على مسدس (ربع وibli) سمعت مع ست اطلاقات له، مع (٩٣) اطلاقة الرشاشة نمرة (٩) مع مبلغ من المال قدره (١١٥٠) ديناراً مع (٢٠٠) ليرة سورية، وسيارة شوفوليت موديل ١٩٦٤ ورقمها (٠٢٤٠/ر/بغداد)، وسيارة مرسيدس موديل ١٩٦٣ رقمها (٥٧٧/ف/كركوك). وقد نصب الامن في الدارين المذكورين كمينين بهدف القاء القبض على، البغتين الذين يتربدون عليهما.

وأستطاعت السلطات الأمنية القاء القبض على عبد الكريم الشيخلي، أمين سر القيادة القطرية، وتمكنـت هذه السلطات من معرفة أسماء أعضاء القيادة القطرية والأوكار التي يتربـون عليها فاتخذـت كافة التدابير لـلقاء القبض عليهم جمـيعاً يوم الأربعـاء (١٤ تشرين الأول ١٩٦٤). وقد وصف تقرير خاص للأمن كـيفية القاء القبض عليهم جمـيعاً. وهذا نصـه:

سرى تقرير خاص

١. تيسرت لدى هذه المديرية المعلومات الكافية والمتکاملة عن فعاليات عناصر عصابات البغث والرؤوس التي تدير خطط الفوضى وتم تشخيص كافة الاماكن والاوکار التي يتربدون اليها أو يلتقطون فيها.

٢. كانت ما أسموه بالقيادة القطرية تتالف من كل من:-

عبد الكريم الشيخلي - الذي سبق ان القى القبض عليه واخبرناكم في حينه (أمينا للسر ومسؤول عن الحزب في العراق).

صدام التكريتي - عضو القيادة ومسؤول الخط العسكري.

طلال فنر الفيصل - عضو قيادة قطرية.

حسن نصار العامری - عضو قيادة قطرية.

خيری الحدیثی - مسؤول الارتباط مع الالوية.

٣- اتخذت كافة التدابير لألقاء القبض عليهم جمیعا يوم الاربعاء ١٤/تشرين الاول/١٩٦٤ وتم تنفيذ ذلك كمايلي:-

أ- بالساعة ١٢٥٠ تم كبس الدار الكائنة في العلوية والتي تم استئجارها من قبل الحزب واثنت بمبایغ تخص الحزب ايضا والقى القبض على كل من حسن على نصار العامری وخيری عبد القادر الحدیثی وضبطت المبرزات الجرمیة المبینة في المرفق رقم (١).

ب- في الساعة ١٦٥٠ من نفس اليوم ١٤/١٩٦٤ ارسلنا هيئة التحقيق المتشکلة في مديریتنا مع قوة كافية من رجال الأمن لألقاء القبض على كل من صدام التكريتي وطلال فنر الفيصل بعد ان ثبّتنا مكان إقامتهما في دار تعود للحزنوب في منطقة سبع ابکار من جهة قناة الجيش رقمها ٤١١٠/ب وقد كان أمر احتمال مقاومتهما موجوداً وأنفذت كافة التدابير لمجابهة ذلك وتلafi كل

المحاذير التي قد تحصل والحيلولة دونها والتشديد على وجوب اقتيادهما الى الدائرة دون الحق الضرر بهما وانتظار انتهاء مقاومتهما أن حصلت.

تم تطبيق الدار والمنطقة واطلق كلا المتهمين النار ولم يتأيد كون النار كاتمة مؤثرة او مرصودة وانما كانت بقصد الارهاب عسى ان تناح لها فرصة للهرب وبعد ان استنفدا مالديهما من عتاد تم القاء القبض عليهما وتحرى الدار وفي المرفق (٢) تفاصيل المبرزات والسلاح المقبوض عليها.

استخدم المتهم طلال فتر الفيصل غداره بور سعيد رمى منها خمسة مخازن ناهضا عشرة اطلاقات واستخدم صدام التكريتي مسدس نمرة (٩) نوع ستار استنفذ العتاد الذي كان متيسرا لديه .

٤- نعتقد ان فلول هذه العصابات تعاني النزع الاخير في العراق وأن مبرر وجودها قد انتهى وفيما يتعلق بالتحقيق فإنه يجري بدقة وانتظام وستكتشف خفيانا نشاطهم بتفاصيلها منذ ١٨ تشرين حتى نهايتهم وسنوافيكم بهذه التفاصيل جميعها.

المقدم الركن
رشيد محسن
مدير الامن العام

وفور القاء القبض على قيادة الحزب أرسلت مديرية الاستخبارات العسكرية بررقية مجفورة الى الملحق العسكري في القاهرة لبلاغها الى الرئيس عبد السلام عارف الذي كان توافقاً لمعرفة هذا الخبر، وكان في زيارة للقاهرة لحضور مؤتمر قمة عدم الانحياز الثانية في القاهرة.

اتفاقية انشاء قيادة سياسية موحدة بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة (١٦ تشرين الاول ١٩٦٤)

في خلال المفاوضات التي اجراها الرئيس عبد السلام عارف مع الرئيس جمال عبد الناصر، اثناء انعقاد مؤتمر القمة الثاني في الاسكندرية (١١-٥ ايلول ١٩٦٤) ظهر ان الرئيس عبد الناصر كان متربداً في اتخاذ خطوات اخرى نحو الوحدة مع العراق، كما ان عبد السلام نفسه كان هو الآخر غير جاد في موضوع السير في طريق الوحدة العربية، وقد ابلغ رئيس الوزراء والوزراء بنتائج مباحثاته مع عبد الناصر، ليظهر وكأنه حريصاً على اتمام الوحدة وقال "ان مجلس الرئاسة المشترك قد اجتمع وجرت فيه مناقشات بناءة التقت فيها الارادة العربية لکلا القطرين، وقرنا فيها توحيد التنظيم الشعبي لهما وارتباطها بقيادة واحدة مركزها القاهرة خطوة على طريق الوحدة". واعلن باع مباحثات اخرى ستجري بعد انتهاء مؤتمر قمة عدم الانحياز في شهر تشرين الاول. وقد درس مجلس الوزراء نتائج اجتماعات القاهرة، وتباحث رئيس الوزراء مع الضباط القوميين الذين يرغبون في السعي لتحقيق الوحدة . وبعث للرئيس جمال عبد الناصر الرسالة التالية:

"رئاسة الوزراء
بغداد في ١٩٦٤/٩/٣٠

سيادة الاخ الرئيس جمال عبد الناصر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:-

فلا يخفاكم بأن الشعب العربي في العراق قد ثار بقيادة الرئيس عبد السلام عارف واخوانه صبيحة ١٨ تشرين الثاني ٦٣ لتحقيق الاستقرار والاطمئنان وابعاد الانفصاليين الجدد عن ميدان سياسة البلاد الداخلية والخارجية، ليتسنى له العمل من أجل بناء هذا الجزء من الوطن العربي الكبير، البناء الصحيح الذي يحقق له أمتية الغالية في الحرية والاشتراكية والوحدة والتي لن يقبل عنها بديلاً.
وانه ليسعني جداً ان اؤكد لسيادتكم بأن الاستقرار والطمأنينة اللذين كانا الهدف القريب في ثورتنا (قد تحققا) بحمد الله كنتيجة ايجابية لسياسة أخيكم الرئيس عبد

السلام محمد عارف الرشيدة وقيادته الحكيمه ومن ورائه المجلس الوطني لقيادة الثورة وابناء البلد المخلصون.

وما خطوتنا الاشتراكية يوم ١٤ تموز الماضي الا الدليل القاطع على رصانة الحكم والتلاف الشعب حوله، الخطوة التي حسبها أعداؤنا الانفصاليون والرجعيون والاستعمار وغيرهم فرصتهم الثمينة لأغتيال الحكم والاجهاز على المخلصين والعودة بالبلاد الى ما كانت عليه قبل ١٤ تموز سنة ١٩٥٩ أو اسوأ من ذلك.

سيادة الاخ... ان الشعب العربي بعد ان وضع فينا ثقته الكاملة في جميع الاحوال والظروف والمناسبات يطالبنا الان بالحاج واصرار بالتقدم به نحو هدفه الثاني وهو اعلن الوحدة مع شقيقته الكبرى العربية المتحدة ،الوحدة التي رسمت خطوطها وتكونت ملامحها في توقيع اتفاقية ٢٦ مايس.

سيادة الاخ.. انتهز فرصة وجود الاخ عبد السلام محمد عارف، لأعرب بأسمى وباسم اخواتي عن تأييدهنا المطلق اليكم في كل ما ستناقشومنه من امور الوحدة ، مؤكدا بأن سيادة الاخ الرئيس عبد السلام محمد عارف يتكلم بأسمنا جميعا، لأننا نعتبر أنفسنا كيد واحدة ونفساً واحداً. فمسيرنا واحد وأمانتنا واحدة ليس في العراق فحسب بل مسirينا معكم ولهذا فلتـنا نضع ثقـتنا ويدـنا بـيدـكم سـائلـين المولـى عـز وجلـ ان يـحقـق لـلـأـمـةـ الـعـرـبـيـةـ أـمـيـاهـاـ الـغالـيـةـ عـلـىـ يـديـكـمـ بـمـواـزـةـ اـبـانـاهـ الـبـرـرـةـ الـمـخـلـصـينـ.

تفضـلـواـ بـقـبـولـ لـحـلـ الـاحـترـامـ يـاسـيـادـ الرـئـيـسـ ..

اخوكـمـ

الفـريقـ طـاهرـ يـحيـىـ

ويقول محمد حسين هيكل تعليقاً على هذه الرسالة "وفي تقدير جمال عبد الناصر وقتها، فلم تكن الظروف مهيأة لوحدة بين الجمهورية العربية المتحدة والعراق.." ^(١). وقد بعث الرئيس عبد السلام عارف بأنه سيتوجه إلى القاهرة لحضور مؤتمر الدول غير المنحازة الثاني المقرر عقده في القاهرة في ٥ تشرين الأول (١٩٦٤) واجراء مفاوضات بهدف اتمام الوحدة. وكالعادة صدر مرسوم جمهوري بتشكيل

^(١) محمد حسين هيكل، المصدر السابق، ص ٧٦٩، وفيه ايضا نص رسالة طاهر يحيى

مجلس النيابة الجمهوري من نفس الاشخاص الذين سبق ذكرهم في يوم (٣ تشرين الاول)، وشارك في مؤتمر قمة عدم الانحياز، وبعد اختتام القمة في (١١ تشرين الاول) بدأت اجتماعات بين الجانبين العربي برئاسة جمال عبد الناصر والعربي برئاسة عبد السلام محمد عارف واتفق الطرفان على اتخاذ خطوة جديدة باتجاه الوحدة ، ووقعوا على اتفاقية انشاء القيادة السياسية الموحدة، وفيما يلي نص الاتفاقية:

اتفاقية انشاء قيادة سياسية موحدة بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة

انطلاقاً من اتفاقية ٢٦ مايو (مايو) ١٩٦٤ المعقودة بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة، وبعد الدراسات المشتركة.
استقر رأي الطرفين المتعاقدين على ان الوحدة الدستورية بين البلدين امر حتمي لا بد من تحقيقه في اقصر وقت ممكن.
وليس المهم ان تقوم الوحدة الدستورية بين البلدين فحسب، ولكن المهم ان تقوى هذه الوحدة الدستورية على مواجهة الصعوبات المختلفة التي سوف تواجه بها من العناصر المعادية والاستعمارية
ان النظرة الواقعية لتحقيق الوحدة، تتطلب منا ان نقيمها على أساس ثابتة تدعو الى تضامن كل القوى المخلصة للقيام بواجبها، فان الجهد المشترك الصادق هو السبيل الوحيد لتحقيق هذا الامل وهو في حد ذاته تعزيز لشرف التضحيات التي بذلت في سبيله.

وقد ثبت من التجارب التي مرت بها الوحدة ان الاساس السليم لاقامتها بين البلدين هو بتوحيد العمل السياسي وانشاء قيادة سياسية موحدة تعمل على قيام الوحدة الدستورية في اقصر وقت ممكن ودراسة المشاكل المختلفة التي تعرضها مع ايجاد حلول عملية لها تضمن مصالح الشعبين وتحافظ على مصالح الافراد وتسعى الى تحقيق الوحدة الوطنية وتنميتها.

ان اقامة التنظيمات الشعبية في البلدين التي تضم قوى الشعب العاملة على اسس سليمة والعمل على تقويتها وتوحيدها تحت قيادة واحدة سيكون في مقدمة ماضطلع به هذه القيادة من اعمال.

ولهذا اتفق الطرفان على مايلي:-

المادة الاولى

تنشأ قيادة سياسية موحدة للجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة وهي أعلى سلطة سياسية في البلدين.

المادة الثانية

واجبات القيادة السياسية الموحدة كالتالي:

١- اتخاذ كافة الخطوات العملية لتحقيق الوحدة الدستورية بين البلدين في مدة اقصاها سنتان.

٢- اتخاذ الخطوات العملية لتحقيق الوحدة السياسية بين الاتحاد الاشتراكي في كل من البلدين.

٣- الاشراف على:

أ- السياسة الخارجية.

ب- القوات المسلحة وشؤون الدفاع.

ج- التخطيط الاقتصادي.

د- الثقافة والارشاد القومي والتطهير.

هـ- الامن القومي.

٤- بحث الشؤون الداخلية للبلدين وايجاد الحلول المناسبة لها ومتابعة تنفيذها.

المادة الثالثة

ت تكون القيادة السياسية الموحدة من رئيس للجمهوريتين وستة اعضاء على الاقل من كل البلدين ولها الحق في انشاء الاجهزة التي تتفل سير العمل لها.

المادة الرابعة

تجتمع القيادة السياسية الموحدة مرة كل شهرين، ويجوز ان تعقد اجتماعا استثنائيا اذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة الخامسة

قرارات القيادة السياسية الموحدة نافذة المفعول بمجرد صدورها، الا ما يستلزم تنفيذه تصديق من السلطة التشريعية في كل من البلدين.

المادة السادسة

تعتبر هذه الاتفاقية نافذة بمجرد التصديق عليها من السلطة التشريعية في البلدين.

القاهرة في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ هـ.

الموافق ١٦ أكتوبر (تشرين أول) سنة ١٩٦٤ م.

وقد صدقت هذه الاتفاقية، وصدر القانون (١٨٣ لسنة ١٩٦٤) "قانون تصديق اتفاقية إنشاء قيادة سياسية موحدة بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة" في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٦٤.

استقالة وزارة طاهر يحيى (١٤ تشرين الثاني ١٩٦٤)

بعد توقيع اتفاقية القيادة السياسية الموحدة، ارتؤى تبديل الوزارة ودخول بعض العناصر القومية المتحمسة للوحدة، فقدم طاهر يحيى استقالة حكومته إلى رئيس الوزراء، وهذا نصها^(١):

باسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس الجمهورية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد..

في صبيحة الثامن عشر من تشرين الثاني سنة ١٩٦٣ وثب جيشنا بقيادةكم الرشيدة ليطهر الوطن من سلط البعثيين وحرسهم اللاؤمي على الناس وأموالهم وحرياتهم وليخمد نار الفتنة التي اشعلوها في شمال الوطن الحبيب وليرعى للمواطنين الكرامة والأمن والاستقرار في ظل سيادة القانون.

ولقد كان تكليفكم لياي بتشكيل الوزارة في ذلك اليوم المجيد ووضع ثقلكم الغالية في شخصي للاضطلاع بمهام الحكم ومواياكم لني ولاخواتي الوزراء بالتوجه ملطف

^(١) جريدة الجمهورية، ١٥/١١/١٩٦٤.

علينا تحمل الاعباء ومهد الطريق للسير بالبلاد قدما نحو ماتنشده من اماتي واهداف. فاستطعنا ان نعيid للقانون سيادته وللمواطنن كرامته. وان نفوت على المتربيين بهذا الوطن العريق من مستعمرین اجاتب وشغوبین حلقدن ماکاتوا يرجونه له من دمار وتخريب فوفقا الله بنصر من عنده فاستجاب الطيبون لدعوتكم الصالحة فخدمت نار الفتنة في شمال الوطن الحبيب وعدت الثقة ولم يعد للمتربيين والدسايسرين مكان وترك للعقل الرشيدة والايدي النظيفة ان تدبى الامر بالحكمة والصبر والانابة.

وبعد ان عقدنا اتفاقية ٢٦ مايس مع الشقيقة الكبرى، الجمهورية العربية المتحدة، وعقدنا العزم على التمهيد للوحدة العربية الشاملة بابراز الحركة العربية الواحدة التي انبثق عنها الاتحاد الاشتراكي العربي فيما بعد، رأيت ان اتقدم باستقالتي اليكم لافسح الطريق لاختيار الشخص الذي ترونوه اهلا ل القيام بالمهام. فرأيتم - حفظكم الله - ان تكلفوني مرة اخرى بتشكيل وزارة ثانية. فصدّعـت لـلـامر وـبـادرـت باـستـشـارـةـ اخـوانـيـ المـخـالـصـينـ وـتـقـدـمـتـ باـسـمـاهـمـ اليـكـمـ مـسـتـهـدـفـاـ تـطـبـيقـ الـخطـوـةـ الثـانـيـةـ منـ الـمنـهـجـ الـذـيـ رـسـنـاهـ لـوزـارـتـنـاـ الـاـولـىـ،ـ وـالـذـيـ الخـصـهـ بـتـحـقـيقـ الـوـحدـةـ الشـامـلـةـ وـالـاشـتـرـاكـيـةـ الـعـربـيـةـ.ـ وـلـهـذاـ كـانـ لـابـدـ مـنـ التـقـدـمـ إـلـىـ الشـعـبـ بـالـقـوـاتـ الـاشـتـرـاكـيـةـ وـقـرـاراتـهاـ فـيـ صـيـحةـ الذـكـرىـ السـادـسـةـ لـثـورـةـ تمـوزـ الـمـجـيـدةـ.

والآن، وبعد ان وفتنا الله، الى عقد اتفاقية القيادة السياسية الموحدة في ١٦
تشرين الاول ١٩٦٤ وادام البلاد على خطة اقتصادية خمسية جديدة رأيت من
الواجب ان انقدم مرة اخرى باستقالة وزارتي لافسح المجال لسيادتكم في اختيار
الشخص الذي يستطيع ان يسير بالبلاد في ظرفها الجديد راجيا المولى العلي القدير
ان يحفظكم للعراق والامة العربية قائدأ بطلأ ورئيساً عظيماً.

اخبار قصيرة ومتعددة

- ١- عاد الى بغداد في ١٠ كانون الثاني ١٩٦٤ السيد فؤاد الركابي، وزير الاعمار الاسبق، بعد ان قضى اربع سنوات في القاهرة كلاجئ سياسي، ويذكر ان الركابي كان قد خطط لمحاولة اغتيال عبد الكريم قاسم عام ١٩٥٩.
- ٢- جرت محاكمة السيد احمد محمد يحيى، وزير الداخلية في عهد عبد الكريم قاسم، امام محكمة الثورة، وكشف في دفاعه في ١٤ كانون الثاني ١٩٦٤ بان الحزب الشيوعي الذي كان يرأسه داود الصايغ كان يعمل حسب خطة حكومة قاسم، ويتقاضى الرواتب السرية من عبد الكريم قاسم. وقد حكم على الوزير السابق بالسجن لمدة خمس سنوات ثم اطلق سراحه.
- ٣- بدأت في ٢٧ كانون الثاني ١٩٦٤ محاكمة السيد حامد قاسم، شقيق عبد الكريم قاسم، امام المجلس العرفي العسكري الاول، بتهمة استغلال نفوذه كشقيق لرئيس الوزراء للثراء ولرفع الحجز وتهريب اموال رجال العهد الملكي الى خارج العراق ولم يثبت شيء ضده.
- ٤- افتتح الفريق طاهر يحيى، رئيس الوزراء، الخط العريض لسكة الحديد الذي يصل بين بغداد والبصرة في ٩ آذار ١٩٦٤، وطول هذه الخط هو ٥٤٢ كيلومترا ويمو بمنطقة الاهوار التي تشهد القاطرات لأول مرة في التاريخ وقد تكلف انشاء هذا الخط (٤٠) مليون دينار.
- ٥- ظهر من احصائيات نشرت في ٢٢ آذار ١٩٦٤ بان قيمة النفط الذي بيع من انتاج شركات النفط العاملة في العراق خلال السنة الماضية قد بلغ (٢٠٦,٣٢٥,٢٧٠) دينار وفي ابريل اعلن الدكتور عبد العزيز الوتاري، وزير النفط، ان صادرات النفط ستزيد على (٦٠) مليون طن خلال هذا العام.
- ٦- اصدرت محكمة الثورة في ٤ نيسان ١٩٦٤ حكما باعدام الدكتورة نزيهة الدليمي، وزيرة البلديات في عهد عبد الكريم قاسم، وفقا لقانون معاقبة المتآمرين على

سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم ٧ لسنة ١٩٥٨ وقانون العقوبات البغدادي، ثم خفت الحكم الى الاشغال الشاقة المؤبدة لكونها امرأة وكون جريمتها سياسية وبعد مدة صدر المرسوم الجمهوري باعفاتها من محكوميتها والسماح لها بالعودة الى العراق.

٧-اصدرت دائرة الاحصاء المركزية في وزارة التخطيط نشرة احصائية عن التعليم الجامعي في العراق خلال العام الدراسي ١٩٦٣-١٩٦٤ يتبيّن منه ان عدد الطلبة في الكليات والمعاهد العالمية (٢٠٠٦٦)، وان عدد الطلبة الذين يدرسون او يتدرّبون خارج العراق هو (٥٢٣٧) طلاباً وطالبة حتى بداية عام ١٩٦٣. ونکوت الاحصائية انه يوجد في العراق خمس جامعات هي: جامعة بغداد وجامعة المستنصرية وجامعة الشعب وجامعة الموصل وجامعة الحكمة، والجامعة الاخيرة هي جامعة اجنبية.

٨-تبين من الاحصائيات التي اذاعتها مديرية النفوس العامة في ١٩ نيسان ١٩٦٤ بان عدد نفوس العراق قد تضاعف خلال (٢٨) سنة الواقعة بين عام ١٩٣٤ وعام ١٩٦٢ حيث كان مجموع النفوس عام ١٩٣٤ هو (٣,٣٨٠,٥٣٣) نسمة واصبح عام ١٩٦٢ (٦,٨٠٢,٧٧٣) نسمة.

٩-وصل الى بغداد في ٤ مايس ١٩٦٤ المشير عبد الحكيم عامر ، النائب الاول لرئيس الجمهورية العربية المتحدة، على رأس وفد يضم (٢١) عضواً بينهم السيد عباس رضوان، نائب رئيس الوزراء، والسيد عبد الوهاب البشري، وزير الخارجية. وقام الوفد بزيارة مرقد الامام موسى الكاظم والامام الاعظم والشيخ عبد القادر الكيلاني في بغداد، كما قام بزيارة مرقدي الامام علي والامام الحسين وآخيه العباس (عليهم السلام) في مدینتي النجف وكربلاء. واهدى المشير عامر مسجدة ثمينة من صنع الجمهورية العربية المتحدة للحضره الحسينية المطهرة.

١٠-تم في ١٤ مايس ١٩٦٤ احاله اربعة وزراء وستة مدراء عالمين من تولوا وظائفهم ايام عبد الكريم قاسم الى المجلس العرفى العسكرى الاول بعد ان كتلت

قضياهم معروضة على محكمة الثورة. والوزراء الاربعة هم السيد محمد سلمان وزير النفط السابق، ومحى الدين عبد الحميد، وزير الصناعة السابق، وحسن الطالباتي، وزير المواصلات السابق، وحسن رفعت، وزير الاسكان السابق وقد تم اطلاق سراحهم جميعاً.

١١- صدرت في بغداد في ٧ حزيران ١٩٦٤ جريدة يومية سياسية باسم "الوحدة العربية" اعلنت تأييدها للحركة العربية الواحدة، والتي امتازها في ٢٥ حزيران ١٩٦٤ بحجة مخالفتها شروط الامتياز المنوح لها بموجب قانون المطبوعات الجديد.

١٢- تم في بغداد في ٥ تموز ١٩٦٤ التوقيع على عقد تجهيز ونصب خطوط القدرة الكهربائية ذات الضغط العالي في المنطقة الجنوبية من العراق، بين وزارة الزراعة وشركة ايطالية، ويتضمن المشروع انشاء ٦٨٥ كيلومتراً من خطوط الكهرباء ذات (١٣٢) الف فولت تبلغ كلفتها (٣,٢٧٧,٦٢٣) ديناراً.

١٣- قام الرئيس عبد السلام عارف في ١٦ تموز ١٩٦٤ بوضع حجر الاساس لجامع الشهداء في ام الطبلول، ومشروع تصفية وضخ المياه في الخر.

١٤- قررت السلطات العراقية في ١٢ آب ١٩٦٤ سحب جوزات سفر عشرة عراقيين من الشخصيات والوزراء السابقين والضباط في العهد الملكي بحجة قيامهم بنشاط معاذ للجمهورية في العراق، وهم توفيق السويدي واحمد العامر وطالب السهيل واللواء الركن غازي الداغستاني واحمد مختار بابان واللواء الركن سيد حميد سيد حسين الحصونة والعميد الركن محسن محمد علي والعقيد صالح عبد المجيد السامرائي.

١٥- وقع الدكتور ناصر الحاتي، سفير العراق في الولايات المتحدة، على القرض الامريكي الذي يبلغ (٥٠٥) مليون دولار المعقود مع بنك التصدير والاستيراد في واشنطن، لتنفطية تكاليف تربينة بخارية بقوة (٦٧) الف كيلو وات لمحطة توليد القوة الكهربائية في بغداد..

- ١٦-استلمت مديرية الري العامة في ١٨ ايلول ١٩٦٤ عروضاً من عشر شركات استشارية عالمية لوضع تصميمات ومواصفات سد الموصل. وسيتم بناء هذا المد على نهر دجلة وعلى بعد (٤٠) كيلومتراً الى شمال مدينة الموصل. ومن المقرر ان تبلغ سعة السد ٣١,٥ مليار متر مكعب، وان يولد (٣٠٠) الف كيلو وات من القوة الكهربائية، وان يروي مساحة مليون مشارة من ارض الجزيرة. وهذا مايساعد على توطين القبائل الرحيل في شمال العراق.
- ١٧-وصل الى بغداد في ٤ تشرين الاول ١٩٦٤ الشيخ راشد بن حميد النعيمي، حاكم عجمان، احدى الامارات العربية في الخليج العربي، في زيارة رسمية تستغرق عدة ايام. كما وصل ايضاً في ١٥ تشرين الاول الشيخ صقر بن محمد القاسمي، حاكم راس الخيمة، في زيارة مماثلة.
- ١٨-ذكرت جريدة الجمهورية البغدادية في ٢١ تشرين الاول ١٩٦٤ ان الابحاث الجيولوجية الاخيرة في العراق قد ثبتت ان العراق "يملك اضخم ثروة معنوية من خامات الكبريت والفوسفات بين دول العالم".
- ١٩-قرر مجلس التخطيط الاقتصادي في ٢ تشرين الثاني ١٩٦٤ الموافقة على انشاء مشروع مد أنابيب لنقل الغاز الطبيعي والغاز السائل من حقول النفط في كركرك الى بغداد.
- ٢٠-اعلن الدكتور عبد العزيز الدوري، رئيس جامعة بغداد، في ٥ تشرين الثاني ١٩٦٤، ان مجموع الطلبة المقبولين لهذا العام في الجامعة بلغ ٨٣٠٠ طالب وطالبة.

فهرست المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٥	انقلاب ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣
١١	بيان رقم (١) صادر عن رئيس الجمهورية والقائد العام للقوات المسلحة الوطنية
١٢	البيان الاول لانقلاب ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ بيان رقم (١) صادر عن المجلس الوطني لقيادة الثورة
١٥	وزارة الانقلاب
٢١	المنهاج الوزاري لوزارة الفريق طاهر يحيى الاولى
٣١	اعفاء واقالة الوزراء البعثيين
٣٥	مذكرة السيد كامل الجادرجي عن الوطنيين الديمقراطيين الى الرئيس عبد السلام عارف عن تطور الاوضاع السياسية في العراق
٤٢	تشكيل محكمة الثورة (٥ كاتون الثاني ١٩٦٤)
٤٣	تكريم الضباط المشاركون بانقلاب ١٨ تشرين الثاني
٤٤	مشاركة العراق في مؤتمر القمة العربية الاول في القاهرة
٤٦	تطور العلاقات العراقية الكويتية
٤٧	اتفاق بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة دولة الكويت بشأن تزويد الكويت بالمياه العذبة
٥٢	اتفاق التعاون الاقتصادي بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة دولة الكويت
٥	بروتوكول بين الحكومة الجمهورية العراقية وحكومة دولة الكويت
٠	تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية (٨ شباط ١٩٦٤)
٦٧	محاولة حل القضية الكردية
٧١	العلاقات مع ايران

الصفحة	الموضوع
٧١	تشكيل وزارة الاوقاف (١٢ آذار ١٩٦٤)
١٠٠	استحداث مجلس التخطيط (٢٨ آذار ١٩٦٤)
١٠٠	قانون السلطة التنفيذية (٤ نيسان ١٩٦٤)
١٠١	قانون مجلس التخطيط
١٠٥	قانون المطبوعات (٧ نيسان ١٩٦٤)
١٠٩	المجلس الوطني لقيادة الثورة (٢٢ نيسان ١٩٦٤)
١٢٤	قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة
١٢٩	قانون راتب السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٠ (سنة ١٩٦٤)
١٣٠	الدستور المؤقت (٢٩ نيسان ١٩٦٤)
١٣١	الباب الأول (الدولة)
١٣٢	الباب الثاني (المقومات الاساسية للمجتمع)
١٣٣	الباب الثالث (الحقوق والواجبات العامة)
١٣٥	الباب الرابع (نظام الحكم)
١٣٧	الفصل الثاني (السلطة التشريعية)
١٣٨	الفصل الثالث (السلطة التنفيذية)
١٤٠	الفصل الرابع (السلطة القضائية)
١٤١	الباب الخامس احكام عامة
١٤١	الباب السادس احكام انتقالية
١٤٢	مذكرة كامل الجادرجي الى رئيس الجمهورية حول الدستور المؤقت (١ حزيران ١٩٦٤)
١٤٤	زيارة الرئيس عبد السلام عارف القاهرة للمشاركة في احتفالات السد العالي
١٤٦	اجتماعات الرئيس عبد السلام عارف والوفد العراقي مع المستر خرو شوف والوفد الروسي في القاهرة في ايلار ١٩٦٤
١٤٧	اجتماع وزير الخارجية العراقية ووزير الخارجية الروسية

الصفحة	الموضوع
١٤٨	اجتماع الرئيس عبد السلام عارف مع خروشوف والسعى لتطوير العلاقات بين البلدين
١٥١	اتفاقية التنسيق السياسي بين الجمهورية العربية المتحدة والعراق (٢٦AYER ١٩٦٤)
١٥٧	اتفاق بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية
١٦٣	وزارة طاهر يحيى الثانية ١٧ حزيران - ١٤ تشرين الثاني ١٩٦٤
١٦٥	الاتحاد الاشتراكي العربي
١٧٣	ميثاق الحركة العربية الواحدة والنظام الاساسي للاتحاد الاشتراكي في العراق
١٧٣	باب الاول وحدة الثورة العربية
١٧٨	باب الثاني جنور النضال العربي في العراق
١٨١	باب الثالث القومية والوحدة العربية
١٨٦	باب الرابع الاشتراكية العربية
١٨٩	باب الخامس الحرية والديمقراطية
١٩٢	باب السادس في الحقل الدولي
١٩٧	النظام الأساسي للاتحاد الاشتراكي العربي في العراق
١٩٩	باب الاول عضوية الاتحاد الاشتراكي العربي
٢٠٢	باب الثاني التنظيم العام للاتحاد الاشتراكي العربي
٢٠٢	باب الثالث منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي للوحدات الأساسية
٢٠٥	باب الرابع منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي للمدينة او القسم او المؤسسات الجماهيرية
٢٠٦	باب الخامس منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي للقضاء
٢٠٧	باب السادس منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي للواء
٢٠٨	باب السابع منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي للجمهورية
٢١٠	باب الثامن الاجراءات النظامية

الصفحة	الموضوع
٢١١	باب التاسع احكام عامة
٢١٢	بيان اللجنة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي في العراق عن قرارات الدورة الاولى بغداد ١٩٦٤ / ٨ / ٢٥
٢١٥	القرارات الاشتراكية
٢١٨	رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٤ قانون المؤسسة الاقتصادية
٢٣٥	موقف الحزب الشيوعي العراقي
٢٣٨	مشاركة العراق في مؤتمر القمة العربي الثاني في الاسكندرية -٥ ١٩٦٤ ايلول
٢٤٠	محاولة انقلاب فاشلة
٢٤٥	اتفاقية انشاء قيادة سياسية موحدة بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة تشرين الثاني ١٩٦٤
٢٤٧	اتفاقية انشاء قيادة سياسية موحدة بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة
٢٤٩	استقالة وزارة طاهر يحيى ١٤ تشرين الثاني ١٩٦٤
٢٥١	أخبار قصيرة ومتعددة
٢٥٥	فهرست المحتويات

منتدي اقرأ الثقافي

www.iqra,ahlamontada.com